الإتجار في البشر
كجريمة منظمة عابرة للحدود

بين الأسباب ، التداعيات ،الرؤى الاستراتيجية

الدكتور
حامد سيد محمد حامد
دكتوراه في القانون الدولي العام
خبير قانوني وبرلماني

الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود

بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية

تعريف جريمة الإتجار في البشر – خصائصها – عناصرها – أسباب تفاقمها – الاستغلال الجنسي (البغاء) – أسباب انتشار التحرش الجنسي لدى الأطفال – طرق حماية الطفل – تجارة الأعضاء البشرية – الإسلام وتجارة الأعضاء البشرية – الآثار والتداعيات – انتهاك حقوق الإنسان – جهود المكافحة على المستوى الدولي والإقليمي – على المستويات الوطنية في العالم العربي – الرؤية والاستراتيجية – ملاحقة ومقاضاة المتاجرين – الحيلولة دون وقوع انتهاكات في المستقبل – الملاحق.

الدكتور

حامد سيد محمد حامد

دكتوراه في القانون الدولي العام

خبير قانوني وبرلماني

الطبعة الأولى

٢٠١٣

المركز القومي للإصدارات القانونية

54 ش علي عبد اللطيف – الشيخ ريحان – عابدين – القاهرة

Mob: 01115555760 – 01002551696 – 01224900337

Tel:002/02/27959200 – 27964395 – Fax: 002/02/27959200

Email: walied_gun@yahoo.com law_book2003@yahoo.com

www.publicationlaw.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾[1].

صدق الله العظيم

(1) الآية رقم 105 من سورة التوبة.



شكر وتقدير

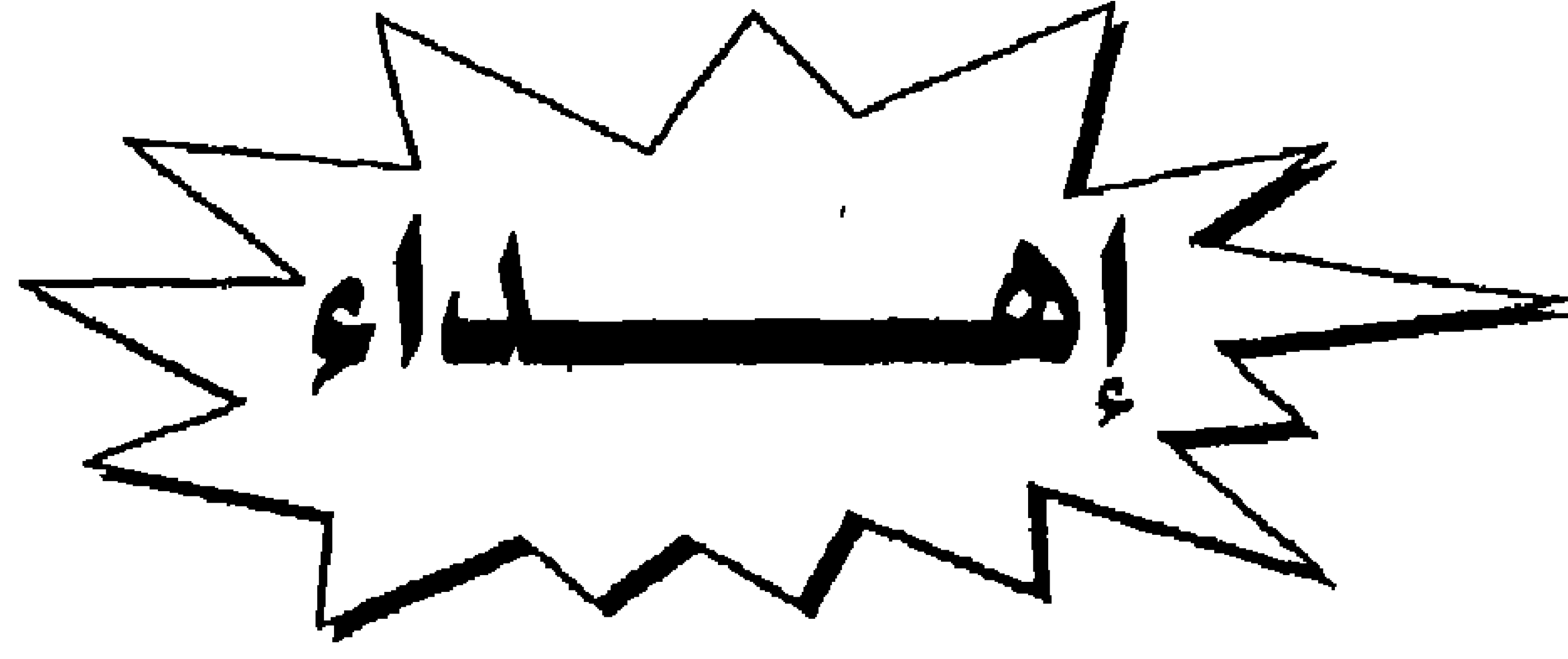
- نتقدم بخالص الشكر والتقدير للمركز القومي للإصدارات القانونية ...
- على الجهد الذي بذله لإخراج هذا العمل على هذه الصورة المتميزة..
- ونختص بالشكر السيد/وليد مصطفى

رئيس مجلس الإدارة

- راجين له التوفيق فيما ينشره المركز من إصدارات تسهم في نشر الثقافة والمعرفة القانونية.

الدكتور

حامد سيد محمد حامد



- **السيد المستشار/ سامي مهران**

الأمين العام لمجلس الشعب المصري

اعتزازًا وتقديرًا لشخص سيادته الكريم كأحد كنوز العلم والمعرفة والذي حملَ- ومازال- على عاتقه الكثير والذي اكتسب احترام الجميع من يعرفه ومن لا يعرفه.

- **السيد الأستاذ الدكتور/ عصام زناتي**

عميد كلية الحقوق - جامعة أسيوط

أستاذي وصاحب الفضل عِليّ بعد الله سبحانه وتعالى، في حصولي على درجة الدكتوراه، ولما لمست في حق سيادته من قيم ومبادئ كريمة.

فمهما كتب القلم، فلن يستطيع أن يوفيهما حقهما.

أدام الله عليهما الصحة والعلم وكل الخير.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن مشكلة الاتجار بالبشر ليست وليدة السنوات الأخيرة التي ظهر فيها مصطلح الاتجار بالبشر بل هي مشكلة ضاربة في القدم و عميقة جدا وحتى يتم فهمها بشكل صحيح لابد من الوقوف على تطورها التاريخي ولو بشيء من الاختصار...

من المعروف أنه قد سادت في عصور ما قبل الميلاد قاعدة القوي يسيطر على الضعيف و من هناك بدأت جذور المشكلة و انقسم البشر إلى سادة و عبيد و ظهرت أبشع صور استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وعندما جاء الدين المسيحي أقر الرق الذي اقره اليهود من قبل ، ونص القديسون على شرعية خدمة الرقيق لسادتهم، وليس في الإنجيل نص يحرمه أو يستنكره كما اقر القديسون أن الطبيعة جعلت بعض الناس أرقاء وبعضهم سادة وبهذا وجدت هذه المشكلة شرعيتها في الكتب السماوية المحرفة على أيدي القديسين وظهرت تجارة الرقيق بصوره كبيره وواضحة إثر حركة الاستكشافات التي عمت العالم في القرنين السادس عشر والسابع عشر فظهرت حركة القنص الآدمي على سواحل القارات والمناطق المكتشفة خاصة الإفريقية منها وعرفت آن ذاك مشكلة الاتجار بالبشر بتجارة الرقيق ومما تجدر الإشارة إليه أنه كان لبريطانيا دور كبير في تعزيز هذه

المشكلة ومن التاريخ الكثير من الشواهد على ذلك فلقد بلغت تجارة الرقيق أوج اتساعها قبل حرب الاستقلال الأمريكية، وكانت قواعدها في لندن وليفربول وبرستول ولانكشاير ولقد كانت الملكة إليزابيث الأولى تشارك فيها، وأعارت التجار بعض أساطيلها لجلب الرقيق، وقد حكمت هذه الملكة من 1558 – 1603 وكانت شريكة لجون هوكنز أعظم نخاس في التاريخ، وقد رفعته إلى مرتبة النبلاء، إعجابا ببطولته وجعلت شعاره رقيقا يرف في السلاسل والقيود. ولقد طلبت انجلترا من رجال الدين مبررا لهذه التجارة، فأسعفوها بنصوص التوراة. وبالتالي كان استعباد الزنوج مباح بل انه أصبح واجبا عند الأوروبيين. وكان الرقيق يعاملوا بقسوة شديدة كانت تردي بحياتهم في كثير من الأحيان و على الرغم من ذلك كان توضع قوانين للرقيق ولكنها كانت في اغلب الأحيان ضدهم ومنها قانون "بترونيا" الذي ينص على: (انه يحرم على السادة إلزام العبيد بمقاتلة الوحوش إلا بإذن من القاضي).

ولقد انتشرت هذه الآفة أي تجارة العبيد و الرقيق و صور استغلالهم البشع إلى الولايات المتحدة الأمريكية والى الكثير من الدول الغربية واستمر الحال كذلك حتى ظهرت حركات مكافحة العنصرية والاستعباد واستغلال البشر بشتى أنواعه خلال القرون الثلاث الماضية وعلى الرغم من ظهور هذه الحركات المناهضة للاستعباد والرق إلا أن مشكلة الاتجار بالبشر لم تنتهي بل كانت تنمو أكثر فأكثر ولكن في الخفاء الأمر الذي جعلها أسوء مما كانت عليه في العصور الوسطى إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم على الرغم من انتشار مبادئ الحرية والمساواة التي تكفلها

القوانين سواء الدولية منها أو الداخلية ومما تجدر الإشارة إليه أخيرا أنه على الرغم من أن الدول الغربية قد اتهمت الدول النامية وبالأخص منطقة الشرق الأوسط بتهمة المتاجرة بالبشر إلا أن منشأ هذه المشكلة كان بسبب ممارساتهم القديمة التي تتجدد باستمرار وفي الوقت الذي كانت مشكلة الاستعباد و الرق في أوجها لدى الغرب جاء الإسلام بتعاليمه السمحة ليجتث الأفكار الجاهلية التي تعزز الاستعباد و الرق.

هكذا، يمكن القول أن فكرة تجارة العبيد ظهرت منذ قديم الأزل في مختلف الدول كسلعة يتم تداولها بالأسواق تشترى للقيام بالأعمال الخدمية، وقد كانت في عصر العبودية أو الجاهلية العبد المشترى مملوك لسيده الذي قام بشرائه بيد أن تلك الظاهرة أخذت منحنى آخر يمس كرامة وأدميه الشخص سواء كان ذكرا أم أنثى بدافع الاحتياج إلى المستلزمات الأولية له من مأكل وملبس ومأوى.

لذلك كان محل الاتجار بالبشر دائما ما ينصب على أفراد الدول الفقيرة التي لا توفر الحدود الدنيا لمواطنيها لسد التزاماتها المعيشية، فضلا عن البطالة المحدقة التي يعانون منها.

وإن كان الاتجار بالبشر يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان ، إلا أن تلك الأشكال من التجارة أصبح لها أهداف أخرى تتمثل في توفير و سائل ارتكاب السلوك الإجرامي، و باتت من أهم عناصر الجريمة المنظمة والجرائم الدولية عابرة الحدود في محلها و نتائجها ، كالاتجار بالمخدرات، الدعارة متعددة الجنسيات بصورها المختلفة، بحيث يصبح الإنسان مجرمًا بواقع الحال بدخوله تلك المنظمات. ففكرة الاتجار بالبشر

تقوم في المقام الأول على مضمون استغلال العنصر البشرى فى ارتكاب الجريمة، سواء كفاعل أصلى أم شريك مباشر أو بالتسبيب.

وبذلك باتت تلك الظاهرة الاجتماعية تجارة تدر الربح على القائمين عليها من جهة، ومن أخرى باتت توفر العنصر البشرى اللازم لارتكاب الجرائم خاصة المنظمة منها المنظمة منها و التي تمارس بصورة احترافية.

ويجدر بنا قبل تناول هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل أن نسجل ثلاثة ملحوظات مهمة تتعلق بهذه الجريمة، وهى:

1- تعتبر هذه الجريمة من الماضي، حسبنا انه تم القضاء عليها، عادت للظهور من جديد في عصرنا الراهن وبصورة أشد قسوة، بحيث صارت تحقق إرباحا جعلها ثالث تجارة غير مشروعة تحقق إرباحا بعد تجارة السلاح والمخدرات.

2- أن الحروب التي شنتها الدول الغنية ضد الدول الفقيرة تحت مسمى الضربات العسكرية الوقائية بحجة محاربة الإرهاب كما حدث في أفغانستان والعراق ومن قبلها الصومال وغيرها، شاركت بصورة فعالة في تفاهم هذه الأزمة الإنسانية، إذ خلفت عشرات الألوف من البشر المستعدين لبيع أنفسهم كعبيد لتجار البشر يتم استغلالهم في أسوأ أشكال الاستغلال.

3- إن هناك صورا لم تكن معروفة في الماضي جعلت جريمة الاتجار بالبشر أشد قسوة وخطورة، ففي الماضي عُرفت العبودية والعمل والسخرة والدعارة كصور من صور النشاط الإجرامي لجريمة

الاتجار بالبشر، أما اليوم فان التطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم أضاف جريمة حديثة اشد قسوة هي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

وعلى هذا، تنقسم هذه الدراسة إضافة إلى المقدمة، إلى خمسة فصول وملاحق، هي:

- **الفصل الأول– الاتجار في البشر: التعريف والعناصر والأسباب.**
- **الفصل الثاني– الاتجار في البشر: الصور والأنماط.**
- **الفصل الثالث– الاتجار في البشر: الآثار والتداعيات.**
- **الفصل الرابع– جهود مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.**
- **الفصل الخامس– الرؤية والإستراتيجية.**
- الملاحق.



الفصل الأول

الاتجار في البشر

التعريف والعناصر والأسباب

لم تكن مبالغة القول إن جريمة الاتجار بالبشر تمثل وصمة عار في جبين البشرية، إذ بلغ بمرتكبيها النظر إلى البشر على أنهم سلع قابلة للبيع والشراء، وهو ما يمثل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان، بما تنطوي عليه من امتهان لكرامة الإنسان وآدميته، وما تحمله هذه الظاهرة بين طياتها من آثار سلبية على الإنسان بصفة عامة، وبالتالي على المجتمعات بصفة خاصة.

وفي ضوء ذلك، يتناول هذا الفصل تعريف المقصود بالاتجار في البشر واهم عناصره وأسبابه، وذلك على النحو التالي:

أولا- تعريف الاتجار في البشر:

أ- تعريف الفقه:

عرف الفقه الاتجار بالبشر بأنه:"كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في إعمال ذات اجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"[1].

---

(1) سوزى عدل ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة، رقم 6، 2005، ص 17.

ـيفات المعاهدات والمواثيق الدولية:

ـت المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات المعنية التي قدمت تعريفا لما ـود بالاتجار بالبشر، وتركزت هذه التعريفات في اتفاقيتين قدمتا ـفا لهذه التجارة، وهما:

- الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق (1956)، حيث تنص المادة السابعة منها على أنه يقصد بالاتجار بالرقيق:"كل فعل بالقبض على أو اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقا، كل فعل اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته، كل تنازل بالبيع أو بالتبادل لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك – بصفة عامة– كل عمل تجارة أو نقل للعبيد، مهما كانت وسبة النقل المستخدمة"(1).

2- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر من الأمم المتحدة عام 2000م، حيث نصت المادة الثالثة منه على انه يقصد بالاتجار بالبشر ما يلي:

– تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة

---

(1) د.أحمد أبو الوفا، الاتجار بالأشخاص، ورقة مقدمة في "الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، القاهرة، 28-29مارس 2007، ص 3، 4.

شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود والمبين في الفقرة (أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ).
- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار الأشخاص حتى لو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ).
- يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامن عشر من العمر.

يتضح لنا من هذا التعريف أن عملية الاتجار بالبشر تنقسم إلى ثلاثة عناصر، هي:

1- الأفعال، يقصد بها أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

2- الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال، وتشمل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.

3- أغراض الاستغلال، ويشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء

4- راعت المادة الثالثة فقرة (ج) أن قلة وعى وإدراك الطفل، فاعتبرت أن عملية تجنيد الطفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استعماله لغرض الاستغلال، حتى إذا لم ينطوي الاستعمال على أي من الوسائل المبنية في الفقرة (أ)، جريمة اتجار في البشر، بالإضافة إلى إمكانية توفرها حتى ولو كان برضائه[1].

ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد أن نميز بين الاتجار والتهريب، لأنه كثيرا ما يحدث خلطا بين المفهومين، فمن الصحيح أن ثمة تشابه بين المفهومين، إلا انه من الصحيح أيضا أن ثمة فروق مهمة بينهم.

بداية، يعرف بروتوكول المهاجرين أو "بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو" التهريب بأنه:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما.
- إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها.
- من أجل الحصول، بصورة مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[2].

---

(1) هانى فتحي جورجي، جريمة الاتجار بالأشخاص... والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها"، ورقة مقدمة في "الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج الأمم المتحدة الانمائى، القاهرة، 28-29 مارس 2007، ص 5.

(2) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالجريمة والمخدرات، www.unodc.org .

في ضوء هذا التعريف، يتضح أن ثمة ثلاثة فروق مهمة بين الاتجار والتهريب، تتمثل فيما يلي:

1- القبول:

يتعلق تهريب المهاجرين الذين يتم غالبا في ظروف خطيرة ومهينة، بمهاجرين قبلوا التهريب. أما ضحايا الاتجار فهم إما لم يعبروا البتة عن قبولهم أو أن هذا القبول إذا ما عبروا عنه في البداية، أضحى بلا معنى نتيجة لجوء المتاجرين إلى القسر أو الخداع أو التعسف.

2- الاستغلال:

تنتهي عملية التهريب بوصول المهاجرين إلى وجهتهم، فيما ينطوي الاتجار على استمرار استغلال الضحية بشكل يدر على المتاجرين إرباحا غير مشروعة، ومن الناحية العملية غالبا ما يكون ضحايا الاتجار أيضا أكثر تأثرا من المهاجرين المهربين واشد حاجة منهم إلى الحماية من التعرض للإيذاء من جديد ومن سائر أشكال التعسف الأخرى.

3- البعد عبر الوطني:

يكون التهريب دائمًا من بلد إلى آخر، بينما قد يكون الاتجار كذلك، فالاتجار قد يحدث بغض النظر عما إذا كان الضحايا ينقلون من دولة إلى دولة أخرى أو ينقلون من مكان إلى مكان آخر داخل الدولة نفسها.

ثانيًا- خصائص جريمة الاتجار في البشر:

تتعدد خصائص جريمة الاتجار في البشر بالعديد من الخصائص، تتمثل أبرزها:

1- جريمة الاتجار في البشر جريمة منظمة عبر وطنية، فالجريمة المنظمة تعرف بأنها مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح، وتدخل جريمة الاتجار بالبشر ضمن هذا الإطار، ذلك أن جريمة الاتجار في البشر تمارسها عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها كعمل وظيفة تهدف إلى توليد تدفقات نقدية ومالية ضخمة وسريعة التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة بعضها تقليدي والآخر مستجد.

2- تعد جريمة الاتجار في البشر أكبر نشاط قانوني في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات، وأسرعهم نموا وأكثرهم ربحا، فقد ذكرت منظمة العمل الدولية ان حوالي 2 مليون شخص سنويا يتم الاتجار بهم عبر الحدود واغلبهم من النساء والأطفال، وتصل أرباحها كما كشفت المنظمة أيضا إلى حوالي 36 مليار دولار، تلك أدت إلى هجر كثير من تجار السلاح والمخدرات نشاطهم الأصلي وممارسة التجارة في البشر.

3- تختلف عملية الاتجار في البشر عن التجارة بمفهومها العام، حيث تتعلق التجارة عادة بسلع موضوعية لها كيانها المادي والتي يمكن بيعها وشراؤها نظير مبالغ نقدية. أما الحديث عن تجارة الاتجار في البشر فهو أمر متعلق بالبشر، يثير العديد من التحفظات، حيث يكون الإنسان نفسه هو السلعة ومحل هذا النوع الفريد من التجارة.

4- تعد عملية الاتجار في البشر عملية معقدة تتشابك مسبباتها بكثير من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بالإضافة إلى ارتباطها بمستوى تحقيق التنمية على المستوى الوطني والاقليمى والدولي[1].

(1) د.هيثم البقلى، الاتجار بالبشر، 2008، www.kenanaonline.com .

ثالثًا- عناصر جريمة الاتجار في البشر:

من خلال التعريفين السابقين، وفى ضوء الخصائص السابقة، يتضح لنا أن جريمة الاتجار بالبشر لها ثلاثة عناصر، هي: السلعة، التاجر، السوق، نتناولهم على النحو التالي:

1- السلعة:

تشمل السلعة في جريمة الاتجار بالبشر في الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله من بلد إلي بلد من اجل استغلاله، ويستوي في ذلك أن يكون استغلاله طواعية واختيار منه أو قسرا وكرها عنه، ويمتثل هذا الإكراه في استعمال القوة أو التهديد بها أو النصب أو الاحتيال وغير ذلك مما يدخل في هذا الصدد.

ويتم استغلال هذه السلعة – الشخص- أما بطريق السخرة بعد تقديم عمل قانوني ومشروع له، ولكن دون الحصول على مقابل عادل لهذا العمل، وإما في استغلاله في ممارسة البغاء والاستغلال الجنسي، وإما في مجال نزع أعضاءه الجسدية للتجارة فيها.

ومن الأهمية بمكان القول أن هذه السلعة تتركز بصورة دائمة في فئات المجتمع الأكثر ضعفا وهم غالبا من النساء والأطفال، وتزداد هذه الجريمة بصفة أساسية عند وقوع الكوارث الإنسانية أو الصراعات المسلحة الداخلية، حيث يكون اللاجئون والنازحون من بلادهم هم المستهدفين من الشبكات الإجرامية المنظمة العاملة في هذا المجال(1).

---

(1) هانى فتحي جورجي، مرجع سابق، ص 6.

ويستوي في ذلك أن يتم استغلاله طواعية منه أو كرها عنه، فالخروج طوعيا يكون عن طريق تقديم الوعود الكاذبة بتوفير فرص عمل بمقابل مادي كبير يتم الإعلان عنها في الصحف أو عبر شبكة الانترنت أو عن طريق الاتصال المباشر بهم، ويتم تزويدهم بتذاكر الانتقال ووثائق سفر مزورة للوصول إلى الجهة أو البلد المضيف، وذلك مقابل حصول الوسطاء على سندات مديونية بهذه المبالغ مما يؤدى إلى إرهاق هؤلاء الضحايا بتكاليف باهظة وديون تضمن ارتباطهم بهؤلاء الوسطاء. أما الخروج جبرا وكرها، فيتم عن طريق الإكراه وذلك باستعمال القوة والخطف والاحتيال والنصب، وغيرها من الصور الأخرى(1).

2- التاجر (الوسيط) :

يقصد به ذلك الشخص أو الجماعات والعصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية نقل وتنقيل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى البلد المستورد لهم وتقوم بشئون هذه التجارة. مع الأخذ في الاعتبار أن برتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أشار في مادته الرابعة إلى انه:"لا تسرى أحكام هذا البروتوكول إلا على الاتجار عبر الوطني – الدولي- في البشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة.

ويعنى ذلك انه يُخرج الحالات الفردية والعارضة في الاتجار بالبشر من نطاق ما وصفه بجريمة الاتجار بالبشر(2).

---

(1) د.سوزى عدلى، الاتجار في الأفراد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 18. للمزيد أنظر : www.usinfo.stste.gov

(2) د.محمد فتحي عبده، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية: آليات التنفيذ وبروتوكولات التعادل، صحيفة الأهرام، القاهرة، العدد 43513، 2006/1/24.

ومن الجدير بالذكر، أن الوسيط ليس مجرد شخص طبيعي، بل هـو مشروع منظم محترف مثل هذه التجارة، فهو مشروع اقتصادي متكامـل البنيان قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسـيات، إذ أن الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الغالـب الأعـم مـن وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزا لهم حيث يقومون باختيار الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبـور هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع وتوزيعها على الأنشطة المختلفة(1).

3- السوق:

تتعلق جريمة الاتجار بالبشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصـلي إلى بلد آخر أو عدة بلاد أخرى، وذلك من أجل استغلالهم. وعلـى هـذا، يكون النقل مباشرة بين الدولة العارضة والدولة المستوردة، وقد يكون بين هؤلاء البلدين بلد عبور أو تجمع.

وعلى ذلك، ترتبط جريمة الاتجار بالبشر بعدة أسواق، هي(2):

أ- **دول العـرض:** يقصد بها الدول المصدرة للضحايا، وهي في الأغلب والأعم تكون دول فقيرة تعانى من العديد من المشـكلات السياسـية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم ينفر هؤلاء الضحايا مـن هـذه البلاد إلى بلاد الطلب عليهم للاتجار بهم.

---

(1) د. سوزى عدلى ناشد، الاتجار في البشر، مرجع سابق، ص 20.

(2) د. سوزى عدلى ناشد، الاتجار في البشر، مرجع سابق، ص 21.

ب- **دول الطلب:** يقصد بها الدول المستوردة، وعلى العكس من أوضاع الدول المصدرة، تكون هذه الدول عادة دول غنية أو صناعية كبرى، حيث يتمتع فيها مواطنيها بمستويات دخل مرتفعة.

ج- **دول العبور (الترانزيت):** يقصد بها الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول، فهي بمثابة مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا توطئة لتكملة باقي إجراءات الانتقال إلى الدول المستوردة لهم[1].

وفي ضوء ذلك، يمكن القول أن خصائص وأساليب الاتجار في البشر تتمثل فيما يلي:

(1) في الغالب الأعم تكون الدول المصدرة للبشر هي الدول البشرية الفقيرة من حيث عدم القدرة على توفير الاحتياجات الأولية للمعيشة إلى الدول الغنية أو التي تأوي عناصر الجريمة المنظمة.

(2) يكون محل السلعة غالبا الأطفال ذكورا أو إناث و الفتيات و السيدات وفقا لصور الاتجار في البشر و الحاجة إلى اقتراف السلوك الإجرامي من عناصر فعاله في ذلك النموذج الإجرامي.

(3) تكون وسائل الاتجار في البشر بطريق الخطف،القسر،الاحتيال بالوعود بتوفير الاحتياجات اللازمة للمعيشة و الربح السريع ، أو الإيهام بتوافر مجالات عمل شريفة على خلاف الواقع.

(4) تتم في غالب الأمر تلك التجارة بطريقة سرية للمحافظة على عدم افتضاح أمر الجماعات العاملة بها و ضمان استمراريتها ومنح الثقة

---

(1) هشام بشير، الاتجار في البشر، سلسلة مفاهيم، العدد43، السنة الرابعة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، يوليو 2008، ص 18.

للسلعة في عدم افتضاح أمرها، ومنح الثقة في المتعاملين معهم في عدم وجود ملاحقة قضائية لتلك العناصر.

(5) من أهم عوامل اللجوء إلى تلك العناصر المساعدة على ارتكاب الجرائم المنظمة ضعف الأجور، وذلك أن مصدرهم دول فقيرة فضلا عن أن في غالب الأمر ما يكونون جهلاء لم ينالو القسط الكافي من التعليم الذي يمنح بناء الشخصية لتتعرف على ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، فيصعب مع هؤلاء مواجهة أرباب العمل والمطالبة بالعمل وكذلك الأجور الوافية لقاء ذلك العمل ، والشكوى إلى الجهات المختصة للمطالبة بالحقوق ، وأخيرا الخوف من بطش رب العمل عن جهل بالحقوق وما على رب العمل من واجبات حياله[1].

رابعًا- أسباب تفاقم جريمة الاتجار في البشر:

تتعدد الأسباب والدوافع وراء تفاقم جريمة الاتجار بالبشر، وهذه الأسباب في مجملها معقدة وأحياناً تعزز بعضها البعض. وبالنظر إلى هذه الجريمة باعتبارها سوقاً عالمياً، فإن تفاقمها وانتشارها يرتبط بطرفيها وهم الضحايا الذين يمثلون جانب العرض من ناحية، وأرباب العمل ومستغلو الجنس الذين يمثلون جانب الطلب من ناحية أخرى. هذا فضلا عن بعض خصائص هذه الجريمة التي تتميز عن الجرائم الأخرى كتجارة المخدرات

(1) هيثم عبد الرحمن البقلي، الاتجار بالبشر،
www.kenanaonline.com/ws/dralbakly/blog/78968/page/1

في انخفاض عنصر المخاطرة فيها، وكذلك صعوبة تتبع هذه الجريمة وضبطها، بل حتى في حالة ضبطها فإن العقوبات المطبقة تكون اقل بكثير من عقوبات تجارة المخدرات، وتدل الأرقام العالمية على مدى ضآلة مخاطر مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة في معظم دول العالم، فمن بين 6885 حالة تمت مقاضاة 2325 حالة، الأمر الذي قد يعني إفلات مرتكبيها من العقاب.

فيما يتعلق بجانب العرض، فثمة عدة عناصر تشجع على ذلك، أبزرها ما يلي:

- الفقر.
- جاذبية الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان أخر.
- البنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة.
- انتشار البطالة وقلة فرص العمل.
- الجريمة المنظمة.
- العنف ضد الأطفال والنساء.
- التمييز ضد النساء.
- الفساد الحكومي.
- عدم الاستقرار السياسي.
- النزاعات المسلحة.
- التقاليد والعادات الثقافية مثل تقاليد العبودية.

ونتناول بعض هذه الأسباب والعوامل نظرا لأهميتها في ارتكاب هذه الجريمة بشكل أكثر تفصيلا، وذلك على النحو التالي:

1- الفقر:

يعتبر الفقر العامل الرئيسي لمشكلة الاتجار بالبشر، ولكن ما العلاقة التي تجمع وتربط بين الفقر والاتجار بالبشر، فمعظم حالات بيع الأطفال في الأسر الفقيرة من دول شرق آسيا وأفريقيا غالبا ما تكون بسبب سوء الظروف المعيشية أو انعدامها حتى،مما يدفع بتلك الأسر إلى تسليم أطفالها لتجار الرقيق وذلك لقيام أولادها بالأعمال الوضيعة وذلك للحصول على دخل للمعيشة. ويتنقل السماسرة بين القرى الفقيرة يبحثون عن الأسر الأكثر فقرا وحاجه للمال فيعرضوا على تلك الأسرة قرضا بسيطا من المال لتحسين حياتهم مقابل حصولهم على طفلهم فيبقى الطفل يعمل لصالح السمسار حتى تقوم الأسرة بالوفاء بدينهم تجاه السمسار أو عمل الطفل فترة معينة حتى ينقضي دين الأهل...ولكن في الواقع أن تلك الأسر تظل سنوات طويلة ترضخ تحت وطأة استغلال ذلك السمسار بسبب عجزها عن سداد الدين وفي جانب آخر يخضع الطفل للعبودية حتى يسدد دين الأسرة. وطبعا موت أحد الأبوين قد يؤدي إلى نقل الطفل واستمرار الاتجار به، هذا بالإضافة إلى عوامل التفكك الأخرى التي تساهم في تفاقم وزيادة حجم المشكلة. ومن الغير متصور أن هناك جوانب غير إنسانية متعلقة بالأبوين حيث انه بدافع الطمع والجشع يقوموا ببيع أطفالهم للحصول على بعض الأرباح لتحقيق الثراء لأنفسهم .نجد أن كبر حجم العائلة وكثرة الأطفال يؤدي إلى هذه الظاهرة.

وتشير الدراسات المتعلقة بعمالة الأطفال أن الدول التي تعاني انتشارا واسعا للفقر ومستويات تعليمية متدنية ومعدلات خصوبة مرتفعة هي التي يكثر فيها عمليات الاتجار بالبشر أكثر من غيرها من الدول. فالأسر التي تختار التوجه الكمي أي تسعى لإنجاب عدد كبير من الأطفال نـادرًا مـا تهتم بمستقبل هؤلاء الأطفال وإنما تنظر إليهم كأدوات يمكـن اسـتغلالها واستعمالها لتحقيق المزيد من الدخل للأسرة.

وبناء على ذلك تقوم الأسرة بدور المصنع الذي ينتج الأطفال بكميـة كبيرة وذلك لتحقيق الربح الأكبر، وذلك عن طريق إدخال أطفـالهم إلـى سوق الاتجار بالبشر لجني مبالغ زهيدة بيعهم لها.

2- تحقيق الثراء السريع:

تعد من أهم أسباب انتشار هذه الآفة المعقدة التي تعتدي علـى إنسـانية الإنسان هي الأرباح المغرضة التي تجنى من قبل هذا النوع من التـداول، إذ تمول المنظمات الإجرامية الدولية وتقوي الفساد الحكومي للـدول وتقـوض سياسة وسيادة القانون في حق المبدأ والممارسة، حيث يعد هذا النشـاط مـن أكثر المجالات تحقيقا للثراء الفاحش والسريع بعد تجارة المخدرات والسلاح، فاتجهت شبكات من العصابات الإجرامية إلى الدول الفقيرة في آسيا وأفريقيـا لاستغلال أوضاع تلك الأسر الفقيرة والاستيلاء عليهم عبر وسـائل متعـددة ومن ثم بيعهم في سوق النخاسة كعبيد وبعد ظهور شبكة الانترنت سـاهمت في اتساع دائرة الظاهرة عالميا حيث ظهرت مواقع متخصصة تروج لمثـل هذه الأعمال مما أدى إلى انتشار هذه الظاهرة بصورة ضخمة ومبهرة بالرغم من الجهود العملاقة التي تقوم بها الدول لمكافحتها.

3- الظروف الاجتماعية :

الهروب من الحروب والكوارث الطبيعية والفرار من الفقر والتمسك بالوعود الكاذبة بالعمل والثراء أسباب تجعل الناس أي ضحايا الاتجار بالبشر يسلمون أنفسهم إلى هؤلاء التجار، فالبعض منهم تم خطفهم وإجبارهم ولكن هناك أيضا الكثير منهم من يرى أن الانخراط لهذا النوع من الأعمال فرارا وحلا لمشكلاتهم الشخصية والاجتماعية.

4- الاضطرابات السياسية :

ورغم أهمية الأسباب السابقة فإن انتشار هذه الجريمة يزداد نسبيًا خلال فترة الأزمات وبخاصة الحروب وما ينجم عنها من كوارث بشرية وأزمات اقتصادية. فبطبيعة الحال سيكون هناك طوائف كبيرة من اللاجئين من المناطق ذات الاضطرابات السياسية وبطبيعة النفس البشرية تسعى هذه النفوس لتحقيق الرفاهية بأبسط المعايير والابتعاد كل البعد عن أعاصير الحياة المرة، وبالتالي فهي تزيد من تشرد الأسر وتدفع بأبنائها لدخول عالم تجارة الرقيق والجنس والبحث عن العمل المهين أبخس الأثمان خارج الأوطان فرارا من الموت والقتل وتوفيرا لأسرهم لقمة العيش .

5- ضعف الوازع الديني :

السلوك والممارسات في أشكالها السلبية والإيجابية تتحدد معها أشكال المجتمعات، ولها من الضبط وضده ما يجعلها نافعة أو ضارة. ولعل ما نشاهده من مظاهر البعد عن تعاليم الدين في هذا الزمن أوجد مظاهر

متعددة للجريمة وأشكالاً مختلفة لما يخل بالأمن ويكدر صفو الحياة. الأمر الذي يقضي بأن تتجه الجهات المسئولة عن الأمن إلى تنمية الوازع الديني لدى الأفراد لأن مهمة الإدارة الأمنية الخارجية لدى الحكومات تسهل كلما نمت الإدارة الأمنية الذاتية أو الداخلية لدى الشعوب. فنجد أن ضعف هذه الضوابط تعد سببا من أسباب ظهور مشكلة الاتجار بالبشر، فلو كان كل فرد في هذا المجتمع العالمي متمسك بالحد الأدنى من الأخلاق لما وجدت هذه المشكلة بهذه الصورة البشعة.

6- ضعف الرقابة على أصحاب الأعمال:

أن من الأسباب الرئيسية المعززة لمشكلة الاتجار بالبشر ضعف رقابة الجهات الحكومية على اختلاف أنواعها على أصحاب الأعمال وممارساتهم، الأمر الذي أدى إلى توسيع كثير من رجال الأعمال نطاق تجاراتهم لتشمل الاتجار بالبشر و يتمثل ذلك في إعلان هؤلاء التجار عن رغبتهم في التعاقد مع أشخاص للعمل في مختلف المجالات و في مقابل أجور خيالية ومن ثم يصطدم هؤلاء الأشخاص بالواقع وهو أنهم ما كانوا سوى فريسة سهلة سقطت في شباك تاجر خادع ومن ثم يعيشون الواقع الأليم القاسي عندما يجدون أن الأعمال التي وعدوا بها ماهية إلا أعمال دعارة وعبودية واضطهاد هذا إذا لم يصل الأمر إلى عملهم كقطع غيار بشرية و بيع أعضائهم بالإكراه وكل هذا مقابل أجر زهيد و ضرر نفسي وجسدي كبير.

7- التقاليد والعادات الثقافية مثل تقاليد العبودية :

في بعض المجتمعات فان عادة الرعاية، تسمح للطفل الثالث أو الرابع أن يُرسل إلى العمل والعيش في مركز حضاري مع أحد أفراد عائلته الممتدة (وعادة ما يكون "العم") في مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأسس التجارة. يستغل المتاجرون بالبشر هذه العادة، ويعرضون أنفسهم بأنهم وكلاء توظيف، ويحثون الأهل على فراق الطفل، ومن ثم يتاجرون به ليعمل في البغاء والخدمة المنزلية أو في مشاريع تجارية. وفي النهاية إذا استلم الأهل شيئاً من اجر ابنهم فانه يكون قليلاً، بينما يبقى الطفل محروماً من التعليم ومن التدريب وبعيداً عن عائلته ولا تتحقق آماله الخاصة بالفرص الاقتصادية الأفضل مطلقاً.

الفصل الثاني

الاتجـــار فـــي البشـــر

الأنمـــاط والصـــور

لا شك أن الاتجار في البشر ينتهك أساسًا حق الإنسان فـــي الحيـــاة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها. ويكون اســـتغلال ضـــحايا الظاهرة في حالات كثيرة تصاعديًا فالطفل الذي يتم الاتجار به في نـــوع من العمالة مثلاً قد تساء معاملته في نوع آخر. ومن الحقائق المفزعة لتلك التجارة أن ضحاياها غالبًا يشترون ويباعون مرات عديدة، وكثيـــرًا مـــا يباعون لأول مرة من قبل أسرهم كما أن حكومات كثيرة غير قادرة على حماية النساء والأطفال المخطوفين من منازلهم ومدارسهم أو من مخيمات اللاجئين.

يمكن تحديد أنواع الاتجار بالبشر في ثلاثة صور، هي:

أولا : الاستغلال الجنسى (البغاء).

ثانيا : السخرة في العمل.

ثالثا : تجارة الأعضاء البشرية.

ويتم تناول هذه الأنواع الثلاثة بمزيد من الدراسة والشرح مع أفراد جزء خاص بعمالة الأطفال، وذلك على النحو التالي:

أولا- الاستغلال الجنسي (البغاء):

يعتبر الاستغلال الجنسي من أكثر صور الاتجار في البشر انتشـــارا على مستوى العالم بل وأخطرها على الإطلاق، وذلك نظرا لما يحققه هذا

النوع من الاتجار من إرباح أدت إلى هجر كثير من تجار السلاح والمخدرات نشاطهم الأصلي واستبداله بهذا النوع من الاتجار، هذا فضلا عن كونها اقل مخاطرة وعقوبة من ناحية، مع ضمان استمرارية أرباحها من ناحية أخرى، نظرا لكون الإنسان كسلعة – طبقا لهذه التجارة – غير قابلة للاستهلاك في الزمن القصير وذلك على العكس من السلع الأخرى كالسلاح والمخدرات، فهي تستهلك بمجرد استعمالها.

وتشمل هذه التجارة كل من السيدات والفتيات صغار السن "أقل من 25 سنة"، وكذلك الأطفال من الجنسين ذكورا وإناثا.

وتدل الإحصائيات الواردة في هذا الشأن على أن تجارة الجنس تقسم العالم إلى ثلاثة مناطق، هي:

- مناطق مصدرة، وتتركز معظمها في دول شرق وجنوب آسيا، ودول الاتحاد السوفيتي السابق، وأمريكا اللاتينية والكاريبي وإفريقيا.
- مناطق مستوردة، وتتركز معظمها دول تتمتع بدرجة عالية من الاستقرار السياسي والاقتصادي فضلا عن تقدمها العلمي، وتتركز أغلب هذه الدول في غرب آسيا والشرق الأوسط وغرب أوروبا وشمال أمريكا.
- مناطق الترانزيت، وهى بمثابة حلقة الوصل بين المناطق المصدرة والمستوردة(1).

(1) د. سوزى عدلى ناشد، دار الجامعة الجديدة ، ص ص 28، 29.

وعلى هذا، تشمل المتاجرة بالجنس قسماً مهماً من المتاجرة الإجمالية بالبشر وغالبية حالات الاسترقاق عبر حدود الدول في يومنا الحاضر. قد لا تكون المتاجرة بالجنس موجودة بدون وجود طلب على الجنس التجاري المزدهر حول العالم. فلا شك أن البغاء مهنة مؤذية تجرد الشخص من إنسانيته وتعزز عمليات الاتجار بالبشر. فتحويل الناس إلى سلع خالية من الإنسانية يخلق بيئة تساهم في تمكين الاتجار بالبشر.

ونظرا لتفاقم هذه الصورة بالنسبة للأطفال على وجه الخصوص، نتناول بصورة تفصيلية الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال عدة نقاط وذلك على النحو التالي:

(أ) **تعريف الاستغلال الجنسي:** يقصد به "اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه"، ومعنى التحرش الجنسي أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني فهو يقصد به أشياء كثيرة منها : "كشف الأعضاء التناسلية".. "إزالة الملابس والثياب عن الطفل.." "ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة".. "التلصص على طفل"".. تعريضه لصور فاضحة، أو أفلام".. "أعمال شائنة، غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة".. "اغتصاب".

(ب) أسباب انتشار التحرش الجنسي لدى الأطفال:

1- نقص التوعية الجنسية المطلوب توفيرها للأطفال في مختلف الأعمار.

2- التكتم على هذا الجانب من قبل أولياء الأمور.

3- حب الاستطلاع الذي يتميز به الأطفال مما يدفعهم إلى ممارسة تلك السلوكيات.

4- العامل الاقتصادي الذي يدفع العائلات أن ينام أفرادها في غرفة واحدة.

(ج) صور الاستغلال الجنسي:

1- أطفال يستغلون للجنس التجاري:

في كل سنة يتم استغلال ما يزيد عن مليوني طفل في التجارة العالمية للجنس. يقع معظم هؤلاء الأطفال في شباك البغاء. الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال هو متاجرة بالبشر بغض النظر عن الظروف. تفرض المواثيق والبروتوكولات الدولية تجريم الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. كما يحرم القانون الأميركي وبروتوكول الأمم المتحدة للمتاجرة بالبشر استعمال الأطفال في تجارة الجنس. ولا توجد أي استثناءات أو تبريرات اقتصادية واجتماعية أو ثقافية تمنع إنقاذ الأطفال من الاسترقاق الجنسي، فعبارات مثل "عامل في جنس الأطفال" غير مقبولة لأنها تضفي صفة صحية على وحشية هذا الاستغلال.

2- السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال:

تشمل سياحة ممارسة الجنس مع الأطفال أشخاصاً يسافرون من بلدهم، وغالباً ما يكون بلد ممنوع فيه الاستغلال الجنسي للأطفال ويعتبر غير قانوني أو بغيض ثقافياً، إلى بلد أخرى ليمارسوا الجنس التجاري مع الأطفال. السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال هي اعتداء فاضح على كرامة الأطفال وتشكل إساءة فظيعة للأطفال. ويؤدي الاستغلال الجنسي

للأطفال إلى تداعيات مدمرة على القاصرين قد تشمل صدمات جسدية ونفسية تدوم طويلاً، والمرض (بما في ذلك مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز)، الإدمان على المخدرات، والحمل غير المرغوب به، وسوء التغذية والنبذ من المجتمع، وربما الموت .

(د) طرق حماية الطفل، وتتمثل فيما يلي:

1- توعية الأبناء منذ الصغر وبشكل صريح بعيد عن الابتذال.
2- أن تكون التوعية حسب عمر الطفل وتكون مبسطة جداً مع الصغار وبتوضيح أكثر مع الكبار.
3- عدم السماح للأطفال أن يناموا بفراش واحد.
4- ينبغي مراقبة الأطفال عند اللعب، خاصة عندما يختلون بأنفسهم فقد يفعلون أشياء تعتمد على التقليد للكبار وببراءة.
5- لا يسمح للأطفال اللعب مع الكبار والمراهقين لئلا يحدث المحظور عن طريق الاستغلال والاعتداء والانحراف وهذه هي الطامة الكبرى.
6- ينبغي على الوالدين الحرص والحذر الشديد أثناء ممارسة العلاقة الجنسية فيما بينهما وأن يسيطرا على كل مجال يتيح التلصص لأبنائهما أو سماع صوتهما لان حب الاستطلاع لدى الأبناء بهذا الخصوص شديد جداً.
7- تجنب التحدث أو التشويق أو الإثارة الجنسية مهما كان نوعها.
8- بعض الأمهات تلاعب طفلها بمداعبته لأعضائه الجنسية وهو صغير كي تثير لديه الضحك وغرضها الدعابة ولا تدري أن هذه المداعبة ستجلب له المشاكل فيما بعد.

9- تشجيع الطفل على التصريح والكشف عن أي تحرش جنسي يحدث له، وعلى الأبوين أن يحيطا الطفل بالحنان والحب ويزرعا الثقة بينهما وبين أطفالهما، ويجب الابتعاد عن زرع الخوف في نفوس الأطفال بحيث لا يستطيع الطفل أن يكون صريحاً مع والديه نتيجة لذلك الخوف، وأن تكون ألام قريبة لبنتها كي تساعدها على حل مشاكلها فليس هناك فتاة بدون مشاكل وقد تكون بين تلك المشاكل مشكلة التحرش الجنسي بكل أنواعه من الكلام إلى الفعل عندها تستطيع الأم أن تقدم النصائح لابنتها، ويجب أيضاً أن يكون الأب قريباً لأبنه كي يفصح له عما يجول بخاطره[1].

هـ- الاسلام والاستغلال الجنسى (البغاء) :

منع الإسلام البغاء بأنواعه وحرمه وعاقب من يزاوله، وتركزت حملة القرآن الكريم لاجتثاث ظاهرة البغاء والزنا والشذوذ الجنسي بمختلف أشكاله، بأجر أو بغير أجر، بين الجنسين أو في دائرة الجنس الواحد. وتجلت هذه الحملة باستنكار شديد لظاهرة الشذوذ الجنسي القديمة في قوم لوط، وسماها الله تعالى فاحشة عظيمة، فقال سبحانه موبخًا فاعليه أشد التوبيخ:"أَتَأْتونَ الفَاحِشَةَ ما سَبَقَكُم بهَا مِنْ أحَدٍ مِنَ العَالمين؟[2]، وقوله تعالى:"أَتَأْتونَ الذُّكْرَانَ مِنَ العَالَمِيْنَ؟[3]. أما في الجاهلية العربية فكان

(1) د. السيد نجم، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت، القاهرة- يونيو 2008.

(2) سورة الاعراف،(آية 80).

(3) سورة الشعراء، (آية 165).

الإنكار الشديد على إكراه الإماء على البغاء، فقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾(1) وهذا وصف لواقع، فالبغاء حرام سواء أكان في حالة إرادة التعفف أم بالتراضي، أما الحرة العربية فكانت تمقت هذا الفعل، كما قالت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان:"أو تزني الحرة يا رسول الله؟".

ولم تكتف الأديان بتحريم الزنا، بل عاقبت عليه إما بالقتل كما هو مقرر في التوراة، وإما بجلد البكر مئة جلدة وبقتل المحصن في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾(2)، وثبتت مشروعية قتل المحصن في السنة النبوية. وأما تحريم الشذوذ الجنسي فواضح في السنة النبوية، ولكن في حديث ضعيف عن أبي موسى الأشعري رواه البيهقي:"إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"، وفي حديث موثوق عند أبي يعلى والطبراني:"سحاق النساء بينهن زنا"(3).

ثانيًا- السخرة أو العمل الإجباري:

يقصد بالسخرة أو العمل الإجباري كما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية والخاصة بالسخرة الموقعة في جنيف عام 1930، بأنها:"كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره". وسعيا إلى

(1) سورة النور، (آية رقم 33)

(2) سورة النور، (آية رقم 2).

(3) محمد نجية اسحاق، سيكولوجية البغاء، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1984.

وضع تحديد دقيق لهذا المصطلح، **فقد نصت الفقرة ذاتها على أن اصطلاح السخرة لا يتضمن ما يلي:**

- أي عمل أو خدمة تؤدى بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإجبارية بخصوص العمل ذي الصبغة العسكرية البحتة.
- أي عمل أو خدمة تكون جزء من الالتزامات المدنية الطبيعية للمواطن في الدولة المتمتعة بالحكم الذاتي الكامل.
- أي عمل أو خدمة تحتم على أي شخص بناء على حكم قضائي بشرط أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة عامة، وعلى ألا يؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها.
- أي عمل أو خدمة تعرضها حالات الطوارئ كحالة الحرب أو النكبات أو ما يهدد بوقوعها مثل الحرائق أو الفيضان أو المجاعات أو الزلازل والأوبئة العنيفة أو الأعراض الوبائية التي تتفشى في الحيوانات أو الحشرات، أو آفات الخضروات، وبصفة عامة أية حالة تهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم.

وعلى هذا، يمكن القول أن هذا النمط يُعد من أشكال الاتجار بالبشر الحادة الذي تصعب معرفته، نظرا لأن العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية ممن يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية ويسافرون مسافات بعيدة أو قريبة إلى المراكز الحضرية من اجل العمل، يصبحون عرضة لأوضاع العبودية القسرية، ويرجع ذلك إلى أن غالبتهم ممن يمتلكون مهارات ضئيلة، بما يتعرضون له من أذى من أرباب أعمالهم، وقد أذى لفظياً أو جسدياً. بما قد يؤدي أحيانا إلى خرق عقد العمل الذي يحكم

العلاقة بين الاثنين والذي قد يتخذ شكل تأخير الأجور أو عدم منح عطلة للراحة من العمل. وتجد مجموعة صغيرة نفسها أحيانًا أنه يتم استغلالها لدرجة اعتبار أنفسهم محتجزون.

ويمكننا تحديد أهم صور العبودية القسرية في ثلاثة صور:

- استخدام رب العمل أذى لفظي أو جسدي أو التهديد أو غير ذلك من أشكال الإساءة لإبقاء العامل في خدمته.
- إذا كان رب العمل سببا في اعتقاد العامل أنه لا يمكنه الخلاص من ذلك الوضع العملي دون التعرض للإساءة والاحتجاز.
- احتجاز العامل في مكان عمله، ليس ضروريًا لاعتبار أنه يقاسي من عبودية إجبارية، طالما أن أعمال رب العمل وتهديداته تتسبب في ذلك.
- يُعتبر احتجاز رب العمل لجواز سفر العامل أو تصريح عمله أو هويته الشخصية شكلاً من التقييد الجسدي، يدعم وجود نوع من العبودية القسرية. ولهذا السبب جرمت العديد من الحكومات مسالة احتجاز جواز سفر العمال الأجانب باعتباره الأداة الرئيسية التي تضمن حرية حركتهم.

ويمكن تناول هذه الأنماط بصورة أكثر تفصيلا ووضوحا على النحو التالي:

(أ) العمل المقيد:

أحد أشكال القوة أو الإكراه هو استعمال سند دين أو دين لإخضاع شخص إلى الاستعباد. يشار إلى هذا الشكل في القانون والسياسة على انه "عمل مقيد أو "عبودية الدين". ويُجرّم القانون الأميركي هذا العمل ويشمل

كشكل من الاستغلال المتعلق بالاتجار بالبشر في بروتوكول الأمم المتحدة للمتاجرة بالبشر. ويقع العديد من العمال حول العالم ضحايا عبودية الدين عندما يستغل المتاجرون بالبشر أو وكالات التوظيف، بصورة مخالفة للقانون، ديناً أخذه العامل على عاتقه كجزء من شروط توظيفه، أو عندما يرث العمال ديناً بموجب الأنظمة التقليدية للعمل المقيد. يستعبد العمل المقيد التقليدي في جنوب آسيا أعداداً هائلة من الناس من جيل إلى جيل.

(ب) عبودية الدين والاسترقاق اللاإرادي بين العمال المهاجرين:

إن تعرض العمال المهاجرين لخطر الاتجار بالبشر هو أمر مقلق نظراً لحجم هذه المجموعة في بعض المناطق. **ويمكن تحديد ثلاثة مساهمين في هذه العملية:**

(1) إساءة تطبيق عقود العمل.

(2) القوانين المحلية غير الملائمة التي تنظم شؤون حشد وتوظيف العمال المهاجرين.

(3) تحميل هؤلاء العمال أعباء تكاليف وديون كبيرة وغير مشروعة في بلد أو ولاية المصدر، وفي أحيان كثيرة، بمشاركة ومساندة وكالات العمال وأصحاب العمل في بلد أو ولاية بلد المقصد.

مع الأخذ في الاعتبار أن بعض إساءات تطبيق العقود وظروف التوظيف الصعبة لا تشكل بحد ذاتها استعباداً غير طوعياً، رغم أن استعمال، أو التهديد باستعمال القوة الجسدية أو إجبار العامل للدخول إلى أو الاستمرار في العمل أو الخدمة يشيران إلى حالة عمل قسري. إن التكاليف المفروضة على العمال للحصول على "امتياز" العمل في الخارج

تخالف المعايير الدولية وتضع العمال في وضع يعرضهم بنسبة عالية لعبودية الدين. لكن، لا تُشكّل هذه التكاليف بمفردها عبودية دَين أو استعباد لا طوعي. ولدى إضافتها إلى الممارسات الاستغلالية التي يستخدمها وكلاء التوظيف أو أصحاب العمل التعسفيون في بلد المقصد، تتحول هذه التكاليف أو الديون، في حال أصبحت مفرطة، إلى شكل من أشكال عبودية الدين.

(ج) الاسترقاق المنزلي اللاإرادي:

يمكن أن يقع خدم المنازل في شباك الاسترقاق من خلال استعمال القوة أو الإكراه، مثل إلحاق الإساءات الجسدية (بما في ذلك الجنسية) أو العاطفية. يكون الأطفال معرضين لهذا بنوع خاص. ويصعب اكتشاف حالات الاسترقاق المنزلي لأنها تحصل في منازل خاصة لا تخضع في أحيان كثيرة لتنظيم من جانب السلطات العامة. فعلى سبيل المثال، هناك طلب كبير في بعض الدول الثرية في آسيا والشرق الأوسط على خدم المنازل الذين يقعون أحياناً فريسة ظروف الاسترقاق المنزلي.

(د) التشغيل القسري للأطفال:

- تعترف معظم المنظمات الدولية والقوانين المحلية بأنه يجوز قانوناً أن يمارس الأطفال أعمالاً خفيفة. بالمقابل، هناك دول عبر الكرة الأرضية تستهدف القضاء على أسوأ أشكال التشغيل القسري للأولاد. وتعتبر عمليات بيع الأطفال والمتاجرة بهم وإيقاعهم في شراك العمل المقيد والعمل القسري من أسوأ أشكال تشغيل الأطفال. فأي طفل يتعرض للاسترقاق اللاإرادي أو عبودية الدين أو عمل السخرة أو الاستعباد من

خلال استعمال القوة أو الاحتيال أو الإكراه يعتبر ضحية للمتاجرة بالبشر بغض النظر عن موقع ذلك الاستغلال.

(هـ) تجنيد الأطفال:

تجنيد الأطفال مظهر فريد وقاسٍ للمتاجرة بالبشر ويشمل التجنيد غير القانوني للأطفال من خلال اللجوء إلى القوة أو الاحتيال أو الإكراه لاستغلالهم في العمل أو لإساءة معاملتهم كعبيد لممارسة الجنس في مناطق النزاعات. وقد ترتكب هذه الممارسات غير القانونية من قبل قوات حكومية، أو منظمات شبه عسكرية، أو مجموعات المتمردين. وتقدر منظمة "اليونيسيف" أن ما يربو عن 300 آلف طفل تحت سن الثانية عشر يستغلون في الوقت الحاضر في أكثر من 30 نزاع مسلح عبر العالم. وفي حين أن أكثرية الجنود الأطفال تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة، غير أن بعضهم لا يتجاوز سن السابعة أو الثامنة.

ويُخطف أطفال عديدون لاستخدامهم كمقاتلين. كما يجبر آخرون بصورة غير قانونية على العمل كحمالين، طهاة، حراس، خدم، سعاة، أو جواسيس. يجبر العديد من الفتيات على الزواج أو على ممارسة الجنس مع مقاتلين ويتعرضن لإمكانية الحمل غير المرغوب به. في أحيان كثيرة يتعرض الجنود الأطفال من الجنسين إلى الاغتصاب والتقاط الأمراض التي تنتقل بممارسة الجنس.

كما أجبر بعض الأطفال على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية. في أحيان كثيرة يتعرض الجنود الأطفال للقتل أو الإصابة بجروح ويعاني من تبقى منهم على قيد الحياة من صدمات نفسية

متعددة. وفي أحيان كثيرة يتأذى نموهم الشخصي إلى درجة لا يمكن إصلاحها. وفي أحيان كثيرة ترفض المجتمعات الجنود الأطفال العائدين إلى منازلهم.

ويُشكِّل الجنود الأطفال ظاهرة عالمية، وتتجلى هذه المشكلة بشكلها الأسوأ في أفريقيا وآسيا، ولكن المجموعات المسلحة في الأميركيتين والشرق الأوسط تستخدم أيضا بصورة غير قانونية الأطفال في مناطق النزاعات والقتال. لذا، يجب أن تعمل كافة الدول سوية مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل اتخاذ عمل عاجل لنزع السلاح من هؤلاء الأطفال وتسريحهم وإعادة دمجهم في المجتمع.

و- الاسلام ومحاربة السخرة:

جاء الإسلام ليحدث في الأرض إصلاحاً على كل المستويات وفي جميع المجالات.. فهو ليس ديناً يكتفي بالجانب الروحي أو العبادات فقط ، وإنما يتولى تنظيم كافة شئون الدنيا بنصوص وقواعد عامة ثابتة – في القرآن الكريم والسنة المطهرة – تاركاً التفاصيل والفرعيات لاجتهاد العلماء في كل عصر ومصر حسب الظروف .

وهذا الاجتهاد الفقهي العبقري تراكم به على مر العصور ما يمكن أن نسميه نظريات عامة ومناهج كلية تغطي كل شئون الفرد والمجتمع .. وإذا كان المجتهدون من فقهاء المسلمين في كل عصر قد وضعوا حلولاً وفتاوى فقهية تناسب ما يستجد من أمور في عصورهم، فإن هذا يأتي في إطار القاعدة العامة التي تسمح بالاجتهاد والقياس فيما لم يرد فيه نص بالقرآن أو السنة . وبالرجوع إلى نصوص القرآن الكريم والأحاديث

النبوية الشريفة و كتب التفسير والفقه والسنن يمكن القول بيقين إن الإسلام العظيم قد أحدث إصلاحاً ثورياً غير مسبوق في مكافحة سرطان الرق الذي عمت به البلوى في مشارق الأرض ومغاربها قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، هذا المنهج هو "التحرير" للعبيد كل العبيد تدريجياً وبخطوات هادئة ولكنها ثابتة، إنها خطة مدروسة ومحكمة وبالغة الدقة.

وإن من يتأمل النصوص يكتشف فوراً أن منهج التحرير ينطلق من صلب العقيدة الإسلامية ذاتها .. فالله سبحانه وتعالى هو وحده "رب العالمين" جميعاً بلا فرق بين عبد وحر، ولا بين أبيض وأسود، ولا بين ذكر وأنثى ، ولا بين حاكم ومحكوم.. إلخ .

بل إن معنى شهادة لا إله إلا الله أنه لا معبود بحق إلا الله ، ويترتب على ذلك أن الكل هم عباد وعبيد لله وحده، مفتقرون ومتذللون له وحده ، ولا سلطان لأحد على الناس إلا لرب الناس، حرّهم وعبدهم، غنيهم وفقيرهم، قويهم وضعيفهم . فالكل ولد آدم وآدم من تراب . والله كرَّم البشر جميعًا حُرّهم وعبدهم ، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ...﴾[1]، كما أن الآية الكريمة واضحة كل الوضوح في هذا الصدد: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ..... ﴾[2]، فالكل ولد آدم، ولا تمايز بينهم بسبب عرق أو لون أو جنس، ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى. والعبد التقي خير وأحب إلى الله من ملك فاجر، والأمة السوداء المؤمنة خير من سيدتها الكافرة.

---

(1) سورة الاسراء، آية رقم 70.

(2) سورة الحجرات، آية رقم 13.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : "ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر – أبـيض – على أسود إلا بالتقوى". وفي جزء من حديث رواه مسلم "هـم إخـوانكم جعلهم الله تحت أيديكم".

فالعبد هو أخ للسيد في الإنسانية، وليس "متاعاً" أو "حيواناً" يملكه كما كان الآخرون قبل الإسلام يعتقدون .

وهناك أحاديث أخرى تنص على المساواة بين بني الإنسان أحـراراً كانوا أم عبيداً، بيض البشرة أم سود أم حمر، مـن أقصـى الشـمال أو الجنوب أو الغرب أو الشرق ، كل ذلك لا يهم ولا يؤثر على قيمة الإنسان .. فهناك حديث "الناس كلهم ولد آدم وآدم من تراب" أخرجه ابن سعد من حديث أبي هريرة ، وليس فيه لفظ "كلهم" كما يقول الصنعاني في (سـبل السلام – كتاب النكاح – باب الكفاءة) كما أورد الصنعاني حـديثاً آخـر "الناس كأسنان المُشط لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى" أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظ حديث سهل بن سعد .

وأضاف الصنعاني :"أشار البخاري إلى نصرة هذا القول حيث استدل في باب الأكفاء في الـدين بقولـه تعـالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا ﴾(1)، فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم، ثم أردفه بمثال استشهد به هو أن أبا حذيفة رضي الله عنه زوّج مولى هو" سالم" من ابنة أخيه "هنـد بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة" القرشية الحسيبة النسيبة، وكان سالم عبـدا سابقا، لكن أبا حذيفة اختاره لدينه وعلمه وتقواه ..

(1) سورة الفرقات، آية رقم 54.

وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال – فيما يرويه الصنعاني– "الحمد لله الذي أذهب عنكم عبية الجاهلية وتكبّرها، أيها الناس إنما الناس رجلان : مؤمن تقي كريم على الله أو فاجر شقي هيّن على الله" ، ثم قرأ الآية، وقال صلى الله عليه وسلم : "من سرّه أن يكون أكرم الناس فليتق الله" ، فجعل الإلتفات إلى الأنساب من رواسب الجاهلية وقبائحها، فكيف يعتبرها المؤمن ويبني عليها حكماً شرعياً ؟! . ويضيف الصنعاني : وفي الحديث "أربع من أمور الجاهلية لا يتركها الناس" و ذكر منها الفخر بالأنساب، أخرجه ابن جرير من حديث ابن عباس . وفي الأحاديث شيء كثير في ذم التعالي و الترفع بالأنساب.

هكذا أثبتت النصوص أن العبيد بشر متساوون مع سادتهم في الحقوق والواجبات. وبهذا رد الإسلام العظيم إليهم اعتبارهم وآدميتهم المهدرة ، وكان هذا أمراً ضرورياً قبل أي حديث عن تحرير هؤلاء المعذبين في الأرض[1].

ثالثًا- تجارة الأعضاء البشرية :

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الاتجار بالبشر، حيث تمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان.

ويمكن القول أن المفهوم القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء

(1) حمدى شفيق، الإسلام محرر العبيد: التاريخ الأسود للرق فى الغرب، القاهرة، دون تاريخ. ص 104.

منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من اجل الحصول على أرباح مالية.

ومن هذا التعريف، نخلص إلى أن أعضاء جسم الإنسان ذاتها هي محل الجريمة، إذ تتحول في يد تاجر البشر إلى مجرد سلعة تباع وتشترى، لها سوق عرض وطلب، المعروض هي أعضاء جسد الإنسان، والطالب هو التاجر والمستقبل. ويقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو كل جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مبرر بهدف ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الأنشطة الإجرامية في هذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى(1).

ومن الجدير بالذكر أن لهذه الجريمة كغيرها من الجرائم، ركنان، هما:

(أ) الركن المادي، يتحقق هذا الركن بتجميع المجني عليه بالإكراه من بلده التي يقيم فيها وإبعاده عنها بإرساله إلى بلد آخر والقيام بنزع عضو من أعضاء جسده وبيعها. **هكذا يتضمن هذا الركن أربعة عناصر، هي:**

- النشاط، هو انتزاع الأشخاص ونقلهم من دولة المصدر واستقبالهم وإيواؤهم في دولة المقصد حيث يتم نزع عضو من أعضاء جسده.
- محل النشاط، الإنسان وأعضاء جسده هما محل النشاط الإجرامي.

---

(1) حسام الأهوانى، المشاكل القانونية التى تثيرها زرع الاعضاء، القاهرة، 1975.

- النتيجة، وهو الأثر المترتب على النشاط وهو نزع عضو من أعضاء جسده، إذ يتحول جسد الإنسان إلى سلعة تباع وتشترى.
- الوسيلة، يكون المجني عليه ضحية أفعال خداع أو تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الاستضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص له سيطرة على شخص آخر، ويكون من شأن هذه الوسائل جميعها أن أعدمت إرادة الضحية، فلا يكون الانتزاع برضائه.

(ب) **الركن المعنوي:** تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لكي تقوم أن تتجه إرادة الفاعل إلى فعل الاتجار بالأعضاء البشرية عالمًا بكافة عناصر الركن المادي للجريمة، ولكن تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا هو اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال الإنسان محل النشاط الإجرامي في إحدى الصور الواردة في البروتوكول وهي: نزع الأعضاء من اجل الحصول على إرباح مالية[1].

وجدير بالإشارة أن الركن المعنوي في الجريمة، يثير قضية تتعلق "برضاء المجني عليه"، هل توافر رضاء وموافقة المجني عليه ينفى وقوع الجريمة؟.

---

(1) سعيد عبد السلام، مشروعية التصرف في جسم الآدمي، مجلة المحاماة، العدد 1029، 1990.

الحقيقة أن نص بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص في بنوده (ب، ج، د) من المادة الثالثة منه على أن:

- **نص البند (ب):** " لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة النوعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة النوعية (أ).
- **نص البند (ج):** "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجار بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.
- **نص البند (د):** " يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

يفهم من هذا النص – بمفهوم المخالفة– أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا تتحقق إذا تم ذلك برضاء الضحية ما لم يكن طفلا. وهنا يبرز لنا تحفظ على رضاء المجني عليه، إذ يعيب على البروتوكول الدولي إذ اعتد برضاء الضحية، بمعنى أنه لو سلم نفسه برضاه للجاني وهو عالما انه سوف يتم انتزاع عضو من جسده وبيعه، انتفت جريمة الاتجار بالبشر طالما بلغ عمره أكثر من ثمانية عشرة سنة. حيث يعد هذا إهدارا لحقوق الإنسان، إذ اعتبر حق الضحية في المحافظة على كيانه وكرامته كإنسان حقا قابلا للتخلي عنه، ويتنافى مع جوهر النظام القانوني للجماعة الدولية الذي يعتبر حق الإنسان في بدنه وسلامته حقا غير قابل للتصرف فيه، وغير قابل للتخلي عنه.

نخلص مما سبق، إلى القول أن الخطورة الإجرامية لهذه الظاهرة تتمثل فيما يلي:

1- أن هذه الجريمة ذات طابع عبر الوطني ترتكبها جماعات إجرامية منظمة، لا يمكن لدولة بمفردها مكافحتها، وإنما الأمر يتطلب تعاونا دوليا لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية، بين ثلاثة دول: دولة المنشأ ودولة العبور ودولة المقصد.

2- أن هذه الجريمة تمس مباشرة كرامة الإنسانية، إذ جسد الإنسان هو محل الاستغلال فيها، وبالتالي فهي تمثل انتهاكًا شديدًا لحقوق الإنسان كالحق في الحياة والحرية وسلامة جسده.

3- ان هذه الجريمة نتاج استغلال ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية متردية يعانى منها العديد من بلدان العالم الثالث.

4- ان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تدعم الجريمة المنظمة، وتحول أرباحها إلى نشاطات إجرامية أخرى كجريمة غسل الأموال والإرهاب والمخدرات، فحينما تزدهر الجريمة المنظمة تضعف الحكومات وقدرتها على تطبيق القانون وينتشر الفساد(1).

ومن الأهمية بمكان ان نميز بين هذه الجريمة والجرائم التقليدية التي تمس سلامة الجسم البشرى، كما يجب ان نميز بين هذه الجريمة والجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء، وذلك على النحو التالي:

(1) د.هيثم البقلي، الاتجار بالبشر، 2008، www.kenanaonline.com/ws

أولاً- التمييز بين جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية والجرائم التقليدية:

كثير ما يحدث خلط بين جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية، والجرائم التقليدية التي تمس سلامة الجسم البشرى والمنصوص عليها في قانون العقوبات كجريمة الخطف والجرح العمد وجريمة إحداث عاهة. وهذا الخلط هو الذي دفع البعض إلى القول بان معالجة هذه الظاهرة إنما تتم من خلال القوانين التقليدية القائمة كقانون العقوبات، وأنه لا حاجة إلى قانون يكافح جريمة الاتجار بالبشر ليجرم مثل هذا الفعل.

ولا شك أن هذه المعالجة محل نظر، ذلك أن القوانين القائمة تعالج صور مظاهر الاستغلال للضحية دون التصدي لجزيمة الاتجار بالبشر، وهو ذات الخطأ الذي وقعت فيه الاتفاقيات في الماضي، إذ عالجت الرقيق الأبيض والعبودية دون ان تتصدى لجريمة الاتجار بالبشر، والتصحيح إذا جاء على المستوى الدولي بإبرام بروتوكول دولي عالج لأول مرة جريمة الاتجار بالبشر ووضع لها مفهوما قانونيا محددا، فانه جاء دور التشريعات الوطنية للنظر لجريمة الاتجار بالبشر على أنها جريمة مستقلة عن الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القوانين القائمة.

ثانيا- التمييز بين جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية وبين الجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء:

يحدث خلط كثير بين جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية وبين الجريمة الناشئة عن زراعة الأعضاء، فرغم التشابه الكبير بين الجريمتين، إلا ان ثمة فارق جوهري بينهما يتمثل في انه بينما تبدأ جريمة زراعة الأعضاء بفعل مشروع هو زراعة الأعضاء كعمل علمي متطور لإنقاذ

البشرية ينظمه القانون تحت مسمى "زراعة الأعضاء" ولا تعتبر جريمة إلا إذا خالفت أحكام تنظيم قانون زراعة الأعضاء، تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عملا غير مشروع بصورة مطلقة وفى كل الأحوال، إذ يتحول العنصر البشرى إلى سلعة تباع وتشترى.

ومن ناحية أخرى بينما تتم جريمة زراعة الأعضاء برضاء الشخص المنقول منه العضو، لا تتحقق جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلا في حالة عدم رضاء الضحية المنزوع منه العضو، وهذا ما نص عليه البروتوكول وإن كان أمر يجانبه الصواب كما سبق الإشارة[1].

الاسلام وتجارة الاعضاء البشرية:

عندما نتدبر آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية نراها قد كرمت ذات الإنسان – التي تشمل روحه وجسده- تكريما عظيما، وشرفته تشريفا كبيرا. **ومن مظاهر ذلك ما يلي:**

أ- أن الله تعالى قد صور الإنسان في أحسن تقويم، وذلك امتثالا لقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[2]، والتقويم في الأصل تصيير الشيء على الصورة التي ينبغي أن يكون عليها من التعديل والتركيب. كذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾[3].

---

(1) انتفاع الانسان بأعضاء جسم آخر حيا او ميتا فى الفقة الاسلامى، مجلة مجمع الفقة الاسلامى، العدد4، ط1، 1988، ص313.

(2) سورة التين، آية 4.

(3) سورة الانفطار، الآيات (6، 7، 8).

ب- أن الإسلام اعتبر جسم الإنسان ملكا لله وحده، فهو الذي خلقه فسواه فعدله، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بما يسوؤه أو يرديه، حتى ولو كان هذا التصرف صادرا من صاحب هذا الجسم نفسه، ولذا حرمت الأديان السماوية إتلاف البدن وإزهاق الروح عن طريق الانتحار أو ما يؤدى إليه ، وذلك تصديقا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾(1).

ج- لا يجوز قتل النفس المؤمنة عمدا لعصمتها بالإسلام وبالمقام في دار المسلمين، إلا فيما نص عليه الشرع الحكيم **وذلك في حالتين:**

1- القتل الخطأ، وأوجب فيه الكفارة حقا لله والدية حقا للعبد.

2- القتل بحق، وهذا في حديث عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة"(2).

في ضوء هذا التكريم الإلهي للإنسان، تبرز لنا قضية حكم بيع الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

---

(1) سور النساء، الآيات (29، 30)

(2) أخرجه من رواية عبد الله بن مسعود، البخاري في الصحيح، كتب الديات، باب قوله تعالى:" إن النفس بالنفس" (120/12) رقم الحديث (6878) ومسلم في الصحيح، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (1302/3-1303)، رقم الحديث (1676/25).

بداية يمكن القول أن الفقهاء المعاصرون قد اختلفوا في حكم بيع الأعضاء البشرية سواء ببذل المال من جهة المشترى أو أخذه من جهة البائع، على قولين:

الأول: حرمة بيع الأعضاء البشرية.

الثاني: جواز بيع الأعضاء البشرية، ولكن بشروط.

ويجدر بنا قبل مناقشة أدلة وبراهين واستدلالات كل جانب، أن نشير إلى سبب الاختلاف بينهم، حيث نرى أن سبب الاختلاف لا يرجع إلى اختلافهم في الأصل الذي اجمعوا عليه، ولكن سببه هو اختلافهم في تعليل ذلك الأصل، **فقد اختلفوا في تحديد علته على رأيين:**

الأول : ذهب فقهاء الحنفية إلى أن عله تحريم بيع أجزاء الآدمي يرجع إلى معنى التكريم الذي خص الله تعالى به الإنسان، وقاسوا جزء من أجزائه على ذاته، فالتكريم عندهم يعم إنسان وكل جزء من أجزائه ولا ينفك عن أي منهما[1].

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن علة التحريم هي أنها إذا قطعت الأعضاء الآدمية وفصلت عن جسد الإنسان صارت عديمة النفع، أو صار من غير الممكن الانتفاع بها بأسلوب يبيحه الشرع، فلا يمكن اعتبارها مالا لما عرف من أن الشيء لا يعتبر مالا إلا إذا كانت منتفعا به حقيقة، ومباحا الانتفاع به

---

(1) راجع: الكسائى، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982، ص 5، 138، 145.

شرعا لغير ضرورة. ولذلك فانهم عندما وجدوا جزءا من الآدمي يمكن الانتفاع به إذا فصل عن صاحبه في وجه من الوجوه المباحة، قالوا بجواز بيعه خلافا للحنفية ألا وهو لبن الأم إذا حلب منها، وحجتهن انه طاهر ومنتفع به، وقد أباح الشارع شروطه لغير ضرورة، فيكون ما لا يجرى فيه البيع لتحقيق عنصري المالية فيه، وهى الانتفاع به في الواقع، وإباحة الشرع لهذا الانتفاع[1].

وبعد استعراض الرأيين وسبب الاختلاف بينهما، نستعرض أدلة كل رأى وذلك على النحو التالي:

- الرأي الأول، القائل بحرمة بيع الأعضاء البشرية. واستندوا في ذلك على العديد من الأدلة، أهمها:

- **أولا- القرآن الكريم، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَ ءَادَمَ ﴾[2]،**

فكان الإنسان مكرما بجميع أجزائه وقيام الشخص ببيع أحد أجزائه ينطوي على إنكار وإهدار لكرامة الإنسان وإلحاق له بالجمادات، وفيه إذلال له من أجل حفنة من المال، فلا يجوز[3].

---

(1) راجع: ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983، ص 4، 10، 304.

(2) سورة الإسراء، آية (70).

(3) عناية الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، لاهور، باكستان، 1993. ص 249.

● ثانيا- السنة المطهرة: وردت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة حول هذا الموضوع، من أبرزها:

فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:"**قال الله ثلاث أن خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا واكل ثمنه، ورجل استأجرا أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره**"[1]. وما حرم بيعه كله حرم بيع بعضه.

قوله صلى الله عليه وسلم " **إن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه**"[2].

ولأن المسلمين لما قتلوا يوم الخندق رجلا من المشركين، فأعطوا بجفته مالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم::"**ادفعوا إليهم جيفتهم بأنه خبيث الجيفة خبيث الدية فلم يقبل منهم شيئا**".

وجه الدلالة انه لو كان بيع الإنسان وأجزائه ميتا جائزا عنده صلى الله عليه وسلم لما منع المسلمين من اخذ ثمن الجيفة، ويمكن أن يجاب عليه، أنه إنما نهى عن ذلك لما عرف فيه من الكتب والغيظ للمشركين لا لأن ذلك حرام ولا يظن بالمسلمين انهم يجاهدون لطلب المال بل لابتغاء مرضاة الله وإعزاز الدين، ثم أنه كان كافرا حربيا قتل في المعركة فعدم قبوله صلى الله عليه وسلم مالا عن جيفته لا يدل على حرمة بيع الأعضاء الإنسانية من المسلمين.

---

(1) أخرجه البخاري، الفتح (417/4) رقم (2227) ، كتاب البيوع: باب إثم من باع حرا.

(2) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، بابا في ثمن الخمر والميتة (758/3) برقم (3488).

● **ثالثا- المعقول: استند أنصار هذا الرأي إلى عدة حجج، أبرزها:**

1- أن بيع الأجزاء الإنسانية يستلزم التصرف في ملك الغير أي ملك الله تعالى بدون مبرر أو إذن، كما أن فيه بيع ما لا يملكه الإنسان ملكا خالصا فلا يجوز.

2- أن بيع الأعضاء من شأن يمنع البائع من الرجوع إذا ترائي لـــه، فقد يخشى إذا أراد الرجوع عن التصرف في عضو من أعضـــائه أن يلزم برد الثمن الذي قبضه.

3- أن البيع فيه فتح أكثر من وسيلة إلى مفاسـد عظيمـة ومخـــاطر جسيمة، من قيام الفقراء بعرض أعضائهم للبيع التي قد منحهم الله إياها، على قدم المساواة مع الأغنياء فيقومون بشـرائط بـأموالهم ليستبدلوا بها أعضاؤهم التالفة كقطع غيار السيارات.

4- إن ما قطع من حي فهو كميته نجس، والنجسة لا يجوز بيعه.

- الرأي الثاني، القائل بجواز بيع الأعضاء البشرية، ولكن بشروط وهي:

1- ألا يكون في بيعها تعارض مع الكرامة الإنسانية، بحيـث لا تكـــون الغاية من ذلك الربح والتجارة والتداول.

2- أن يدفع البائع ببيع عضوه مفسدة اعظم من مفسدة فقد العضو نفسه.

3- ألا يكون بيع العضو متعارضا مع نص شرعي خاص كالشـــعر أو مبدأ شرعي آخر غير ما ذكر كمنى الرجل.

4- ألا يكون هناك أية بدائل صناعية للأعضاء الآدميـــة تقـوم مقامهـــا وتغنى عنها.

5- أن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة متخصصة رسمية موثوقة للتحقق من توافر الشروط.

6- أن يكون بيعها من اجل الانتفاع بها بمثل ما خلقت له وألا تباع إلا لمن يعلم انه يستعملها في ذلك.

7- تحقق الضرورة لا انتظارها.

8- تقدير الضرر الواقع على المشترى عند عدم شرائه للعضو بشهادة طبيبين مسلمين ليس من أصحاب المصلحة المباشرة في عملية النقل هذه.

9- أن يكون البيع هو الوسيلة الوحيدة للحصول على العضو[1].

ويستندون في دعم وجهة نظرهم في تفنيد ما أثاره المعارضون من حجج، وذلك على النحو التالي:

أولا : فيما يتعلق بملكية الله تعالى للإنسان، فإنهم لا ينكرون هذا القول، فملكية الله تعالى لجسد الإنسان حيا وميتا. ولكنهم لا يسلمون بالنتيجة التي خلص إليها أنصار الرأي المعارض، بان ملكية الله تتمثل في حظر الانتفاع بأعضاء الإنسان بعد وفاة، وذلك من ثلاثة منطلقات:

- أن المال كذلك هو مال الله، وإذا أجاز إعطاء المال إلى الغير فما المانع من أن يعطى الإنسان جزءا من جسده لغيره[2].

---

(1) ليلى أبو العلا، نقل الدم وزرع الأعضاء، كلية التربية للبنات، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1989.

(2) هو رأى الشيخ يوسف القرضاوى، ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية في 23 أكتوبر 1989، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 1994، ص 155.

- إذا كان كل شئ ملك لله، فالله عز وجل لم يمنع الناس من التصرف فيما يملكه.
- انه لا خلاف بين فقهاء المسلمين على أن الإنسان سواء كان حيا أو ميتا ليس محلا ممكنا ومشروعا للمعاملات، إلا أن الفقهاء أجازوا التعاقد على لبن الأمهات عم طريق استئجار المرضعة، واللبن ليس منفصلا عن الشخص، وهو ما يعنى أن مبدأ عدم جواز التصرف في أجزاء الآدمي ليس مطلقا وإنما مقيد بالمصلحة.

ثانيا : أن القول بعدم مشروعية التداوى بأعضاء الميت لاعتبارها من المحرمات، لا يقوم عليها أي دليل حاسم من الشرع، بل إن الراجح من آراء الفقهاء طهارة أجزاء الآدمي حيا كان أم ميتا بمقتضى تكريم الله لبنى آدم، بل أن زراعة الأعضاء تعد مظهرا من مظاهر تغلب الطب على المرض والألم، ولذلك فهي في حكمها العام تدخل تحت باب التداوى.

ثالثا : يرى أنصار هذا الرأي أن حرمة الحي وحفظ نفسه أعظم من حرمة الميت، استنادا إلى القاعدة الفقهية القائلة: انه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، يقدم أرجحها فتجلب المصلحة الأعظم وإن أدى إلى الوقوع في المفسدة الأدنى منها، وتدرأ المفسدة الأعظم وإن أدى إلى فوات المصلحة الأدنى منها.

ويدعمهم في ذلك موقف رجال الدين الذين يرون انه إذا كان الدين يحرم الاتجار في الأعضاء البشرية، إلا انه يحلل التبرع ، وهو الرأي

الذي أعلنه فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر بقوله:" إن جمهور الفقهاء يرى أن التبرع بعضو أو جزء من إنسان لآخر جائز بشرط ألا يرتب عليه أي ضرر للمتبرع وينقذ المتبرع له"(1).

كما يستندون في ذلك إلى قرار مجمع البحوث الإسلامية الصادر في 24 أبريل 1997 والذي جاء فيه:"إذا تمت المفارقة التامة للحياة لجسم الإنسان، واقر بذلك الطبيب الثقة المختص، فإنه يجوز في أقصى حالات الضرورة نقل عضو من أعضاء جسد الميت إلى إنسان حي، شريطة موافقة الميت على ذلك كتابة قبل وفاته أو موافقة اثنين من ورثته أو الحصول على إذا من السلطة المختصة. وفى جميع الأحوال يكون النقل بدون مقابل وألا يؤدى العضو المنقول إلى اختلاط الأنساب"(2).

مؤشرات أنماط الاتجار في البشر:

في ضوء ما سبق، يجدر بنا الإشارة إلى أهم مؤشرات الاتجار في الأفراد والتي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات ضمان مبادرتها المسماه "مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر والمعروفة اختصارا بـ "UN.GIFT"، أخذا في الاعتبار انه لا توجد كل المؤشرات الواردة أدناه في جميع الأحوال التي تنطوي على الاتجار بالبشر، وعلى الرغم من أن وجود أي من المؤشرات أو عدم وجودها لا يثبت ولا ينفي حدوث الاتجار بالبشر، فإن وجودها ينبغي ان يؤدى إلى إجراء تحقيق بخصوص وقوع جريمة الاتجار في البشر.

(1) جريدة الأهرام المسائي، 2007/5/22.

(2) جريدة الوفد 2008/1/7.

وفيما يلي نتناول أهم المؤشرات سواء المؤشرات العامة أو مؤشرات كل حالة أو صورة من صور الاتجار، وذلك على النحو التالي[1]:

أولاً– المؤشرات العامة:

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين أُتجر بهم بما يلي:

- يعتقدون أنه يجب عليهم أن يعملوا رغم إرادتهم.
- لا يستطيعون مغادرة محيط عملهم.
- تظهر عليهم دلائل تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليهم.
- يشعرون أنهم لا يستطيعون المغادرة.
- يبدو عليهم الخوف أو القلق.
- يتعرضون لاستخدام العنف أو التهديدات بالعنف على أنفسهم أو على أفراد أسرهم أو أحبائهم.
- يعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة من تعرضهم لاعتداء .
- يعانون من إصابات أو عاهات يعاني منها عادة من يعملون في وظائف معينة أو يخضعون لتدابير سيطرة.
- يعانون إصابات يبدو أنها ناتجة من تطبيق تدابير سيطرة.
- لا يثقون بالسلطات.
- يكونون خاضعين لتهديد بتسليمهم إلى السلطات.
- يخشون من الكشف عن وضعيتهم من حيث الهجرة.

(1) مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، www.ungift.org .

- لا تكون في حوزتهم جوازات سفرهم أو غيرها من وثائق السفر أو الهوية، لان شخصا آخر يحتجز تلك الوثائق.
- تكون لديهم وثائق هوية أو وثائق سفر مزورة.
- يوجدون في نوع الأماكن التي يحتمل ان تستخدم لاستغلال الناس أو تكون لهم صلة بذلك النوع من الأماكن.
- لا يعرفون اللغة المحلية.
- لا يعرفون عنوان مكان سكنهم أو عنوان مكان عملهم.
- يسمحون لآخرين بالتحدث نيابة عنهم، عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة.
- يتصرفون كما لو كانت قد صدرت إليهم تعليمات من شخص آخر.
- يجبرون على العمل في ظل شروط معينة.
- يؤدبون بالعقاب.
- لا يستطيعون التفاوض على شروط العمل.
- يتلقون أجر زهيدا أو لا يدفع لهم أجر.
- لا يستطيعون الحصول على الأجور التي يكسبونها.
- يعملون لساعات عمل مفرطة الطول على مدى فترات طويلة.
- لا تكون لديهم أي أيام إجازات.
- يعيشون في أماكن سكن سيئة أو دون المستوى.
- لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية.
- يكون تفاعلهم الاجتماعي محدودا أو منعدما.
- يكون اتصالهم بأسرهم أو بمن هم خارج بيئتهم المباشرة محدودا.

- لا يستطيعون الاتصال بالآخرين بحرية.
- يتصورون أنهم مكبلون بالديون.
- يكونون في حالة من التبعية.
- يأتون من مكان معروف بأنه مصدر للاتجار بالبشر.
- يكون وسطاء قد دفعوا الرسوم اللازمة لنقلهم إلى بلد المقصد، ويجب عليهم ان يردوها لهم بالعمل أو تقديم الخدمات في ذلك البلد.
- يكونون قد تصرفوا على أساس وعود كاذبة.

ثانيًا- مؤشرات استغلال الأطفال:

يمكن أن يتسم الأطفال الذين اتجر بهم بما يلي:

- لا يستطيعون الاتصال بوالديهم أو أوصيائهم.
- يبدون عليهم الخوف ويتصرفون بطريقة لا تتفق مع السلوك النمطي للأطفال الذين في سنهم.
- ليس لهم أصدقاء في سنهم خارج نطاق العمل.
- لا يستطيعون الحصول على التعليم.
- لا يتوفر لهم وقت للعب.
- يعيشون بعيدا عن الأطفال الآخرين وفي أماكن سكن دون المستوى.
- يتناولون طعامهم بعيدا عن أفراد "الأسرة" الآخرين.
- لا يقدم لهم أكل سوى الفضلات.
- يمارسون عملا غير ملائم للأطفال.
- يسافرون دون مرافقة كبار.
- يسافرون في مجموعات مع أشخاص ليسوا من الأقارب.

وجدير بالذكر أنه قد يدل ما يلي على وجود أطفال اتجر بهم:

- وجود ملابس بمقاسات ملابس الأطفال من التي تلبس عادة لأداء أعمال يدوية أو في مجال الجنس.
- وجود لعب وأسرة وملابس للأطفال في أماكن غير مناسبة مثل بيوت الدعارة والمصانع.
- ادعاء احد الكبار بأنه "عثر" على طفل لا يرافقه احد.
- العثور على أطفال لا يرافقهم احد ويحملون أرقاما هاتفية لطلب سيارات الأجرة.
- اكتشاف حالات تنطوي على التبني غير المشروع.

ثالثا- مؤشرات العبودية المنزلية:

يمكن ان يتسم الأشخاص الذين اتجر بهم بغرض العبودية المنزلية بما يلي:

- يعيشون مع أسرة.
- لا يتناولون طعامهم مع بقية أفراد الأسرة.
- لا يتوفر لهم حيز خاص.
- ينامون في حيز مشترك أو غير مناسب.
- يُبلغ رب عملهم بأنهم مفقودون رغم أنهم ما زالوا يعيشون في منزله.
- لا يغادرون المنزل لأسباب اجتماعية أبدا أو لا يغادرونه لتلك الأسباب إلا نادرا.
- لا يغادرون المنزل أبدا إلا برفقة رب عملهم.

- لا يقدم لهم أكل سوى الفضلات.
- يتعرضون للاهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات أو العنف.

رابعا- مؤشرات الاستغلال الجنسي:

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين أُتجر بهم بغرض الاستغلال الجنسي بما يلي:

- يكونوا من أي سن رغم ان السن قد تتفاوت تبعا للمكان وللسوق.
- ينتقلون من ماخور إلى آخر أو يعملون في عدة أماكن.
- تتم مرافقتهم كلما ذهبوا إلى العمل أو إلى المحلات، أو عادوا منها.
- يوجد عليهم وشم أو علامات أخرى تشير إلى الملكية من جانب مستغليهم.
- تكون ساعات عملهم طويلة أو تتاح لهم أيام إجازات قليلة أو معدومة.
- ينامون حيث يعملون.
- يعيشون أو يسافرون في جماعة، وفى بعض الأحيان مع آخرين (لا سيما النساء) لا يتكلمون نفس اللغة.
- يكون لديهم عدد قليل جدا من قطع الملابس.
- تكون معظم ملابسهم من النوع الذي يُرتدى عادة للعمل في مجال الجنس.
- لا يعرفون سوى الكلمات المتصلة بالجنس باللغة المحلية أو لغة الفئة من الزبائن التي يتعاملون معها.
- لا تكون لديهم أموال نقدية خاصة بهم.
- لا يستطيعون إبراز وثيقة هوية.

ومن الجدير بالذكر انه قد يدل ما يلي أيضا على وجود أشخاص أُتجر بهم بغرض الاستغلال الجنسي:

- وجود ما يدل على ان من يشتبه في أنهم ضحايا قد مارسوا الجنس دون وقاية و/أو ممارسة مصحوبة بالعنف.
- وجود ما يدل على أن من يشتبه في أنهم ضحايا لا يستطيعون رفض ممارسة الجنس دون وقاية و/ أو ممارسة مصحوبة بالعنف.
- وجود ما يدل على ان الشخص قد بيع واشترى.
- وجود ما يدل على ان جماعات من النساء واقعة تحت سيطرة آخرين.
- وضع إعلانات عن بيوت دعارة أو أماكن مشابهة تعرض خدمات نساء من فئة اثنيه أو جنسية معينة.
- الإفادة بأن العاملين في مجال الجنس يقدمون خدمات لزبائن من فئة اثنيه أو جنسية معينة.
- الإفادة من العملاء بان العاملين في مجال الجنس لا يبتسمون أو لا يتعاونون.

خامسا- مؤشرات الاستغلال في العمل:

عادة ما يستخدم الاشخاص الذين اتجر بهم بغرض الاستغلال في العمل في قطاعات مثل: الزراعة، البناء، الترفيه، صناعة الخدمات، الصناعات التحويلية (في الورش التي تستخدم العمال بشروط عمل سيئة).

ويمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتجر بهم بغرض الاستغلال في العمل بما يلي:

- يعيشون في جماعات في نفس المكان الذين يعملون فيه ولا يغادرون تلك الأماكن إلا نادرا أو لا يغادرونها مطلقا.
- يعيشون في أماكن مذلة وغير مناسبة مثل المباني الزراعية أو الصناعية.
- لا يرتدون ملابس ملائمة للعمل الذي يقومون به، وعلى سبيل المثال قد يفتقرون إلى المعدات الواقية أو الملابس الدافئة.
- لا يقدم لهم أكل سوى الفضلات.
- لا يستطيعون الحصول على الأجور التي اكتسبوها.
- لا يكون لديهم عقد عمل.
- تكون ساعات عملهم مفرطة الطول.
- يعتمدون على رب عملهم للحصول على عدد من الخدمات، بما في ذلك العمل والنقل والسكن.
- لا يتاح لهم اختيار المسكن.
- لا يغادرون أماكن العمل مطلقا إلا برفقة رب عملهم.
- لا يستطيعون التنقل بحرية.
- يخضعون لتدابير أمنية تهدف إلى إبقائهم في أماكن العمل.
- يؤدبون بواسطة الغرامات.
- يتعرضون للاهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات أو العنف.
- يفتقرون إلى التدريب الأساسي والرخص المهنية.

ومن الجدير بالذكر، انه قد يدل ما يلي أيضا على وجود أشخاص اتجر بهم بغرض استغلالهم في العمل:

- وضع شعارات/ إعلانات بلغات غير اللغة المحلية.
- عدم وجود إشارات /إعلانات بشأن الصحة والسلامة.
- ان يكون رب العمل أو المدير غير قادر على إبراز المستندات المطلوبة لتوظيف عمال من بلدان أخرى.
- ان يكون رب العمل أو المدير غير قادر على إبراز سجلات الأجور المدفوعة للعمال.
- ان تكون المعدات الخاصة بالصحة والسلامة رديئة النوعية أو غير موجودة.
- ان تكون المعدات مصممة أو معدلة بحيث يستطيع الأطفال القيام بتشغيلها.
- وجود ما يدل على انتهاك قوانين العمل.
- وجود ما يدل على انه يجب على العامل دفع قيمة الأدوات أو الطعام أو المسكن أو ان تلك التكاليف تستقطع من أجورهم.

سادسا- مؤشرات التسول والجرائم الطفيفة:

يمكن ان يتسم الأشخاص الذين اتجر بهم بغرض التسول وارتكاب الجرائم الطفيفة بما يلي:

- يكونون أطفالا أو مسنين أو مهاجرين معوقين، يتسولون غالبا في الأماكن العامة وعلى وسائل النقل العام.
- يكونون أطفالا يحملون العقاقير غير المشروعة و/أو يبيعونها.
- تكون لديهم إعاقات جسدية يبدو أنها ناتجة من البتر.

- يكون أطفالا من نفس الجنسية أو الفئة الاثنية يتنقلون في مجموعات كبيرة دون ان يكون معهم سوى عدد قليل من الكبار.
- يكونون قصرا لا يرافقهم احد وقد عثر عليهم كبار من نفس الجنسية أو الفئة الاثنية.
- يتنقلون في مجموعات أثناء سفرهم على وسائل النقل العام، فمثلا قد يمشون ذهابا وإيابا على طول القطارات.
- يشاركون في أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة.
- ينتمون إلى عصابات مؤلفة من أعضاء من نفس الجنسية أو الفئة الاثنية.
- يشكلون جزءا من مجموعات أكبر مؤلفة من أطفال لديهم نفس الوصي من الكبار.
- يعاقبون إذا لم يجمعوا أو يسرقوا ما يكفى.
- يعيشون مع أفراد من عصابتهم.
- يعيشون كأفراد من العصابة مع كبار ليسوا آباءهم أو أمهاتهم.
- يتنقلون يوميا في مجموعات كبيرة وعلى مدى مسافات طويلة.

ومن الجدير بالذكر، أنه قد يدل ما يلي أيضا على وجود أشخاص اتجر بهم بغرض استغلالهم لأغراض التسول أو لارتكاب الجرائم الطفيفة:

- ظهور إشكال جديدة من الجرائم ذات الصلة بالعصابات.
- وجود ما يدل على أن مجموعة من يشتبه في أنهم ضحايا قد تنقلت، على مدى فترة من الزمن عبر عدد من البلدان.
- وجود ما يدل على ان من يشتبه في أنهم ضحايا قد تورطوا في التسول أو في ارتكاب الجرائم الطفيفة في بلد آخر.

الفصل الثالث

الاتجار في البشر : الآثار والتداعيات

كشف تقرير لمنظمة العمل الدولية ان ظاهرة الاتجار بالبشر العالمية، تدر أرباحا تصل إلي 36 مليار دولار، وتحرم فئات العمال الكادحين من عائدات تصل إلي20 مليار دولار. وتقدر الأمم المتحدة أن نحو12.3 مليون شخص يجبرون علي العمل القسري، والعمل المقيد، وعمل الأطفال القسري، والاستعباد الجنسي، ذكر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية ان الاتجار بالبشر يتركز في170 دولة. وهناك تقديرات أخري لهذا العدد تتراوح بدرجة واسعة بين4 و27 مليون شخص. وتعرف موسوعة ويكيبيديا الاتجار بالبشر بأنها عملية توظيف، انتقال، نقل أو تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم، فعملية الاتجار تتضمن أعمالا غير مشروعة كالتهديد أو استخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه أو الغش. هذا الاستغلال يتم من خلال إجبار الضحية علي البغاء أو علي أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسية، عبودية أو غيرها من الممارسات المقاربة للعبودية(1).

كما كشف بيان صادر عن مدير منظمة العمل الدولية "خوان سومافيا" بأن: "العمالة القسرية هي النقيض للعمل الكريم، وتتسبب في معاناة لا تحصي للبشر وتسلب ضحاياها. ولفت التقرير إلي ان الضعفاء هم أكثر المتضررين من الأزمات الاقتصادية، كالتي يشهدها الاقتصاد العالمي حاليا.

---

(1) جريدة الاهرام المسائى، القاهرة، 2009/5/14.

وفى ضوء هذا التفاقم لتلك الجريمة، يمكن رصد أهم الآثار والتداعيات السلبية المترتبة عليها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وذلك على النحو التالي:

أولاً- الآثار الاقتصادية:

تتعدد الآثار والانعكاسات الاقتصادية المترتبة على انتشار وتفاقم هذه الظاهرة، ومن أبرزها:

أ- تشويه هيكل العمالة.

ب- تشويه هيكل الدخل.

ج- تشويه الوعاء الضريبي.

د- التأثير السلبي على ميزان المدفوعات وميزانية الدولة.

ونتناول هذه الآثار بصورة أكثر تفصيلا على النحو التالي:

أ- تشويه هيكل العمالة:

يتجسد أثر هذه التجارة على هيكل العمالة القائم في تلك المجتمعات من خلال صورتين، هما:

1- استنزاف الموارد البشرية وتدميرها:

تؤدى ظاهرة الاتجار، إلى استنزاف الموارد البشرية سواء بالنسبة للدول المصدرة أو المستوردة. فعلى مستوى الدول المصدرة، تلعب عملية الاتجار دورا مهما في استنزاف القوة العاملة وتدميرها على مستوى الأطفال والبالغين، وذلك لان إغراءات الربح السريع والسهل تؤدى إلى التحول من الأنشطة المشروعة إلى الأنشطة غير المشروعة سواء في

داخل البلاد أو عبر الحدود الوطنية، ففي مثل هذه الحالة لا تؤدى الهجرة بكافة صورها إلى التخلص من فائض العمالة في الدول المصدرة لها واستيعابها في اقتصاديات الدول المستوردة، بل ان مبعثها هو الحصول على ربح سريع ومضمون، خاصة وأن هذه السلعة البشرية موضوع الاتجار في البشر عادة ما تكون قليلة الخبرة والتعليم والكفاءة بحيث لا يكون بمقدورها منافسة العمالة المهنية الماهرة في الخارج ، إذ تتمثل في فائض العمالة الزراعية في الريف والإعداد الكبيرة من خريجي المدارس والجامعات في المدن الذين لم يكتسبوا خبرة عملية تؤهلهم للتنافس على فرص العمل بالخارج، حيث يتجه الطلب على العمالة الأجنبية إلى العمالة المهنية الماهرة والتي هي بطبيعتها نادرة في الدول ذات الفائض في العمالة ذاتها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ان هجرة العمالة غير المهنية للاتجار بها يعنى أنها هجرة مؤقتة وليست دائمة تعود بعدها إلى دولها الأصلية وتحمل اقتصاديات الدول المصدرة لها عبئا إضافيا. ومن ثم فان عملية تصدير هذه الفئة لا يعالج الأوضاع المشوهة في هذه الاقتصاديات، بل على العكس من ذلك يزيد من تشويهها[1].

أما بالنسبة للدول المستوردة، فان هذه العمالة المستوردة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة عادة ما تهدد العمالة الوطنية للدول المستوردة، حيث يندفع أصحاب الأعمال إلى تشغيل هذه العمالة الرخيصة التي لا تكلفهم نفقات تذكر، وذلك على حساب العمالة الوطنية مرتفعة النفقات من

(1) د. محمد محمود غنيمى، فائض العمالة في الدول النامية: دراسة مقارنة، عالم الكتاب، القاهرة، 1983، ص 323.

حيث الأجور والمطالبة بحقوقها (التأمينات- المعاشات- الرعاية الصحية والاجتماعية). فضلا عن ذلك فان استقدام العمالة الأجنبية للعمل في مجالات معينة قد تكون مرفوضة اجتماعيا من جانب العمالة الوطنية من شأنه ان يعمق المفاهيم الاجتماعية الخاطئة عن بعض المهن وخاصة اليدوية منها[1].

نخلص من ذلك إلى القول ان تشويه هيكل العمالة يشمل الدول المصدرة والدول المستوردة لهذه السلعة على السواء، والقول برجوع هذه العمالة إلى الدول المصدرة لها من شأنه ان يعيد هذا الهيكل إلى وضعه الصحيح هو قول تعوزه الدقة، خاصة إذا أدركنا ان هذه القوة تعود مدمرة ومشوهة على المستوى النفسي والعضوي، فبدلا من أن تكون مصدرا لزيادة الموارد في الدولة تصبح عبئا عليها، فعودة هذه العمالة تزيد من تشويه هيكل العمالة ولا تصحح منه[2].

2- ارتفاع معدلات البطالة:

يعمل هؤلاء بصورة غير رسمية وغير معلنة مما يعني أنهم لا يحسبون ضمن القوة العاملة في الدولة ولا تسجل دخولهم في الإحصاءات الرسمية للدخل القومي، وهو ما يؤثر في السياسات الاقتصادية التي تتخذها الدولة[3]، وذلك لان البيانات غير الصحيحة

(1) المرجع السابق، ص 324.

(2) سوزى عدلى ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفى والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 64.

(3) د.صفوت عبد السلام، الاقتصاد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص57.

و المعلومات غير الكاملة عن معدلات البطالة تؤدى إلى عدم التقييم الصحيح للأداء الاقتصادي، ومن ثم إلى تشخيص غير سليم للظاهرة، وبالتالي إلى اتخاذ إجراءات خاطئة للقضاء عليها. فالاقتصاد الذي يعمل في مستوى اقل من مستوى التوظيف الكامل يعنى اتخاذ إجراءات توسيعية أكثر من اللازم لمواجهة هذه المشكلة بما يترتب على ذلك من مضاعفة للآثار التضخمية.

وكي تستطيع الدولة ان تتخذ السياسات الاقتصادية اللازمة لمواجهة المشكلات الاقتصادية الخطيرة التي تهدد الاستقرار الاقتصادي كالبطالة، يتعين حصول أجهزتها المسئولة عن صنع السياسات الاقتصادية على إحصاءات وبيانات سليمة ومطابقة للواقع عن معظم المتغيرات الاقتصادية التي يمكن الاعتماد عليها عند وضع هذه السياسات، فعدم تيقن الدولة وأجهزة التخطيط عن الحجم المنضبط للقوة العاملة وهيكلها وتوزيعها على الأنشطة الاقتصادية المختلفة يجعلها غير قادرة على مواجهة هذه المشكلة على نحو سليم ومنضبط، فارتفاع نسبة البطالة عن معدلاتها الحقيقية مقارنة بحجم الناتج القومي يعنى تخصيص جزء كبير من موارد الدولة لمواجهة هذه المشكلة، ومن ثم إهدار جزء مهم من هذه الموارد في حل مشكلة وهمية قد تحتاج إلى نصف هذه الموارد لعلاجها على نحو صحيح[1].

(1) Taniz (vito), The Underground Economy, The Causes and Consequences of the World Wide Phenomenon, Finance and Development, Vol 20, No.4, Dec1983, P.12.

يضاف إلى ما سبق، ان الاستثمار البشرى أو استثمار الموارد البشرية يعنى العمل على رفع الطاقة الإنتاجية للاقتصاد على نحو ما يجب ان يكون في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي، وعودة هذه العمالة إلى بلادها يجعلها غير قادرة على المساهمة في العملية الإنتاجية التي تحتاج إلى قوة مدربة ومؤهلة علميا وتكنولوجيا فيدفعها ذلك إلى البحث عن أي فرصة عمل تحقق لها دخلا حتى ولو كانت هذه الأعمال غير مشروعة. وأنه في حالة قيام هؤلاء الأفراد بالعمل في أنشطة غير مشروعة، فانه لا يضيف شيئا يذكر إلى الناتج القومي، فهو مجرد عمالة ظاهرية فقط لا يسفر عملها عن خلق سلع أو خدمات ولا يضيف شيئا إلى الناتج القومي. فهي إذن نوع من البطالة المقنعة، حيث يتبدد جزء مهم من القوة العاملة وتستنزف طاقتها في أعمال لا تفيد الاقتصاد ولا تحقق أي إنتاج فعلى[1].

ب- تشويه هيكل الدخل:

قد تؤدى تحويلات عناصر ظاهرة الاتجار في البشر لدخولهم إلى انتعاش في الاقتصاد الداخلي، إلا انه انتعاش كاذب في غالب الأحيان، فهذه الدخول أو الأموال ترتب عليها أثارا اقتصادية خطيرة[2]، إذ تؤدى إلى تمكين الأفراد الذين حصلوا عليها من الانتقال من فئة داخلية اقل إلى فئة داخلية أعلى، عادة ما تكون فئة استهلاكية من الدرجة الأولى، بل قد يدفع هذا بعض الأفراد ذوى الدخل المنخفض أو المتوسط إلى قبول العمل

(1) د.منى الطحاوى، اقتصاديات العمل، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1984، ص 84.

(2) د.محمود عبد الفضيل، أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري، القاهرة، 2000، ص 39.

في وظائف وأعمال دنيا لا تناظر مؤهلاتهم العلمية وذلك للحصول على دخل أعلى في محاولة لرفع مستوى معيشة أسرهم، مما يؤدى إلى سوء توزيع الموارد والمهارات في المجتمع[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن استخدام هذه الأموال في مجالات الاستثمار المتعددة – وإن حقق زيادة في الإنتاج من السلع والخدمات، ورفع معدلات النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة– ينطلق من باعث غير اقتصادي، بمعنى آخر أن استخدام هذه الأموال في الاستثمار عادة ما يكون بقصد طمس مصدرها وليس مساهمة في التنمية الاقتصادية، حيث تظل هذه الأموال تنتقل في آجال قصيرة من شكل إلى آخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة، فهي لا تنعم بالاستقرار، وتظل في اغلب الأحوال في حالة سيولة مرتفعة أو تتركز في أنشطة يسهل تسييلها، مما يجعلها لا تشكل أي إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية في الاقتصاد القومي، بل أنها قد تصبح عاملا لدفع قوى المضاربة، وإحداث الضغوط التضخمية[2].

من ناحية أخرى، تساعد تجارة البشر على التنامي السريع في معدلات التضخم، مما يؤدى إلى تشويه هيكل الأسعار المحلية، فكون هذا النمط من التجارة يعد من الأنشطة التي تدرج في الاقتصاد الخفي، بما يؤدى إلى توليد دخول ضخمة بالنسبة إلى فئة التجار أو الضحايا دون ان يقابلها إنتاج يستوعب هذه الزيادة في الدخول غير الرسمية، وما يترتب على ذلك من زيادة الطلب على السلع وخاصة الاستهلاكية، دون ان يقابلها زيادة في الإنتاج.

---

(1) سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر، مرجع سابق، ص 70.

(2) د.صفوت عبد السلام عوض الله، الاقتصاد السري، مرجع سابق، ص 51.

هكذا، فزيادة الدخول لهذه الفئة لا يؤدى إلى حالة من الانتعاش الاقتصادي كما يظن البعض، بل تؤدى إلى ركود اقتصادي خاصة بالنسبة إلى الفئات محدودة الدخل، حيث ترتفع الأسعار بنسبة عالية تفوق دخولهم النقدية مما يؤدى إلى تدهور دخولهم الحقيقية[1].

ج- التأثير السلبي على ميزان المدفوعات:

قد يتبادر إلى الذهن ان ظاهرة الاتجار بالبشر تساهم بصورة أو بأخرى في علاج أية اختلال في ميزان المدفوعات بالنسبة إلى الدول المصدرة للظاهرة وهى عادة الدول النامية، حيث تعانى على وجه الخصوص من العجز الدائم في ميزان المدفوعات[2]، إلا ان هذا القول غير صحيح على إطلاقه، فالدول النامية تعانى من عدم مرونة جهازها الإنتاجي وعدم قدرته على استيعاب الزيادة في الطلب على السلع

---

(1) سوزى عدلى، الاتجار في البشر، مرجع سابق، ص 73، للمزيد أنظر: د.مصطفى رشدي شيحه، اقتصاديات النقود والمصارف والمال، دار المعرفة الجامعية، 1996، ص 818.

(2) العجز الدائم في ميزان المدفوعات يعنى نقصا مستمرا في أصول الدولة مقيدة الأجل وزيادة مستمرة في حصولها من هذا النوع، ولا يمكن للدولة ان تسمح باستنزاف مواردها من العملات الأجنبية والذهب، وهى الموارد التي تحتاجها دائما لتغطية ما قد تتعرض له من عجز مؤقت أو عارض في ميزان مدفوعاتها أو بالاستمرار بلا حدود في الاقتراض لأجل قصير أو بتراكم ديونها التجارية الخارجية، أو بتلقى المعونات سنويا من الدول الأجنبية تهدف إلى تغطية العجز في ميزان المدفوعات. للمزيد أنظر: د.احمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، 1980، ص 229.

الاستهلاكية والإنتاجية على حد سواء؛ فتحويلات العمالة المهاجرة من النقد الأجنبي إلى دولها الأصلية، وإن كان يساعد حكومات هذه الدول في الحصول على النقد الأجنبي الذي يساعدها في التغلب على الاختناقات في عرض العملات الأجنبية، يصعب اعتبارها مصدرا للاستثمار يمكن الاعتماد عليه في ضوء عدم استقرار الطلب الخارجي، بل ان هذه التحويلات تساهم، بصورة أو بأخرى في زيادة معدلات التضخم[1]. فتحويلات هؤلاء المهاجرين لذويهم يعنى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية دون ان يقابله زيادة مساوية له في الإنتاج، وكما سبق الإشارة تعانى الدول النامية من عجز في مواردها الاقتصادية والتكنولوجيا الحديثة مما يؤدى إلى زيادة حجم الاستيراد من السلع الاستهلاكية لسد حاجات الطلب الداخلي، وزيادة الاستيراد بنسبة تفوق التصدير يعنى حدوث عجز إضافي في الميزان التجاري[2]. فضلا عن ذلك، فان اعتماد اسر المهاجرين على التحويلات النقدية من ذويهم يدفعهم إلى البقاء دون عمل، حيث يعتمدون على هذه التحويلات في معيشتهم، ومن ثم يزداد الطلب الاستهلاكي وتنخفض إنتاجية القوة العاملة، وإذا اتجهت هذه التحويلات نحو الاستثمار فهذا يتم غالبا في مجالات استهلاكية غير إنتاجية لا تزيد من الطاقة الإنتاجية لهذه الاقتصاديات.

---

(1) د. محمد محمود غنيمى، فائض العمالة في الدول النامية، عالم الكتب، 1983، ص 328.

(2) د. زينب عوض الله، د.مجدى شهاب، الاقتصاد الدولي، مركز الكتاب المدعم، القاهرة، 2001، ص 238.

خلاصة القول، ان استخدام تحويلات المهاجرين الناتجة عن ظاهرة الاتجار في البشر داخل اقتصادهم الأصلي، سواء تم في مجالات الاستهلاك أو الاستثمار يؤدى إلى تفاقم العجز في ميزان المدفوعات وانخفاض سعر الصرف وزيادة الموجات التضخمية في الاقتصاد الداخلي.

د- تشويه الوعاء الضريبي:

تعتبر من أهم الآثار السلبية المترتبة على انتشار ظاهرة الاتجار في البشر هو حصول بعض الأفراد على دخول دون دفع أي ضرائب عنها، مما يشكل إخلالا بقاعدة العدالة الضريبية، فينما يدفع أصحاب الدخول المشروعة الضرائب المفروضة عليهم ولا يتمكنون من التهرب منها – رغم معاناتهم من انخفاض معدلات الدخول وارتفاع الأسعار- لا يدفع أصحاب الأنشطة غير المشروعة الضريبة، إذ أنشطتهم غير معلنة ولا تدخل في الحسابات الرسمية للدولة. مما يترتب عليه من نقص الحصيلة الضريبية في الدولة، بما يدفع الدولة في سعيها لتعويض هذا النقص إلى رفع أسعار الضرائب على الأنشطة المشروعة التي تتم في نطاق الاقتصاد الرسمي، مما يؤدى بدوره إلى زيادة العبء الضريبي على هذه الأنشطة والتي يقع عبؤها النهائي على عاتق أصحاب الدخول المحدودة، فيزداد الأمر سوء بالنسبة لهم، بما يدفعهم إلى التهرب الضريبي[1].

---

(1) د. أحمد جامع، علم المالية العامة، دار النهضة العربية، 1975، ص 119، وأيضا، د.سوزى عدلى، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2003، ص125.

أما أصحاب الأنشطة غير المشروعة، ورغم كونهم في حالة تهرب ضريبي من الناحية الاقتصادية، فلا يتحملون هذا العبء[1]. ويفسر ذلك في ضوء أنه في حالة زيادة حجم الدخول المتحققة من ظاهرة الاتجار في البشر، فان الإيرادات العامة للدولة تصبح اقل من القدر اللازم لمواجهة نفقاتها العامة، حيث يتمتع هؤلاء الأفراد بكافة الخدمات العامة في الدولة مثل التعليم والصحة والمياه والطرق والكهرباء...الخ، ومن ثم تزداد حاجة الدولة إلى التوسع في هذه الخدمات، ويؤدى ذلك إلى زيادة حجم الإنفاق العام، والذي يحتاج بدوره إلى حصيلة كبيرة من الضرائب لتمويله، وهو ما قد تضطر معه الحكومة إلى زيادة معدلات الضرائب على الدخول المشروعة والمسجلة رسميا في الحسابات القومية[2].

أضف إلى ذلك ان انخفاض الحصيلة الضريبية مع زيادة حجم الإنفاق العام يؤدى إلى إحداث عجز كبير في الموازنة العامة للدولة، وكل ذلك يزيد من حجم المشاكل المالية التي تعانى منها السلطات المالية في الدولة، ويترتب علي عدم خضوع الدخول المتحققة من نشاط الاتجار في البشر للضرائب، كما هو الحال بالنسبة لسائر الأنشطة الأخرى غير المشروعة، تحول في تخصيص الموارد بحيث يتم توجيه الموارد الاقتصادية إلى ممارسة هذه الأنشطة، وتبتعد عن أنشطة الاقتصاد الرسمي من اجل التهرب من دفع الضرائب وزيادة معدلات العائد الصافي للأنشطة غير المشروعة[3].

---

(1) د. سوزى عدلى، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 32.

(2) د. صفوت عبد السلام، مرجع سابق، ص 52.

(3) د.سوزى عدلى، الاتجار في البشر، مرجع سابق، ص 81.

ثانيا- الآثار الاجتماعية والإنسانية:

يدفع ضحايا الاتجار بالبشر ثمناً مخيفاً يتمثل في الإيذاء الجسدي والنفسي بما في ذلك الإصابة بالأمراض، وإعاقة النمو الذي غالباً ما يترك أثرا دائماً ويتم نبذهم من قبل عائلاتهم ومجتمعاتهم. وغالباً ما يضيع ضحايا الاتجار بالبشر فرصاً هامة من النمو الاجتماعي والأخلاقي والروحي.

ويكون استغلال الضحايا أحيانا مستفحلاً، إذ يتم الاتجار بالأطفال ليعملوا في أعمال معينة ثم يجرى استغلالهم لأشياء أخرى. فلا شك أن الضحايا الذين يجبرون على العبودية الجنسية غالباً ما يتم إخضاعهم عن طريق تعاطي المخدرات، كما أنهم يعانون من عنف شديد، كما يعاني الضحايا الذين تتم المتاجرة بهم للاستغلال الجنسي ضرراً جسدياً ونفسياً جراء ممارسة نشاط جنسي قبل الأوان والإجبار على تعاطي المخدرات والتعرض للأمراض الجنسية المعدية بما في ذلك فيروس الإيدز (نقص المناعة المكتسبة).

إضافة إلى ذلك، فإن بعض الضحايا ينقلون إلى مناطق لا يعرفون لغتها، فلا يفهمونها ولا يتكلمونها، مما يزيد من الضرر النفسي نتيجة لاجتماع عنصري الوحدة والهيمنة.

ويمكن رصد أهم الآثار الاجتماعية السلبية فيما يلي:

(أ) التفكك الاجتماعي:

يؤدى الاتجار بالبشر إلى فقدان شبكات الدعم العائلي والاجتماعي، بحيث تصبح أكثر ضعفا وقابلية للانصياع لتهديدات التجار وطلباتهم، ويساهم بطرق عدة في تدمير البني الاجتماعية. كما ينزع الاتجار بالبشر

الأطفال من أهاليهم وأقاربهم، ويمنعهم من النمو الطبيعي والأخلاقـي، بما يُعيق انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل ومن جيل إلى آخر، مما يؤدي بدوره إلى إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع.

إن الأرباح الناجمة عن عملية الاتجار بالبشر عادة مـا تسمح لان تتجذر الممارسة في مجتمع معين ليصبح فيما بعد مصدراً جاهزاً لتـوفير الضحايا. كما أن خطر أن يصبح المرء ضحية الاتجار به أن يؤدي ذلـك إلى اختباء الجماعات الضعيفة مثل النساء والأطفال، مع ما ينجم عنه من حرمانهم من التعليم أو من البنية العائلية، ففي الوقـت الـذي يقلـل فيـه الحرمان من التعليم من فرص الضحايا الاقتصادية في المستقبل ويزيد من قابلية تعرضهم للاتجار بهم مستقبلا، فإن الضحايا الـذين يعـودون إلـى مجتمعاتهم يجدون أنفسهم موصومين بالعار ومنبوذين، الأمر الذي يتطلب توفير خدمات اجتماعية متواصلة لهم.

(ب) دعم الجريمة المنظمة:

تمول الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر نشاطات إجرامية أخـرى، ووفقاً لتقارير صادرة عن الأمم المتحدة، يعتبر الاتجار بالبشر ثالث أكبـر المشاريع الإجرامية في العالم. كما أنه يعتبـر أحـد أكثـر المشـاريع الإجرامية ربحاً ويتصل بشكل وثيق بعملية غسـل الأمـوال، وتهريـب المخدرات، وتزوير الوثائق، وتهريب البشر. كما أن له روابـط موثقـة بالإرهاب. وحيثما تزدهر الجريمة المنظمة، تضعف الحكومـة وقـدرتها على تطبيق القانون.

(ج) حرمان الدول من القوى البشرية :

يؤثر الاتجار بالبشر سلبياً على أسواق العمل، بما يؤدي إلى خسارة غير قابلة للاسترجاع في الموارد البشرية، وتشمل بعض آثار الاتجار بالبشر أجوراً ضئيلة، وعدداً أقل من الأفراد المتبقين للعناية بالعدد المتزايد من المسنين، إضافة إلى وجود جيل قليل التعليم، كما تؤدي هذه الآثار أيضاً إلى فقدان القدرة على الإنتاج وكسب العيش مستقبلا. فلا شك أن إجبار الأطفال على العمل من عشر إلى ثماني عشرة ساعة يومياً يؤدي إلى حرمانهم من التعليم ويعزز دائرة الفقر والأمية، الأمر الذي يعرقل التنمية الوطنية.

(د) إتلاف الصحة العامة :

يواجه ضحايا الاتجار بالبشر أوضاعاً وحشية تؤدي إلى صدمة جسدية وجنسية ونفسية، وعادة ما يؤدي الإجبار على البغاء إلى إصابة الضحايا بأمراض جنسية وبالالتهابات في الحوض وبفيروس نقص المناعة –الإيدز كما سبق وأن ذكرنا. وتتمثل الأعراض النفسية العامة التي تصيب الضحايا بالقلق والأرق والاكتئاب والإجهاد والاضطراب النفسي. كما تساهم ظروف المعيشة المكتظة وغياب النظافة الصحية وسوء التغذية في انتشار الأمراض كالجرب والسل وغيرها من الأمراض المعدية، ويعاني الأطفال من مشاكل في النمو والوعي.

(هـ) الآثار النفسية :

مما لا شك فيه أن لمشكلة الاتجار بالبشر أثار نفسية خطيرة على الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم و منها الإجهاد النفسي الذي يعقب

التعرض للحوادث الجسدية كالعمل المضني أو التحرش الجنسي أو الاغتصاب وما ينتج عن ذلك من اكتئاب شديد و الشعور الدائم بالخوف والقلق و الخشية من الآخرين والعار وصعوبة التحدث عن ما لحق بهم من ممارسات قاسية وبالطبع ان هؤلاء الأشخاص لا يصابون بهذه الآثار النفسية من فراغ بل بسبب التعذيب الذي يتعرضون له كالتعذيب الجسدي والاجتماعي والنفسي والجنسي والحرمان كالحرمان من النظافة والتغذية والعناية الصحية والنوم والراحة.

ثالثا- الآثار السياسية:

لا تقتصر تداعيات هذه الجريمة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وإنما تمتد آثارها السلبية إلى الجوانب السياسية متمثلة بصورة أساسية في المساس بحقوق الإنسان وتأكل السلطة الحكومية، وذلك كما يلي:

(أ) انتهاك حقوق الإنسان:

ينتهك المتاجرين بالأشخاص بصورة أساسية حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة و الحرية و التحرر و المساواة مما ينتج عنه نشؤ فئة من البشر تعاني من الاضطهاد و العبوّدية و هذا الأمر يؤثر بطريقة أو بأخرى على نمو البشرية بشكل سليم.

(ب) تآكل السلطة الحكومية:

تكافح العديد من الحكومات لممارسة سيطرة على أراضيها الوطنية، وخاصة حيث يسود الفساد، كما تؤدي النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية والعرقية في اغلب الأحيان، إلى تشريد

نسبة كبيرة من الأشخاص داخلياً. وتؤدي عمليات الاتجار بالبشر كـذلك إلى التقليل من شأن جهود الحكومات في بسط سيطرتها، مما يسفر عـن تهديد أمن السكان الأكثر ضعفاً. ولا تستطيع العديد من الحكومات توفير الحماية للنساء والأطفال الذين يتم اختطافهم من منازلهم ومدارسهم أو من مخيمات اللاجئين، كما تعرقل الرشاوى التي يدفعها الذين يتاجرون بالبشر قدرة الحكومة على مكافحة الفساد ضمن سلطات تطبيق القانون والهجـرة والقضاء[1].



(1) تقرير الاتجار بالبشر، الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشـر ومكافحتـه، 14 يونيو 2004.

الفصل الرابع

جهود مكافحة الاتجار فى البشر

بذلت العديد من الجهود على مختلف المستويات من أجل مواجهة هذه الظاهرة ذات الآثار الخطيرة على المجتمعات كافة، ويمكن رصد أهم هذه الجهود على مختلف المستويات على النحو التالي:

أولا- على المستوى الدولي:

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية من اجل مكافحة هذه الجريمة، نذكر منها:

(أ) الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق المبرمة في عام 1904.

(ب) الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض المبرمة عام 1910.

(ج) الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال المبرمة عام 1921.

(د) الاتفاقية الخاصة بإلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير المبرمة عام 1950.

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 2003.

(و) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المقر في مؤتمر "باليرمو" بإيطاليا في ديسمبر 2000، ويذكر أنه ملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة،

وقد وضع البروتوكول لأول مرة، مفهوما قانونيا لجريمة الاتجار بالبشر.

(س) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والملحق أيضا باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة، وقد دخل حيز التنفيذ عام 2004[1].

وفى ضوء هذه الاتفاقيات، بذل المجتمع الدولي جهود مضنية لمكافحة هذه الجريمة، كان من أبرزها:

1- قيام مكتب الأمم المتحدة لمُكافحة المخدرات والجريمة بإطلاق مُبادرة في مارس 2007، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، نوقش فيها تحديد أركان الجريمة وأسباب انتشارها ووضع أطر لكيفية التعامل مع هذه الجريمة .

2- نظمت الأمم المتحدة في فيينا المنتدى الأول لمُكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من 13-2008/2/15، والذي يأتى لتنامي هذه الظاهرة التي باتت الوسيلة الأسرع للثراء والتي يتم من خلالها إجبار الأفراد على العبودية، وأقيم المنتدى بمُشاركة أكثر من ألف مندوب يمثلون 164 دولة والعديد من المنظمات الإقليمية والدولية بالإضافة إلى ممثلي الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية

---

(1) **سعد بن محمد المهنا، منع الاتجار بالبشر،**
www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-12582.htm

وغير الحكومية وممثلي الكيانات التجارية والمؤسسات الدولية، وكانت فعاليات منتدى فيينا لمناقشة المستجدات على الساحة الدولية بشأن قضية الاتجار بالبشر .

ويجدر أنه على هامش المنتدى تم طرح إحصائيات تقديرية للمنظمة الدولية للهجرة، تشير إلى أن حوالي 2.5 مليون شخص، من بينهم نساء وأطفال، لكن معظمهم شباب بين 18 و24 عاماً يقعون ضحايا للاتجار بالبشر في أنحاء العالم سنوياً، ويتم الاتجار بهم للعمل بالسخرة، والاستغلال الجنسي، وبتر أعضاء وأجزاء من الجسم، والزواج بالإكراه، وتبنى الأطفال، والتسول، وتجنيدهم للحرب، وعلاوة على ذلك، يُعانى 95% من الضحايا من العنف أو الاعتداء الجنسي، وأن الاتجار بالبشر أصبح ثالث أكبر مورد للمال للمنظمات غير القانونية.

وكان من بين الأهداف الرئيسية للمنتدى بصفة عامة هي التنسيق لكافة الجهود الدولية لمُكافحة هذه الجريمة بالإضافة إلى الأهداف التالية:

- زيادة الوعي تجاه ما يتعرض له حوالي 3 ملايين شخص في العالم للاتجار سنويا 80 % منهم من النساء والأطفال.
- تيسير التعاون وإقامة الشراكات بين مختلف الأطراف المتخصصة والداعية في مجال مُكافحة الاتجار بالبشر .
- إعطاء اهتمام خاص لبروتوكول الأمم المتحدة المُتعلق بمنع وقمع ومُعاقبة مرتكبي هذه الجريمة التي باتت تؤرق الضمير العالمي .

- مناقشة مختلف جوانب تلك الظاهرة ومخاطرها، من خلال البحث عن كيفية الحد من استضعاف ضحاياها وإنقاذ المزيد منهم وتحسين أساليب حمايتهم وتحقيق نجاحات أكبر في قمع ومعاقبة جرائم الاتجار بالبشر.
- مناقشة عدة محاور رئيسية تتناول العمالة القسرية والاستغلال الجنسي والوقاية المُسبقة وتقليل المخاطر وتوفير الحماية، وتعميق التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر، ورسم سياسة عالمية واضحة المعالم لتحجيم هذه الجريمة .
- تطوير القوانين والتشريعات الرادعة التي تمكن الجهات المُنفذة من مُناهضة هذه الظاهرة إلى جانب دور وسائل الإعلام في تطويرها، وكذلك دور القيادات النسائية في مكافحة الاتجار بالبشر والتعاون الدولي في هذا المجال.
- دور البرلمانيين والنساء والقادة والشباب والفن والقطاع الخاص والمجتمعات المدنية في مكافحة الاتجار بالبشر.

3- أقيمت سلسلة من الندوات حول جرائم الاتجار بالبشر، وتم عرض
- فيلم وثائقي بإشراف ممثلة هوليود السينمائية " إيما تومبسون " يتضمن مشاهد واقعية من المآسي الإنسانية التي يُعانيها ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، وقد ساهم في إنتاج هذا الفيلم مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالتعاون والتنسيق مع منظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف والمفوضية العُليا للأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

بالإضافة إلى قيام مجموعة الدول العربية المُشاركة في المنتدى بطرح خطة العمل العربية التي أعدتها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية وناقشها مجلس الجامعة العربية الذي عقد في فبراير 2008 على مستوى المندوبين الدائمين، تتضمن ضرورة تعزيز التعاون العربي الدولي لمُكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر التي تعد انتهاكا صارخاً لقيم ومبادئ حقوق الإنسان[1].

ثانيا- على المستوى الإقليمي:

صدرت العديد من المبادرات الإقليمية والمواثيق الإقليمية هدفت إلى مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، ومن أبرزها:

(أ) مبادرة جامعة الدول العربية لوضع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص والذي صدر عن الجامعة (مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب).

(ب) مبادرة مجلس التعاون الخليجي لوضع قانون نموذجي لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر.

(ج) الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أشار في المادة (10) على ضرورة مكافحة الاتجار بالبشر.

(د) مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي نصت في المادة (11) على هذه الجريمة.

---

(1) حسني ثابت، جريمة الاتجار بالبشر ومخاطرها الجسيمة على الشعوب، موقع أخبار مصر على الانترنت، 2008/2/18
www.egynews.net/wps/portal/news

ثالثاً- على المستويات الوطنية في العالم العربي:

تناولت الجهود الوطنية لمكافحة هذه الجريمة، فهناك من الدول من اصدرت قوانين جنائية خاصة لمكافحة هذه الجريمة.

بدأت الدول العربية بالقيام بإجراءات عديدة لمواجهة هذه الظاهرة؛ **ففي السعودية** صدر القرار رقم 1/738 بتاريخ2004/7/4م القاضي بحظر كافة أشكال المتاجرة بالأشخاص، كما صدر القرار الوزاري من وزارة العمل برقم (2503) في 2004/12/22 والقاضي بإنشاء إدارة في وكالة وزارة العمل للشؤون العمالية بمسمى "إدارة رعاية شؤون العمالة الوافدة" وذلك بهدف تقديم خدمات الرعاية للعمالة الوافدة في مجالات العلاقات العمالية، وفي إطار نظام العمل والعمال واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه والضوابط والتعليمات الصادرة في المملكة بشأن العمالة الوافدة.

وفي **الأردن** أجرى مجلس النواب الأردني في يوليو 2008 تعديلات على قانون العمل، بما يفضي إلى إصدار مشروع قانون يوضح شروط توظيف العمال المهاجرين بما فيها ساعات العمل وأوقات الراحة، سلسلة إجراءات وقائية من بينها إصدار تشريع يدخل فئة عاملات المنازل ضمن مظلة العمال.

وفي سوريا صدر قرار من رئيس مجلس الوزراء ديسمبر 2007 للتعامل مع عاملات ومربيات المنازل من غير السوريات، حيث ألزم النظام الجديد مستخدمي العاملات المشار إليهن، بتحديد الأجر الشهري في

العقد والالتزام بتأمين الملبس، والغذاء والدواء ومكان النوم والراحة، بالإضافة إلى إجازة سنوية(1).

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد برزت جهودها في العديد من الإجراءات، وأهمها: إصدار قانون اتحادي كأول دولة عربية تجرم الاتجار بالأشخاص، وهو القانون رقم 51 لسنة 2006 لمكافحة جريمة الاتجار في البشر، مع إدارة أزمات الإضرابات وعمليات الاحتجاج التي نفذها العمال الأجانب، وخصوصًا في دبي بشكل حكيم ورشيد، وذلك من خلال إجراء بعض التعديلات التشريعية التي تسمح للعمال الأجانب بالدخول في منظمات نقابية ومهنية، وبالحق في الإضراب والاحتجاج، كما تم إقرار تشكيل محكمة للقضايا العمالية، تنظر في شكاوى العمال وتظلماتهم وسرعة البت في مثل هذه القضايا. كما قررت العمل بعقود عمل خاصة بخدم المنازل ومن هم في حكمهم، وتحديد ساعات عمل لهم؛ لضمان حقوقهم، وهي المرة الأولى التي يتم فيها تحديد ساعات العمل للعمالة المنزلية في الخليج.

وأصدرت دولة قطر القرار رقم 8 لسنة 2005 الخاص بإنشاء المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي سرعان ما أعطي ثقلا نوعيا بتحويل اختصاصاته إلى المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر في 2008. كما قامت بإنشاء دار لإيواء الضحايا من خادمات المنازل الأجنبيات اللائي يتعرّضن لسوء المعاملة.

---

(1) منى غانم، الاتجار بالبشر بالدول العربية بلدان وحالات، 2009/4/26، www.alawan.org .

وكذلك الأمر في البحرين، التي اتخذت العديد من الخطوات الجادة في هذا المضمار، ومن أهمها إصدار قانون لمكافحة الاتجار بالبشر، وسن قوانين خاصة لخدم المنازل تتناسب مع التشريعات الدولية، مع الرقابة الصارمة على شركات التوظيف، والقيام بتفتيش دوري ومستمر عليها، هذا فضلاً عن قيام وزارة التنمية الاجتماعية عام 2006 بافتتاح دار الأمان التي تعمل على إيواء ورعاية النساء والأطفال من ضحايا العنف النفسي والجسدي والمجتمعي سواء كانوا من البحرينيين أو غير البحرينيين، كذلك قيامها بإنشاء لجنة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، وقد توجت هذه الجهود باختيار البحرين مؤخرًا مقرًا إقليميًا لمكتب تابع للمنظمة الدولية للهجرة؛ بحيث يكون هدفه تنفيذ مشاريع تتمحور حول التدريب وبناء القدرات ونشر التوعية لمحاربة ظاهرة الاتجار، إضافة إلى استضافة الحكومة في مارس 2009 مؤتمرًا دوليًا حول مكافحة الاتجار بالأشخاص لمدة يومين، وأخيرًا قيامها في 2009/4/30 بإلغاء نظام الكفيل(1).

رابعًا- مصر ومكافحة جريمة الاتجار في الأفراد:

يعتبر الاتجار في الأفراد جريمة بشعة يحتاج التعامل معها بفاعلية لتكاتف الجهود على المستوى الوطني والدولي، وإدراكاً من الحكومة المصرية لبشاعة جريمة الاتجار في الأفراد بوصفها ممارسة إجرامية تتنافى مع القيم الإنسانية المستقرة، ولما تمثله من امتهان لكرامة الإنسان

(1) على الحاروني، على هامش مؤتمر فيينا الأخير .. الاتجار في البشر.. جريمة عالمية.. وآليات مواجهة خليجية، 2008/3/1.
tp://www.emasc.com/content.asp?contentid=9260

الذي كرمه الخالق، وانتهاك لحقوقه الأساسية في الحياة والكرامة والأمن والحرية والمساواة، واقتناعاً منها بأن النساء والأطفال يمثلون الفئات الأكثر تضررا من هذه التجارة، وأن الفقر والجهل وانعدام الفرص المتكافئة للتنمية كلها عوامل تجعل الأفراد أكثر عرضة للوقوع كضحايا للاتجار، واهتماماً منها بالظاهرة في إطار أنشطتها في المجال متعدد الأطراف وإسهامها بصورة إيجابية في صياغة المعايير الدولية للتصدي للقضايا الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي ومنها الأشكال المتعددة للجريمة المنظمة عابرة الحدود الوطنية ومن بينها الاتجار في الأفراد، إلى جانب السعي للتعامل الحاسم والفعال معها على المستوى الوطني.

قامت الحكومة المصرية ولا تزال بجهود عديدة لمناهضة هذا النشاط الإجرامي ببعديه الدولي والداخلي التزاما منها بالمعايير الدولية للأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال توجد في مصر **8** قوانين لتجريم التجارة بالبشر، خصوصاً النساء والأطفال، بالإضافة إلى انضمام مصر إلى **15** اتفاقية دولية لمُكافحة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى تضافر جهود الدولة بالتنسيق مع كافة المؤسسات الحكومية والأهلية في مواجهة هذه الظاهرة التي تعترض مشوار التنمية في مصر.

وبداية، يمكن القول أن الموقف المصري من قضية الاتجار في الأفراد يستند إلي ما يلي:

1- تجريم عملية الاتجار في الأفراد بكافة أشكالها وخاصة الأشكال الحادة لها وهي: أفعال الدعارة- أعمال الرق والسخرة- استغلال الأطفال في الممارسات المخلة بالآداب- عمالة الأطفال- تجارة

الأعضاء البشرية، كما فصلتها المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد وخاصة النساء والأطفال، والتأكيد علي الموقف الثابت من عدم التسامح مع الاتجار في الأفراد وخصوصا الاتجار في النساء والأطفال بغرض الاستغلال الجنسي.

2- وضع برامج لتقديم العون والمساندة لضحايا هذه الجريمة من حماية ورعاية طبية وإعادة تأهيل جسدي ونفسي، وحماية حقوقهم الإنسانية والقانونية، وإتاحة الفرصة أمامهم للاندماج مرة أخري في مجتمعاتهم.

3- آلية وطنية تضطلع بتنسيق جهود كافة الجهات المعنية في مجال مكافحة ظاهرة الاتجار في الأفراد ووضع خطة عمل وطنية في هذا الخصوص.

4- الاستعداد للنظر في صياغة تشريع موحد ومتكامل حول الاتجار في الأفراد بحيث يجرم كافة أشكالها ويضمن توقيع عقوبات صارمة علي المتورطين فيها.

5- إقامة برامج لتدريب الكوادر – التي تتعامل مع النساء والأطفال المعرضين لخطر الاتجار – من القائمين علي إنفاذ القانون وضباط الشرطة والعاملين في القطاعات الصحية والاجتماعية وحرس الحدود وضباط الجوازات وإعلامهم بحقوق الإنسان وحقوق الأفراد ضحايا هذا الاتجار حتى يكون هناك فرق في التعامل مع الضحية التي لا يمكن أن تكون مجرمة وبين المتورطين في تلك الجريمة.

6- تحديد المنافذ المشروعة وغير المشروعة للدخول إلي والخروج من البلاد، واتخاذ كافة التدابير الأمنية التي تكفل إحكام السيطرة علي الحدود والعمل علي منع محاولات التسلل غير المشروعة عبرها وتوفير التقنيات الحديثة والتجهيزات اللازمة لتنفيذ إجراءات وخطط الأمن، بما في ذلك تنفيذ التدابير الوقائية الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية في شأن التوصيات والمقاييس الدولية الخاصة بتأمين المنافذ ومكافحة جرائم الاتجار في الأفراد وتهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، ودون أن يؤثر ذلك سلبا علي تدفقات السياحة إلي مصر.

7- أهمية دور وسائل الإعلام في التوعية بالجريمة وأشكالها وأخطارها، ونشر الوعي بالنصوص القانونية التي تجرمها وكيفية تطبيقها والعمل علي تشجيع الضحايا للإبلاغ عن الشبكات الإجرامية المتورطة.

8- أهمية دور مجتمع الأعمال في التصدي للعمالة القسرية وكذلك دور مؤسسات المجتمع المدني في تحريك وتوعية الرأي العام بخطورة تلك الظاهرة، بالتعاون مع أجهزة الدولة المعنية المختلفة.

9- أهمية تدعيم أوجه التعاون الدولي والإقليمي في مجال تبادل المعلومات حول الشبكات الدولية في مجال الاتجار في الأفراد، وضبط المتهمين في هذه الجرائم بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول).

10- أهمية تفعيل التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية وعلي رأسها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار في الأفراد والمنظمات الدولية ذات الصلة، بغرض تنفيذ نصوص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأفراد وبخاصة النساء والأطفال وتوفير الدعم الفني لمساعدة الحكومة المصرية في مكافحة جرائم الاتجار في الأفراد وتهريب المهاجرين وتدريب القائمين علي إدارة العدالة الجنائية والجهات المعنية بإنفاذ القانون والحصول علي خدمات استشارية، وتطوير قدرات الحكومة علي حماية ومساعدة ضحايا الاتجار في الأفراد، وكذا تبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات مع البرنامج بهدف التعرف علي الأبعاد الحقيقية لظاهرة الاتجار في الأفراد وطبيعتها وزيادة الوعي لمكافحتها والقضاء عليها.

11- الانضمام إلي الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تتصدي للجريمة المنظمة عابرة الحدود الوطنية وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أقرها مؤتمر "باليرمو" في إيطاليا في الفترة من 11-15 ديسمبر 2000، وبروتوكولها الاختياري الإضافي الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكولها الاختياري المكمل الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والتزام السلطات المعنية في الدول بتطبيق وتنفيذ الأحكام الواردة فيها.

12- الاستفادة من التجارب الناجحة للدول في مجال مكافحة الاتجار في الأفراد، والمشاركة الفعالة في كافة الاجتماعات والمؤتمرات الدولية التي تناقش هذه الظاهرة، وكذا الحوار مع مقررة الأمم المتحدة المعنية بها(1).

وتعد مصر في صدارة الدول التي بذلت المزيد من الجهود على مختلف المستويات، بدءًا من المستوى المؤسسي، مرورًا بالمستوى التشريعي والتنفيذي، انتهاءً بالمستوى الاعلامى/ الترويجي، هذا فضلا عن التعاون الثنائي والاقليمى والدولي.

أ- على المستوى المؤسسي:

اتجهت الحكومة المصرية بعد تصديقها على البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد، بإنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمنع ومكافحة الاتجار في الأفراد، **نتناولها على النحو التالي:**

1- تأسيس اللجنة:

في إطار دعم الجهود الوطنية في مجال مكافحة الاتجار في الأفراد، أنشأت الحكومة المصرية في 15يوليو 2007 لجنة وطنية معنية بمكافحة الاتجار في الأفراد لتكون بمثابة آلية تنسيق وطنية تضطلع – من بين عدة مهام- بصياغة خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار في الأفراد، ويعد إنشاء هذه اللجنة خطوة بارزة ضمن الجهود المصرية للتعامل مع الاتجار بشكل

---

(1) مجلة الأهرام الاقتصادي، السنة 126، العدد2035، 7 يناير 2008.

متكامل، فضلا عن كونها تعبير عن الإرادة السياسية للحكومة المصرية في التعامل مع هذه المشكلة.

وجدير بالإشارة ان هذه اللجنة الوطنية تعمل كإطار مرجعي استشاري لكافة الهيئات الحكومية ذات الصلة وغيرها من المؤسسات الوطنية، حيث تضم في عضويتها ممثلين عن وزارات: الخارجية، الداخلية، العدل، الدفاع، الصحة، السكان، الإعلام، التضامن الاجتماعي، السياحة، القوى العاملة والهجرة، التعليم العالي، التربية والتعليم، المخابرات، النيابة العامة، المجلس القومي لحقوق الإنسان، المجلس القومي للطفولة والأمومة، المجلس القومي للمرأة.

ويرأس اللجنة مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات والهيئات الدولية، على ان يتولى نائب مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية رئاسة الأمانة الفنية للجنة والتي تضطلع بإعداد الدراسات والبحوث وإعداد الموضوعات التي يتم رفعها إلى اللجنة.

2- اختصاصات اللجنة :

تضطلع اللجنة بعدة اختصاصات، تتمثل فيما يلي:

- صياغة خطة عمل قومية للتصدي لقضية الاتجار في الأفراد، وتقديم المقترحات والتوصيات بهذا الخصوص لمجلس الوزراء من خلال وزير الخارجية.
- صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية تعكس كافة الأبعاد القانونية والأمنية والسياسية المتصلة بالموضوع.

- إعداد تقرير سنوي حول الجهود الوطنية للتصدي لقضية الاتجار في الأفراد، يتم رفعه للعرض على مجلس الوزراء.
- متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقات الدولية ذات الصلة بمكافحة استغلال الأشخاص، لتحديد أوجه القصور في تنفيذ هذه الالتزامات الدولية على المستوى الوطني.
- مخاطبة الجهات المعنية لاقتراح التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة ومتابعة ما يتخذ من إجراءات لتنفيذها، واستيفاء الاستبيانات الدورية التي ترد إلى مصر بخصوص التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية التي اتخذتها مصر لتنفيذ التزاماتها الدولية الناشئة عن تصديقها على المستوى الدولي والتي يعكسها مستوى تنفيذ التزاماتها الدولية.
- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة واقتراح كيفية تحقيق التوافق بينها وبين الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها مصر بهدف وضع الأخيرة موضع التنفيذ الفعلي بالتنسيق مع وزارة العدل.
- دراسة اقتراح صياغة تشريع موحد لمعالجة قضية الاتجار في الأفراد يتناول بشكل متكامل أحكام مكافحة الاتجار في الأفراد، سواء من حيث التجريم أو الحماية أو الوقاية، على أن يراعى هذا التشريع الالتزامات الدولية المترتبة على انضمام مصر للاتفاقيات الدولية

والإقليمية ذات الصلة وعلى رأسها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لقانون الطفل.

- اقتراح الإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا تلك الجريمة وحمايتهم، والسياسات والبرامج اللازمة، بالإضافة إلى إعداد البحوث وحملات التوعية الإعلامية وتطوير المناهج التعليمية، فضلا عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني المعنية بهذا الموضوع.
- تشجيع الجهود الرامية إلى تكوين والارتقاء بمستوى الكوادر الوطنية القائمة على إنفاذ أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد وبخاصة النساء والأطفال والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وكفالة احترامها وتعزيز القدرات الوطنية بالتغلب على المعوقات التي تعترض تفعيل أحكامها.
- الإسهام في إعداد برامج التدريب ودعم قدرات القائمين على إدارة العدالة الجنائية والجهات المعنية بإنفاذ القانون وموظفي الجوازات وحرس الحدود ومأموري الضبط القضائي المختصين بمكافحة الاتجار في الأفراد مع شرح ومراعاة حقوق الإنسان والترتيبات اللازمة التي قد تتعلق بالأطفال أو النوع في ضوء الاحتياجات المحلية الوطنية مع مراعاة أن يشمل التدريب والتطوير المجال الصحي والإعلامي للتوعية بمخاطر هذا النشاط غير المشروع.

- إعداد قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع مركز البحوث الاجتماعية والجنائية وغيره من المراكز البحثية الجادة لجمع وتحليل المعلومات والبيانات والخبرات عن ظاهرة الاتجار في الأفراد وتبادلها مع الهيئات والجمعيات والمنظمات الإنسانية العاملة في هذا المجال وتوثيق الروابط مع اللجان أو الهياكل القومية الإقليمية والدولية بغرض تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.
- تفعيل التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة **UNODC** والبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار في البشر **GPAT** وغيرهما من الجهات والمنظمات المعنية بمكافحة الاتجار في الأفراد، وذلك بغرض المساعدة على إنفاذ نصوص البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ولتوفير الدعم الفني لمساعدة الحكومة المصرية في مكافحة جرائم الاتجار في الأفراد وتهريب المهاجرين وتدريب القائمين على إدارة العدالة الجنائية والجهات المعنية بإنفاذ القانون والحصول على خدمات استشارية، وكذا تبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات مع البرنامج بهدف التعرف على الأبعاد الحقيقية لظاهرة الاتجار في الأفراد وطبيعتها وزيادة الوعي لمكافحتها والقضاء عليها.
- تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على كافة المستويات عن طريق تشجيع اتفاقيات ثنائية وإقليمية وتفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ذات الصلة بهدف تحقيق الاستفادة

القصوى من آليات التعاون الدولي المنصوص عليها بتلك الاتفاقيات وتبسيط وتسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات وتحديد القدر المتيقن من المعايير المشتركة التي قد تتعلق بالعناصر التي تشكل النماذج القانونية الخاصة بأنشطة الاتجار في الأفراد(1).

ب- على المستوى التشريعي:

انضمت مصر للعديد من الاتفاقيات ذات الصلة أبرزها: الاتفاقية الدولية لمناهضة الرق عام 1926 ، والاتفاقية الخاصة بالسخرة والعمل القسرى عام 1930 ، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية العديدة اللاحقة ، انتهاء باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لعام 2000، وما تضمنه بروتوكولها الخاص بالاتجار بالبشر 00 والنساء والأطفال على وجه الخصوص، كما قامت مصر بالتصديق على كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

فضلا عن ذلك، سعت الحكومة المصرية إلى اتخاذ خطوات جادة في سبيل إعداد تشريع شامل لمكافحة الاتجار في الأفراد، وفى سبيل ذلك تمت القيام بما يلي:

1- تم تشكيل لجنة صياغة داخل اللجنة الوطنية بقصد وضع تشريع شامل لمكافحة الاتجار، وفقًا للضوابط التي وضعتها الأمم المتحدة

(1) التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد 2007 – 2008، سبتمبر 2008، ص 5.

إضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعد مصر طرفا فيها، خاصة البروتوكول الاضافى لمنع وقمع ومكافحة الاتجار في الأفراد والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار في الأفراد.

2- انتهت اللجنة من وضع مشروع القانون من ستة فصول تتعامل مع تعريفات الاتجار في الأفراد وأشكالها، والعقوبات المفروضة على المتورطين في تلك الجرائم وضحايا الاتجار، وصندوق لمساعدة الضحايا، والتعاون الدولي، إضافة إلى البنود الختامية.

3- تبنى مشروع القانون صراحة منهجا يقوم على أساس حماية حقوق الضحية من خلال التأكيد على عدم تجريم الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الضحايا، إضافة إلى أحكام خاصة بتقديم كافة أشكال المساعدة القانونية والاجتماعية والصحية والاقتصادية للضحايا.

وقد تمثلت ابرز ملامح القانون فيما يلي:

- تعريف محدد لجريمة الاتجار في الأفراد (الأركان المادية والمعنوية) بحيث يميز بينها وبين غيرها من الجرائم مثل الهجرة غير الشرعية، حيث أن كليهما يغطيه بروتوكول مختلف.
- تحديد صور النشاطات التي تمثل الاتجار في الأفراد وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وعدم قصر التجريم على الاتجار في الأفراد خارج الحدود المصرية فقط ولكن تغطيته للجرائم التي ترتكب في الداخل مثل خدم المنازل والزواج المبكر أو القسرى للفتيات من مواطني بعض الدول.

- التفرقة بين الجريمة التي يرتكبها فرد أو منظمة إجرامية، ووضع تعريف للمنظمة الإجرامية(التي تتكون من أكثر من فرد) لأنها تعتبر ظرف مشدد للعقوبة، وتشديد العقوبة في حالة تورط منظمة إجرامية دولية.
- امتداد الولاية القضائية للقضاء المصري للخارج في حالة تورط مواطنين مصريين كمجرمين أو كضحايا حيث يمكن معاقبة مرتكب جريمة الاتجار خارج الحدود المصرية بواسطة القضاء المصري المختص، إلى جانب وضع نصوص تحقق التعاون الدولي القضائي (تسليم المجرمين المتورطين).
- وضع نصوص تربط بين نصوص جريمة الاتجار في الأفراد وجريمة غسل الأموال باعتبار أن الأموال المتحصلة منهما غير مشروعة ، ومن ثم تطبيق عقوبات جريمة غسيل الأموال.
- النظر إلى المتاجر به باعتباره ضحية يتعين تعويضه من خلال صندوق تعويضات وإعادته لبلاده على نفقة الدولة إن كان أجنبياً أو إعادة تأهيله إن كان مصرياً، وسيتم استطلاع رأى الجهات المعنية في موضوع الصندوق والمخصصات المالية للاتفاق على الجهة التي ستقوم بتمويل هذا الصندوق والإشراف عليه .
- تدابير وقائية لمنع وقوع الجريمة، منها تخفيف العقوبة عن الضحية الذي يبلغ عن الجريمة أو الإعفاء من العقوبة، وذلك للتشجيع على الإبلاغ في أي مرحلة من مراحل الجريمة للكشف عن الشبكات الإجرامية .

إضافة إلى ما سبق، اعتمد مجلس الشعب القانون رقم 126 لسنة 2008 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 والقانون رقم 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية، ومن بين أهم هذه التعديلات:

- تجريم الاتجار في الأطفال ومضاعفة العقوبة في حالة تورط أحد الأبوين أو القائمين على رعاية الطفل.
- إنشاء آلية فعالة لرصد ومتابعة الأطفال المعرضين للخطر، ووضع تدابير اجتماعية نفسية لحماية الأطفال المعرضين للخطر وأسرهم.
- فصل الأطفال عن البالغين في أماكن الاحتجاز.
- حظر تشغيل الأطفال في أسوأ أشكال العمل ودون السن القانوني، للعمل وضمان التحاقهم بالتعليم الأساسي[1].

ج- على المستوى التنفيذي:

بذلت الأجهزة والمؤسسات المعنية العديد من الجهود في هذا المجال، كان من أبرزها:

1- قيام اللجنة الوطنية بإجراء دراسة شاملة عن الاتجار في الأفراد في مصر بهدف تحديد نطاقها وأسبابها وأشكالها الشائعة والتوزيع الإقليمي لها، مع تحديد شامل لسمات ضحاياها والمتاجرين بهم، بالإضافة إلى طرح استراتيجيات للتعامل معها.

---

(1) التقرير السنوى الأول، اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار فى الأفراد لعام2007 – 2008، القاهرة، سبتمبر 2008.

2- قامت حركة " سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام " بطرح مبادئ أسفرت عن تنظيم حملة عالمية بعنوان [أوقفوا الاتجار بالبشر الآن] وذلك عام 2006، تدعو إلى القضاء على هذه الجريمة وتبنى سلسلة من المبادئ الأخلاقية التي أطلق عليها اسم مبادئ " أثينا الأخلاقية" والتي أعلنت بناء عليها الشركات وممثلو مجتمع رجال الأعمال التزامهم بسياسة عدم التسامح مع عمليات تهريب البشر.

3- نظم المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع اللجنة الوطنية ورشة عمل في مارس 2008، برئاسة وزير التضامن الاجتماعي حول "الاتجار في الأفراد في ضوء المعايير الدولية"، وذلك بهدف تحديد مقررات المسح الشامل المقترح حول نطاق هذه الظاهرة في مصر.

4- نظمت المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية يومي 22 و23 فبراير 2009 ورشة عمل لتدريب فريق العمل البحثي بالمركز لتعريفه بأفضل الممارسات لإجراء الدراسة حول الاتجار في الأفراد.

5- أنشأ المجلس القومي للمرأة وحدة خاصة لمكافحة العنف ضد المرأة بما في ذلك الاتجار في الأفراد.

6- قامت وزارة الداخلية بتخصيص وحدات داخل هيكلها الادارى للتعامل مع الموضوعات المختلفة ذات الصلة بالاتجار في الأفراد.

7- قيام اللجنة الوطنية بإطلاق موقعها على شبكة الانترنت باللغتين العربية والانجليزية، على ان يتضمن وضع كافة الوثائق والتقارير الوطنية والدولية الخاصة بالاتجار في الأفراد.

8- قيام المجلس القومي للطفولة والأمومة باتخاذ العديد من الخطوات الجادة في هذا المجال، أبرزها:

- إنشاء وحدة خاصة لمكافحة الاتجار في الأطفال في ديسمبر 2007، ويركز عمل الوحدة على زيادة الوعي بجرائم الاتجار في الأطفال من خلال بناء قدرات المؤسسات الحكومية والأهلية، فضلا عن حماية الضحايا المعرضين للخطر وتقديم يد العون لهم. ويذكر أنها نظمت منذ تأسيسها ثلاثة عشرة ورشة عمل تدريبية لبناء القدرات، شارك فيها قضاة من محكمة الأسرة، ووكلاء نيابة وأطباء نفسيين وخبراء اجتماعيين وقانونيين...الخ، واستهدفت هذه البرامج التدريبية زيادة الوعي لدى القائمين بالتعامل المباشر مع جرائم الاتجار بالأطفال حول مسألة الاتجار بالأطفال والنتائج المترتبة عليها وطرق التعامل معها.
- افتتاح مركز لإعادة تأهيل الضحايا في حي السلام، وهو يعد أول ملجأ ومأوى للأطفال من ضحايا الاتجار.
- البدء في مشروع بالتعاون مع هيئة المعونة الأمريكية حول "إجراءات لمنع ومكافحة الاتجار في الأطفال في مصر"، وذلك بهدف خفض عدد الأطفال الذين يتم الاتجار بهم في وعبر مصر.

هذا فضلا عن الإجراءات التنفيذية التي تقوم بها الوزارات والأجهزة المعنية الأعضاء في اللجنة الوطنية[1]:

- ❑ اضطلاع وزارة الداخلية بتشديد الإجراءات الأمنية والتأمينية على كافة المنافذ الشرعية لإحكام السيطرة عليها ومنع استغلالها في مجال

(1) التقرير السنوى الأول، اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار فى الأفراد لعام2007 – 2008، القاهرة، سبتمبر 2008.

(الاتجار في الأفراد – الهجرة غير الشرعية) ودعم العمليات التنسيقية في هذا المجال مع الوزارات والجهات الأخرى المعنية . التنسيق مع العديد من الأجهزة الأمنية المتعاونة المعنية بالشأن وتبادل المعلومات معها كمحاولة للحد من وقوع تلك الجريمة سواء داخل البلاد أو خارجه، وذلك كإجراء وقائي.

- تقوم وزارة التضامن الاجتماعي بجهود في مجال حماية ضحايا الاتجار في الأفراد عن طريق المؤسسات التابعة لها لإعادة تأهيل النساء ضحايا العنف والاتجار سواء كانت تديرها بنفسها أو عن طريق إسنادها إلى جمعيات أهلية، بالإضافة إلى أنه توجد مراكز لرعاية وتنمية الطفل العامل والمؤسسات الإيوائية للأطفال وقرى الأطفال **SOS** وإعادة تأهيل الأحداث.
- إن النيابة العامة بوصفها شعبة أصيلة من القضاء لم تدخر وسعا في اتخاذ الإجراءات الجنائية الواجبة قبل الحالات الفردية التي تم ضبطها والتحقيق مع مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة الجنائية وذلك كله مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار في الأشخاص – من المصريين والأجانب– على النحو الذي يسمح به القانون والتزامات مصر في هذا الشأن. وقامت النيابة العامة بالتعاون مع السلطات القضائية المختصة في العديد من بلدان العالم لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر حيث قامت النيابة العامة بتحريك الإجراءات الجنائية بصورة فعالة إعمالا لنص المادة (3) من قانون العقوبات المصري تجاه مرتكبي جريمة الاتجار في البشر بغض النظر عن المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

❑ **وفى مجال الحد من عمل الأطفال : تقـوم وزارة القـوى العاملـة والهجرة بما يلي :**

- الإسهام في توفير الحماية والرعاية للأطفال العاملين فـي السـن القانوني وسحب الأطفال من العمل بالأعمال الخطرة.
- تشكيل عدد (24) لجنة بالمحافظات للحد مـن عمـل الأطفـال برئاسة السادة المحافظين وعضـوية كافـة الأجهـزة التنفيذيـة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بقضية عمل الأطفال.
- تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والمساعدات المادية للأطفال.
- التفتيش الدوري على المنشآت، وتحرير محاضر بشأن مخالفـات الأحكام.
- بحث قانون العمل والقرارات الوزارية الصادرة في شأن عمـل الأطفال.
- بحث الشكاوى المتعلقة بعمل الأطفال في الحالات التي تكلف بها الإدارة من الجهات المعنية بالاشتراك مع مديريات القوى العاملة والهجرة.
- القيام بزيارات ميدانية لمديريات القوى العاملة والهجـرة بهـدف عقد لقاءات مشتركة مع مديرى إدارات التفتـيش علـى عمـل الأطفال لمناقشة ظروف العمل .
- التوعية بمخاطر عمل الأطفال.

د- على المستوى الإعلامي الترويجي:

(أ) برامج وحملات التوعية:

1- قامت وزارة القوى العامة والهجرة من منطلق اختصاصاتها بتشكيل لجنة لإعداد ورقة وخطة عمل الوزارة في المجال، كما قامت بعمل حملة إعلامية لتوعية الشباب المصري لمخاطر الهجرة غير الشرعية (أحد الجوانب المتصلة بالاتجار في الأفراد) بدءاً من عام 2007 ومستمرة حتى الآن.

2- تقوم وزارة الصحة بتكثيف برامج وحملات التوعية بصحة الفتيات القصر وصحة الأطفال والتحذير من مخاطر الزواج القسرى وأضرار الزواج المبكر عن طريق الرائدات الريفيات اللائي يشهد نشاطهن تقدماً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، وذلك من خلال التنسيق بين وزارة الصحة ونظرائها من الإدارات المختصة بالوزارات المصرية.

3- اضطلاع الإدارة العامة للإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية بإعداد حملة إعلامية موسعة بالتنسيق مع وزارة الإعلام للتعريف بمخاطر قضية الهجرة غير الشرعية والقضايا الأخرى ذات الصلة بها بهدف توعية الشباب من تعرضهم لعمليات النصب والاحتيال من بعض السماسرة والوسطاء، بزعم تسفيرهم إلى الخارج بصورة غير شرعية.

4- أصدرت وحدة مناهضة الاتجار في الأطفال التابعة للمجلس القومي للطفولة والأمومة دليلاً تدريبياً عن قضية الاتجار في الأفراد

وبخاصة الأطفال وذلك بالاستعانة بمكونات جامعة جـون هـوبكنز الأمريكية (مشروع الحماية) وإحدى الجمعيات الأهلية بسان دييجـو وذلك نظراً لحداثة تناول الموضوع في مصر، كما تم إعداد مطويات باللغتين العربية والإنجليزية بظاهرة الاتجار في الأفراد بصفة عامة والاتجار في الأطفال بصفة خاصة ، والتعريف بأنشطة الوحدة ومـا يمكن أن تقدمه من خدمات[1].

(ب) الدورات التدريبية :

1- الدورات التي عقدها مكتب النائب العام :

- قام مكتب النائب العام بالاشتراك مع المركـز الـدولي للأطفـال المفقودين والمستغلين بتنظيم ندوة شارك فيها أعضاء النيابة العامة موضوعها " أعمال التحقيق والإدعاء في جـرائم الاتجـار فـي الأطفال " بالاشتراك مع السفارة الأمريكية خلال الفترة مـن **14** إلى **17** يوليو **2008** بالمركز القومي للدراسات القضائية.
- نظم مكتب النائب العام سلسلة من المحاضرات والبرامج التدريبية لأعضاء النيابة العامة حول قضايا حقوق الإنسـان والتـي كـان "الاتجار في الأفراد" أحد أبرز الموضوعات التي نوقشت خلالها.

2- تم إدراج " الاتجار في الأفراد " ضمن المناهج الدراسية والـدورات التدريبية للضباط الدارسين بالمعاهد والكليـات التابعـة لأكاديميـة الشرطة والمعاهد التدريبية الأخرى بوزارة الداخلية.

---

(1) التقرير السنوى الأول، اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار فـى الأفـراد لعام2007 – 2008، القاهرة، سبتمبر 2008.

3- عقدت المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع جهاز أمن الدولة برنامجاً تدريبياً لضباط جهاز أمن الدولة حول الاتجار في الأفراد خلال الفترة من 8 يونيو إلى 29 يونيو 2007.

4- **الدورات التي عقدتها وحدة مناهضة الاتجار في الأطفال التابعة للمجلس القومي للطفولة والأمومة:**

- عقدت الوحدة حتى الآن أربعة دورات تدريبية بالتعاون مع وزارات العدل والداخلية والأوقاف لقضاة محكمة الأسرة، وللخبراء الاجتماعيين والنفسيين في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وكذلك لضباط الأحداث والسجون وللسادة الخبراء النفسيين والاجتماعيين بمحاكم الأسرة ، وذلك في مجال مناهضة الاتجار بالأطفال بهدف إعداد كوادر متخصصة في هذا المجال وإثارة الوعي بمخاطر جرائم الاتجار في الأفراد لا سيما في الأطفال.
- تم خلال الدورات الأربعة تدريب **137** متدرباً منهم **45** قاضياً من قضاة وقاضيات محاكم الأسرة وأعضاء النيابة العامة ، و**78** من الخبراء النفسيين والاجتماعيين والقانونيين العاملين بمكاتب تسوية النزاعات الأسرية بوزارة العدل من محافظتي القاهرة والجيزة، و**14** ضابطاً من ضباط الأحداث والسجون بوزارة الداخلية، وتضمن المدربون ممثلون من المجلس القومي للطفولة والأمومة ووزارتي العدل والداخلية والنيابة العامة ووزارة الأوقاف.
- يتضمن المكون التدريبي للدورات إلقاء الضوء على ظاهرة الاتجار في الأفراد وأشكالها المختلفة وأخطارها، والاتفاقيات

الدولية ذات الصلة، والقوانين الوطنية التي تتعامل مع الأشكال المختلفة للظاهرة، والتعريف بما تقوم به الأجهزة المختلفة للدولة بهدف مكافحة هذه الظاهرة.

5- **برنامج الزائر الدولي (14 أبريل- 2 مايو 2008) :**

- تلقت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد مقترحاً من السفارة الأمريكية بالقاهرة بإيفاد عدد من أعضاء اللجنة إلى الولايات المتحدة في أبريل **2008** في إطار **International Visitors Program** وذلك بحيث يكون من بينهم ممثلون للجهات المسئولة عن إنفاذ القانون، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، وذلك للتعرف على التجربة الأمريكية وتبادل الخبرات في مجال مكافحة الاتجار في الأفراد.
- قام أعضاء الوفد المصري ـ من خلال البرنامج ـ بجولة مدتها ثلاث أسابيع في أربعة مدن أمريكية هي واشنطن وميامى وشيكاغو وسان دييجو . وذلك لدراسة والإطلاع على المكونات المختلفة لقوانين ونظم مكافحة الاتجار في الأفراد المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية والجهود الحكومية وغير الحكومية المبذولة لملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار في الأفراد وحماية الضحايا وجهود الوقاية من تلك الجرائم، وذلك على المستوى الفيدرالي ومستوى الولايات .

قام الوفد بزيارة العديد من الجهات الحكومية الأمريكية المعنية بالموضوع من بينها مكتب حماية ضحايا الجريمة بإدارة الحقوق

المدنية بوزارة العدل، ومكتب شئون العمل الدولي بوزارة العمل، ومكتب توطين اللاجئين بإدارة الأطفال والعائلات بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية، ولجنه العلاقات الدولية بمجلس النواب، ووحدة مكافحة تهريب والاتجار في الأفراد بإدارة الهجرة والجمارك بوزارة الأمن الداخلي، ومكتب مراقبة ومكافحة الاتجار في الأفراد بوزارة الخارجية، ومركز شرطة شيكاغو، ومكتب المدعى العام ،ومكتب التحقيقات الفيدرالي **FBI** ، وعدد من المنظمات الأمريكية غير الحكومية العاملة في مجالات مكافحة الاستغلال الجنسي وإنقاذ وتأهيل الضحايا ومناهضة الاتجار في الأفراد ورعاية الضحايا من الأحداث على رأسها المركز الدولي للأطفال المستغلين والمفقودين.

- شكل البرنامج فرصة جيدة لأعضاء الوفد المصري للإطلاع على التجربة الأمريكية وتبادل الخبرات في مكافحة جرائم الاتجار في الأفراد والاستفادة من أفضل الممارسات في مجال التحقيق في جرائم الاتجار في الأفراد وجمع الأدلة وتقديم مرتكبي تلك الجرائم للعدالة، من خلال الإطلاع على أهم ملامح القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار في الأفراد الصادرة سنة **2000** وتعديلاته، والمبادرات الأمريكية لمنع جريمة الاتجار في الأفراد وإنقاذ وإعادة تأهيل ضحايا تلك الجريمة، إلى جانب أهم المساعدات التي تقدم للضحايا في ضوء القانون الأمريكي، ودور وسائل الإعلام في الترويج لمكافحة جريمة الاتجار في الأفراد. ومن ناحية أخرى

كان البرنامج فرصة لعرض جانب من الجهود الوطنية في مجال مكافحة جريمة الاتجار في الأفراد وأهم الخطوات العملية التي اتخذتها مصر في هذا الشأن(1).

هـ- التعاون الثنائي والاقليمى والدولي:

في إطار الأهمية التي تحظى بها أهمية التعاون الثنائي والاقليمى والدولي بين دول المنشأ والمعبر والمقصد هو أمر حيوي ومطلوب لمكافحة الاتجار في الأفراد، وتحقيقا لذلك فقد حرصت مصر على المشاركة الجادة في كافة المنتديات الإقليمية والعالمية ذات الصلة بالاتجار في الأفراد، وذلك لتبادل المعلومات وأفضل التجارب في مكافحة ومنع الاتجار في الأفراد، ومن أبرز هذه المشاركات ما يلي:

- منتدى فيينا الخاص بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار في الأفراد (فبراير 2008).
- منتدى فيينا حول مكافحة الاتجار في الأطفال (مايو 2008)،
- الاجتماع الإقليمي لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة حول المخدرات والجريمة حول مكافحة الاتجار بالبشر وغسيل الأموال في إقليم البحر المتوسط، الذي عقد في لارناكا بقبرص من 18-19 سبتمبر 2008.
- المؤتمر الدولي الثالث لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال بمدينة "ريو دى جانيرو (25-29 نوفمبر 2008).

---

(1) التقرير السنوى الأول، اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار فى الأفراد لعام 2007 - 2008، القاهرة، سبتمبر 2008.

- نظمت وزارة الخارجية المصرية بالتعاون مع اللجنة الوطنية والمنظمة الدولية للهجرة الاجتماع الإقليمي للخبراء العرب حول المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار في الأفراد بالقاهرة في ديسمبر 2008، وشهد الاجتماع إطلاق النسخة العربية للدليل الاسترشادي للمنظمة الدولية للهجرة حول تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار في الأفراد.
- المشاركة في الاحتفال بإطلاق التقرير العالمي الشامل الأول حول ظاهرة الاتجار في الأفراد بنيويورك في 12 نوفمبر 2009.
- قدمت مصر قرارا حول الاتجار في الأفراد في الجلسة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عقد في فيينا في أكتوبر 2008 وتمت الموافقة على القرار المصري بالإجماع.
- صدر القرار المصري بالإجماع حول تدعيم التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في مجال مكافحة الاتجار في الأفراد أثناء القمة الإفريقية التي عقدت في شرم الشيخ في يونيو 2008[1].



(1) التقرير السنوى الأول، اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار فى الأفراد لعام2007 – 2008، القاهرة، سبتمبر 2008.

الفصل الخامس

الرؤية والاستراتيجية

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر عملية معقدة تتشابك مسبباتها بكثير من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى ارتباطها بمستوى تحقيق التنمية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. ومن هذا المنطلق فإن جميع الإجراءات التي تتخذ للوقوف بوجه الاتجار بالبشر يجب أن تكون إستراتيجية تعالج المسببات، وليس مجرد إجراءات إسعافية مؤقتة.

في ضوء ما سبق، تصبح ثمة أهمية وضرورة لمواصلة العمل صوب نهج شامل ومنسق إزاء مشكلة الاتجار في الأفراد من خلال تعزيز الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة،

ونجد أنه من الأهمية بمكان قبل طرح رؤية لكيفية معالجة هذه الظاهرة، ان نسجل ملحوظة ذات أهمية كبرى، تتعلق بضرورة تحليل هذه الظاهرة تحليلا يكشف عن جوهرها وحقيقتها، كي نتمكن من التعامل معها.

ويمكن تحليل هذه الظاهرة إلى مستويين:

أولا : تحليلها كسلوك واقعي.

ثانيا : تحليلها كسلوك إجرامي.

ونتناول هذين المستويين على النحو التالي:

أولا- تحليل الظاهرة كسلوك واقعي:

تكشف ظاهرة الاتجار بالبشر كغيرها من الظواهر الإجرامية عن ثلاثة جوانب خلل رئيسية، هي:

1- حالة مرتكب الجريمة، وما يشوب نفسيته من خلل وخسة.

2- حالة ضحية الجريمة، وهو الشخص المستضعف الذي تدفعه الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لان يبيع نفسه سواء وراء حلم حياة أفضل ودخل اكبر في دولة أخرى وهو ما يسمى "بأسطورة الانتقال أو السفر" فإذا وصل إلى دولة المقصد يتلقاه التاجر المستغل ويوقعه على سند مديونية كبير ويستعبده به وهذا ما يسمى بظاهرة "عبودية الدين" أو يستغله جنسيا وهو ما يسمى بتجارة الجنس، أو يتم توجيهه في السياحة وهو ما يسمى بـ "السياحة الجنسية" أو يجبره على بيع عضو من جسده لسداد ما عليه من دين، وبالتالي فانه يتعين إنقاذ الضحية من حالة الاستضعاف التي يعيش فيها في مواجهة عصابات الاتجار بالأشخاص وإعادة تأهيله.

3- حالة المجتمع الذي نعيش فيه على المستوى الدولي والاقليمى والوطني، إذ تكشف الجريمة عن وجود عناصر خطرة في المجتمع، هم تجار البشر، تقابلها عناصر مستضعفة هم الضحايا الذين يبيعون أنفسهم أو أجزاء من أجسادهم لتجار البشر، كما تكشف الجريمة عن وجود خلل في النظام الدولي وجوانبه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وعن قصور في التشريعات الدولية والوطنية لمواجهة هذه الجريمة.

ثانيا- تحليل الظاهرة كصورة من صور النشاط الاجرامى:

يكشف تحليل الظاهرة كنشاط اجرامى عن توافر عنصرين رئيسيين، هما:

1- أنها سلوك خارجي، وهو تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، ووسائل الجاني في ذلك استخدام التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من إشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الاستضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

2- النتيجة، وهى استغلال الضحية في الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

في ضوء ما سبق، تأتى رؤيتنا لمواجهة تلك الجريمة من خلال العمل على ثلاثة مستويات:

الأول: الوقاية والمنع، ويتم ذلك من خلال:

- التوعية (دور التعليم وأجهزة الإعلام والاتصال في إثارة المشكلة بحجمها الحقيقي ليشعر الناس بفداحتها).
- الدراسات والبحوث.
- الندوات والمؤتمرات.
- التعاون الإقليمي والدولي.

الثاني: الحماية، توفير الحماية للطوائف الأكثر عرضة لعملية الاتجار، وذلك من خلال:

- الإيواء.
- المساعدة الطبية / النفسية.
- العودة الطواعية وإعادة الاندماج.
- المعلومات والتوعية.

الثالث: تشديد إجراءات الملاحقة، وذلك من خلال:

- تشديد القوانين.
- زيادة العقوبات.
- بناء القدرات.
- التعاون والتنسيق الاقليمى والدولي.

وفى ضوء هذه الرؤية، يمكن طرح إستراتيجية متكاملة لمواجهة هذه الجريمة بكافة أنماطها وصورها، مع الأخذ في الاعتبار أن وضع تلك الإستراتيجية، يتطلب التحرك باتجاه تحديد أهداف جزئية تستدعي تناولها أو معالجتها بشكل متواز، وذلك بهدف تنظيم آليات العمل، ومن ثم ضمان تحقيق أعلى مستوىً من الكفاءة في التنفيذ. ويمكن تحديد هذه الأهداف الجزئية في:

أ) حماية ومعالجة الأشخاص الذين وقعوا ضحايا لجريمة الاتجار في البشر.

ب) ملاحقة ومقاضاة الجناة (أي المتاجرين في البشر).

ج) العمل على الحيلولة دون وقوع انتهاكات في إطار هذه الظاهرة في المستقبل.

ويمكن تناول هذه الأهداف بالتفصيل على النحو التالي:

الهدف الأول: حماية الضحايا، وذلك من خلال:

1) كفالة الحقوق القانونية لضحايا الاتجار في البشر، شأنهم في ذلك شأن ضحايا أية جرائم أخرى، لاسيما أن ظاهرة الاتجار في البشر تشكل ضمنيًا نوعًا من أنواع الجريمة المنظمة، التي كفلت بعض التشريعات حقوقًا قانونية لضحاياها، مثل:

- معاملة ضحايا الإجرام بكل احترام وكرامة من قبل النظام القضائي، وعدم ترهيبهم أو تخويفهم أو تعريضهم للتهديد، والتقليل كلما أمكن من الصعوبات والإجراءات المزعجة التي يتعرض لها هؤلاء الضحايا نتيجة لمشاركتهم في إجراءات المحاكمة، مع مراعاة إعلامهم في حالة ما إذا كان هناك عدم ضرورة لتواجدهم في المحكمة.
- حق إعلام الضحايا بسير إجراءات التقاضي، وإعلامهم – وبشكل متواصل – من قبل الجهات الرسمية المعنية بالوضع القانوني للمدعى عليه، في حالة كان موقوفًا، وفيما إذا كان سيتم إطلاق سراحه، بالإضافة إلى حق إعلامهم بأية ترتيبات أو التماس أو تمييز للقضية من قبل المدعي عليه يمكن أن يؤثر على سير القضية، وإعلامهم كذلك بموعد إطلاق سراح المدعى عليهم.
- الحق في الحصول على المساعدة الطبية في حال وجود حاجة لذلك، ومعرفة مدى توافر الخدمات الخاصة بهم، سواء الاجتماعية أو المالية، وعن كيفية الحصول على مثل هذه الخدمات.

- حماية ضحايا الاتجار من أي اعتداءات إجرامية كنتيجة لما تعرضوا له، وضمان حقوقهم في الشهادة.

2) **تأمين المعاملة الإنسانية للضحايا**، من خلال اتخاذ إجراءات معينة تساعد على حمايتهم وسلامتهم وإعادة تأهيلهم. وفيما يلي بعض المقترحات في هذا الشأن:

- تطوير شبكة وفرق عمل محلية تشمل جميع المنظمات غير الحكومية والهيئات والمؤسسات الدينية والحقوقية ودوائر تنفيذ القانون، لتأمين العثور على الضحايا دون تعريض حياتهم للخطر، وتسهيل مساعدتهم، في حال إنقاذهم، والعمل على توسيع هذه الشبكة، بحيث لا تقتصر على الدول التي تشكل المحطة النهائية فحسب، بل تشمل أيضًا دول العبور والمصدر.
- إنشاء نقاط ترحيل لوضع الترتيبات اللازمة لتأمين سلامة ضحايا الاتجار في البشر من الأجانب أثناء ترحيلهم إلى أوطانهم الأصلية أو لدى استقبالهم، والتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية لنقل واستقبال الضحايا بعد أن يتم إنقاذهم.
- رفع المعاناة النفسية المؤلمة والصعبة عن الضحايا، والتي من شأنها أن تدمر الثقة بينهم وبين المجتمع، وإعادة التوازن لهم وإزالة الندم بسبب الآثار التي تتركها الجريمة، وإزالة الخوف عن الضحية وحمايتها من التهديدات اللاحقة من الجناة.
- توفير الحماية للضحايا، حتى لأولئك الذين لا يرغبون في نبذ وضعهم الحالي أو لا يستطيعون تركه على الفور.

- إقامة المزيد من الهيئات والمؤسسات المخصصة لتأمين الإرشاد وإعادة الدمج الملائم للضحايا العائدين إلى المجتمع، مع مراعاة أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الدينية في هذا المجال، لما لها من تأثير إيجابي وسريع في هذا الصدد.
- تقديم النصح والإرشاد للأحداث الذين تم الاتجار بهم؛ وخاصة أولئك الذين تم استغلالهم جنسيًا، وتأمين محاكم خاصة للنظر في شهاداتهم، ومعالجة أمر الخدمات المتعلقة بتوفير المأوى وإعادة التأهيل، ذلك لأن الضحايا من الأطفال يصبحون ضحايا مدى الحياة في حال عدم توفير هذا الدعم لهم.
- التأكد من حصول الضحايا على أوضاع معيشية أفضل مما كان متوفرًا لهم قبل استغلالهم، مع العمل على توسيع نطاق الخدمات للضحايا لتتخطى نطاق المدن الرئيسية.
- حث الجمعيات الأهلية على مساعدة الضحايا الذين يعانون من أوضاع معقدة نتيجة الاتجار بهم.
- دراسة إمكانية تقديم مساعدة مادية لأصحاب الأعمال لتوفير فرص عمل للضحايا، بهدف إعادة دمجهم مجددًا في المجتمع.
- تضافر جهود المؤسسات الدينية والاجتماعية ووسائل الإعلام من أجل تبني سياسات لحماية الضحايا المحتملين لجرائم الاتجار في البشر، مع الحرص على معاملتهم بشكل إنساني وعدم إيذائهم.

الهدف الثاني: ملاحقة ومقاضاة المتاجرين في البشر، وينبغي التركيز في هذا الشأن على ما يلي:

- يتعين على سلطات تطبيق القانون أن تشدد من العقوبات بحق المتاجرين في البشر، والأشخاص الذين يساعدونهم ويحرضونهم.
- تسمية أرباب العمالة القسرية ومستغلي الضحايا الذين يتم الاتجار بهم.
- الإعلان عن مقاضاة المتاجرين في البشر، بهدف تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن أية تجار آخرين يعرفونهم أو لردع الأشخاص الذين يمارسون هذه الانتهاكات وحثهم عن الإقلاع عنها.
- فحص مدى ملائمة قوانين الخصوصية وسرية المصارف والحسابات البنكية عندما يتعلق الأمر بالجماعات المسئولة عن نشاطات الجريمة المنظمة وغسيل الأموال المرتبطة بالاتجار في البشر.

الهدف الثالث: الحيلولة دون وقوع انتهاكات في المستقبل، وفي هذا الصدد يمكن أن يتحقق هذا الهدف من خلال محورين:

المحور الأول: النواحى التشريعية والقضائية والتنفيذية، ويكون ذلك من خلال[1]:

---

(1) آمنة جمعة الكتبي، جرائم الاتجار بالبشر. المفهوم والأسباب وسبل المواجهة، مركز الامارات للدراسات والاعلام، 2007/3/28
www.emasc.com/content.asp?ContentId=4341
وايضا انظر: برنامج تعزيز حكم القانون فى بعض الدول العربية:مشروع تحديث النيابات العامة، فى :ندوة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 29/28 مارس 2007، برنامج الامم المتحدة الانمائى.

- تكثيف التحريات بشأن وكالات ومكاتب توظيف واستقدام العمالة والشركات التي تعرض توفيق الزيجات، للتأكد من امتثالها للأنظمة والقوانين الحكومية، مع اتخاذ إجراءات مشددة ضد الشركات المستخدمة كواجهة لنشاطات غير مشروعة.
- مراعاة تطبيق الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي يتم التوقيع عليها من جانب مختلف الدول والمتعلقة من قريب أو بعيد بظاهرة الاتجار في البشر، داخل نصوص التشريعات الداخلية، وإجراء دورات تدريبية لمسئولي الأجهزة الأمنية على ما تتضمنه هذه الاتفاقات والمعاهدات.
- دراسة إمكانية أخذ بصمات الأحداث الوافدين أو المسافرين إلى الخارج، وتصويرهم والحصول على معلومات شخصية عنهم إن أمكن بشكل طوعي.
- سن التشريعات والأنظمة التي تحظر استخدام الأطفال كفرسان (جوكي) لركوب الجمال في السباقات، والبحث عن البدائل الملائمة قدر الإمكان،
- إصدار قوانين واضحة لتنظيم العمالة الأجنبية، بما يكفل للجميع الحماية القانونية، ووضع الضوابط واللوائح المنظمة للعلاقة بين صاحب العمل والعامل الوافد، مع التركيز في هذه القوانين على قطاع العمالة المنزلية، بما يضمن وقف الاعتداءات والانتهاكات التي يتعرض لها الخدم، وإيجاد آليات مناسبة لنظام "الكفيل" المعمول به في الدول الخليجية، والذي يفتح في بعض الأحيان الباب أمام حدوث بعض الانتهاكات.

- إصدار عفو عام عن العمالة المخالفة، والعمل على مساعدتهم في العودة إلى أوطانهم، بدلاً من معاقبتهم داخل الدول المستقبلة.
- حظر احتفاظ أصحاب الأعمال بجوازات سفر العمال الأجانب ووثاق سفرهم لقطع الطريق على إمكانية ابتزاز هؤلاء العمال وإخضاعهم لتهديدات وتعريضهم لانتهاكات.
- تخصيص أرقام هاتفية محددة في كل دولة (الخط الساخن) لتلقي المعلومات والبلاغات عن جرائم الاتجار في البشر، بهدف تسهيل الاتصال بأجهزة الدولة بشأن هذه الجرائم وسرعة اتخاذ الإجراءات الوقائية.
- العمل على جمع البيانات الرقمية عن جميع أنواع الاتجار في البشر، لصياغة سياسات قومية خاصة بمتطلبات الحماية والمقاضاة والحيلولة دون وقوع أي نوع منها داخل الدول.
- تشكيل لجان قومية ومحلية تضم مسئولين حكوميين ورجال شرطة ومنظمات غير حكومية، وخاصة الحقوقية منها، لوضع إرشادات خاصة بسياسات التحقيق في القضايا وتقديم الدعاوى، وببرامج لحماية الضحايا.
- استحداث فروع في إدارات الجنسية والإقامة لمتابعة ومراقبة شؤون السياحة، للإشراف على دراسة الطلبات المقدمة بكفالة الشركات السياحية قبل إصدار الموافقة أو الرفض، ومتابعة المكاتب السياحية المخالفة، وكذلك متابعة الأشخاص الوافدين بغرض السياحة.

- إيقاف منح أذونات الدخول للسياحة لبعض الجنسيات التي يتبين أنها متورطة في الاتجار في البشر، وتبادل المعلومات بين دول هؤلاء، لرصد أسمائهم ومتابعتهم أمنيًا.
- عقد دورات لضباط الجنسية والإقامة ومأموري الجوازات لإطلاعهم على القوانين والقرارات والمعاهدات الدولية التي وقعتها الدول في هذا المجال.
- إنشاء شرطة متخصصة بملاحقة جرائم الاتجار في البشر وفروع لها بالمنافذ الحدودية، علاوة على استحداث وحدات لحقوق الإنسان بأجهزة الشرطة على أن تزود تلك الوحدات بعناصر نسائية عالية التأهيل والتدريب، وذلك لحماية حقوق الضحايا ومساعدتهم وتبصيرهم بتلك الحقوق.
- تدريب العاملين في الشرطة بمواقع العمل النوعية ذات العلاقة وإكسابهم مهارات التعرف على مظاهر الاتجار في البشر ووسائله وأساليب ارتكابه وسبل اكتشافه ومنعه قبل وقوعه وملاحقة مرتكبي هذا النوع من الإجرام وضبطهم بعد وقوعه.
- ضرورة اعتبار جرائم الاتجار في البشر في أغلبية الحالات نوع من أنواع الجريمة، والتعامل معها ضمن إطار قوانين الجريمة المنظمة للتحقيق فيها وجلب تجارها إلى العدالة.
- إعادة تقييم ومراجعة الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات والبرامج المتعلقة بمكافحة الاتجار في البشر بشكل دوري، وذلك من أجل التأكد من استمرار فعاليتها لمواجهة الأساليب والوسائل الحديثة التي يستخدمها المتاجرون في البشر.

المحور الثاني: من الناحيتين الاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال:

- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بجرائم الاتجار في البشر، للوقوف على كل ما هو جديد من صور أو أساليب بالنسبة لها، والتوصل إلى وضع استراتيجيات وقائية للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم.
- تشكيل لجان مراقبة محلية تضم مسئولين حكوميين ورجال دين ومنظمات أهلية لمراقبة أحوال العائلات المعرضة للخطر، أو تلك التي تم الاتجار في السابق بفرد من أفرادها، وخاصة الأسر الفقيرة.
- نشر ثقافة التوعية بين الأطفال والأحداث داخل المدارس والمؤسسات الدينية والنوادي الاجتماعية بشأن الظاهرة، والتعريف بالمخاطر الجنائية والاجتماعية لهذه الجرائم.
- استخدام كافة وسائل الإعلام من أجل زيادة الوعي العام بأمر الظاهرة وإبراز مخاطرها وعقابها، وفي الوقت ذاته فإن توجيه الانتباه العام للمشكلة يمكن الحكومات من الحصول على دعم شعوبها في الحرب ضد هذه التجارة. ويمكن في هذا الشأن إتباع الآتي:
  - توظيف محطات الإذاعة والتلفزيون لتقديم برامج توعية حول الظاهرة، مع الحرص على تقديم نماذج حية لضحايا هذا النوع من الجرائم.
  - الاستعانة بالفرق المسرحية والملصقات الإعلانية كوسيلة فعالة في التأثير على الجمهور.

- إطلاع الصحفيين على خطط الحكومات والمنظمات غير الحكومية الخاصة بمكافحة الظاهرة.
- عرض شرائط فيديو توعية أثناء رحلات الطيران ومختلف وسائل السفر الأخرى، تكشف عن الأساليب الخداعية المستخدمة في الاتجار في البشر، وتقديم معلومات للمسافرين إلى الخارج عن أوضاع البلاد التي يقصدونها، بما في ذلك أخطار المتاجرة في البشر.

وفى ضوء ذلك، تقوم هذه الإستراتيجية على أربعة محاور أساسية، وهى:

الأول: تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي لمكافحة أنشطة تنظيمات الجريمة العابر للحدود الوطنية وغيرها من التنظيمات التي تتربح من الاتجار في الأفراد، وحماية ومساعدة جميع الضحايا، مع توفير الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية، ولضمان ممارسة الحرص الواجب فيما يتعلق بمنع مرتكبي تلك الجرائم من ارتكابها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وذلك من خلال:

أ- قيام كل دولة سواء بصورة فردية أو من خلال التعاون الدولي وكذلك في إطار منظومة الأمم المتحدة بزيادة ما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص بطريقة متسقة وشاملة ومنسقة.

2- قيام جميع الدول التى لم تنضم أو لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل

للاتفاقية، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، بالإسراع بالانضمام إليها أو التصديق عليها.

الثاني: تبني نهج شامل يتضمن معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تجعل الأشخاص أكثر عرضة للاتجار بهم، مثل الفقر وانعدام الفرص والتمييز والتهميش، فضلا عن تعزيز سيادة القانون، ومكافحة الفساد، وتثبيط تقليص الطلب، الذي يعزز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وذلك انطلاقا من أن أية إستراتيجية للتعامل مع الاتجار بالبشر لن يكتب لها النجاح، ما لم تكن جزءا من إستراتيجية متكاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية الشاملة.. وما لتم تكن عنصرا من عناصر رؤية تنموية واضحة.، وسياسات وبرامج تستهدف محاصرة الفقر وتنمية المجتمع، وتعمل على تطوير خدمات التعليم والرعاية الصحية، والنهوض بأوضاع المرأة والأطفال، وإتاحة المزيد من فرص العمل .. وغير ذلك مما يضمن حق الإنسان في حياة آمنة ومعيشة كريمة، وذلك من خلال توفير ما يلي:

1- الإسكان اللائق.
2- المشورة والمعلومات وخاصة فيما يتعلق بحقوقهم القانونية.
3- المساعدة الطبية والنفسية والمادية.
4- فرص العمالة والتعليم والتدريب.
5- القيام بحملات إعلامية وتوعية عن صور هذه الجريمة ومخاطرها.
6- إنشاء مراكز لإعادة تأهيل الضحايا وتدريبهم على العمل.
7- توفير مسكن خاص لإيواء الضحايا.

8- تدريب مسئولي إنفاذ القوانين والمساعدة في تطوير التشريعات.
9- تدريب مسئولي الهجرة والأخصائيين الاجتماعيين[1].
10- التمكين الاقتصادي للنساء والطفلات:
11- احتساب عمل النساء المدفوع وغير المدفوع على قدم المساواة مع عمل الرجل. تحليل أثر الجندر على سياسات التنمية الاقتصادية في مجال توظيف النساء والأعمال الخاصة بهن، مع تطوير وتوفير فرص توظيف وعمل لائقة للنساء، كذلك أخذ احتياجات الفئات المهمشة من النساء بعين الاعتبار عند وضع سياسات وخطط وبرامج التنمية، مع إجراء إصلاحات في القوانين والإجراءات لتسهيل وصول النساء إلى الملكيات.
12- زيادة فرص التعليم الرسمي للنساء والأطفال، ودمج مفاهيم الجندر وحقوق الإنسان في المناهج الدراسية ومناهج الجامعات، مع ضمان التدريب على مهارات الحياة ورفع الوعي حول ظاهرة الاتجار.
13- وضع وتنفيذ سياسات ضمان اجتماعي لجميع العاملين والعاملات.
14- وضع قانون وطني لمحاربة الاتجار بالبشر وأدلة عمل بما يتناسب مع بروتوكول الأمم المتحدة للاتجار بالبشر، وتسهيل وصول الضحايا إلى الخدمات القانونية ومراكز المساعدة الاجتماعية والنفسية وعدم تجريمهم، وضمان حماية الشهود، والتوعية القانونية وخاصة

(1) برنامج تعزيز حكم القانون فى بعض الدول العربية: مشروع تحديث النيابات العامة" فى :ندوة اقليمية حول "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" فى الفترة من 28/ 29 مارس 2007، القاهرة.

بين الفئات المعرضة لخطر الاتجار، مع إيجاد خط مساعدة وشبكة للمعلومات لتسهيل الحصول على المعلومات والعون، وضمان مشاركة المجتمع المدني في وضع وتنفيذ البرامج والقوانين كافة، وتقديم الخدمات بطريقة تتناسب مع احتياجات الضحايا[1].

وسعيا الى حماية الاطفال باعتبارهم أكثر الفئات استغلالا، فإننا نرى أن حمايتهم تستوجب العمل على ما يلي:

1- التركيز على تعليم الاطفال كوسيلة لتحسين اوضاعهم وجعل التعليم الاساسي الزاميا ومتاحا بصورة مجانية للجميع.

2- توفير الرعاية الصحية وتحسين الخدمات الصحية الموجودة وتدعيم البيئة الاسرية للاطفال الاكثر عرضة لدخول تجارة الجنس بما في ذلك المشردون واللاجئون وابناء الطبقة المسحوقة وغير المسجلين في القيود الرسمية والمحتجزون في المراكز والسجون.

3- زيادة التثقيف والوعي بحقوق الطفل ودمج المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحقوق الطفل بالتعليم الرسمي وغير الرسمي حيثما كان ذلك مناسبا.

4- انتشار مراكز الاتصال لتقديم المعلومات عن المواضيع ذات الحساسية المتعلقة بنوع الجنس وتنشيط وزيادة الحملات الاعلامية لزيادة وعي وتثقيف الموظفين الحكوميين المعنيين فضلاً عن العامة من الناس حول حقوق الطفل والاثار السيئة المترتبة على استغلال الاطفال في تجارة الجنس وبيان عدم شرعيتها وتقوية وتدعيم

(1) منى غانم، الاتجار بالبشر بالدول العربية بلدان وحالات، 2009/4/26، www.alawan.org/ .

السلوكيات والاتجاهات الايجابية في المجتمع نحو الجنس للمحافظة على نمو سوي للاطفال يشعرهم بالكرامة واحترام الذات.

5- تدعيم وتعزيز حقوق الطفل من خلال تثقيف الاسرة ومساعدتها في النمو من خلال زيادة الوعي بمسؤوليةالوالدين كليهما نحو الاطفال مع التركيز بشكل خاص على مسؤوليتهم في منع الاعتداءات الجنسية على الاطفال.

6- ايجاد برامج تثقيفية خاصة باليافعين لزيادة قدرتهم على مواجهة ومقاومة الشبكات التي تستغل الاطفال في تجارة الجنس.

7- ايجاد او تقوية البرامج الاجتماعية والاقتصادية الوطنية المهتمة بالمواضيع ذات الحساسية المتعلقة بالجنس لمساعدة الاطفال الاكثر تعرضا لدخول تجارة الجنس واسرهم في مقاومة الافعال التي تعود الى استغلال الاطفال في تجارة الجنس مع التركيز بشكل خاص على المواضيع المتعلقة باساءة المعاملة داخل الاسرة والممارسات التقليدية المؤذية واثارها على الفتيات وتنمية وتقوية الاحساس باهمية الطفل كانسان وليس كسلعة معروضة للاخرين والتغلب على حالة الفقر من خلال التشجيع على زيادة الدخل عن طريق العمل الشريف.

8- تطوير وتقوية ونشر الانظمة والقوانين التي تمنع استغلال الاطفال في تجارة الجنس مع مراعاة الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.

9- مراجعة الانظمة والقوانين والبرامج والممارسات التي تساعد على تسهيل استغلال الاطفال في تجارة الجنس وتبني اصلاحات فعالة للحد من هذه الظاهرة.

10- تعبئة القطاع التجاري بما في ذلك قطاع السياحة ضد السماح باستعمال شبكاتها ومؤسساتها في مجال تجارة الجنس بالاطفال.

11- تشجيع العاملين في وسائل الاعلام المختلفة لتبني وتطوير استراتيجيات تقوي من دور الاعلام في تقديم معلومات واضحة ودقيقة وموثوق بها تأخذ بعين الاعتبار المعايير الاخلاقية بكل ما يتعلق بمظاهر المتاجرة بالاطفال جنسيا.

12- استهداف الافراد والمؤسسات المتورطة في مجال تجارة الاطفال بالمعلومات والبرامج التثقيفية والحملات المنظمة لاحداث تغييرات في سلوكياتهم وممارساتهم غير المقبولة في هذا المجال[1].

الثالث: حماية حقوق العمالة الوافدة وذلك من خلال ما يلي:

(أ) من حيث التنسيق والمتابعة:

1- العمل على تعزيز التعاون والتنسيق بين وزارات العمل في كل من الدول المصدرة والمستقبلة للعمالة بما يتضمن التوقيع على الاتفاقيات الثنائية لتعزيز حقوق العاملة الوافدة وبصفة خاصة المرأة العاملة وعلى الأخص عاملات المنزل بما يتماشى والاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال:

- دراسة إمكانية عقد اتفاقيات ثنائية بين الدول المصدرة والدول المستقبلة للعمالة لتنظيم سفر العمالة والأجور والرعاية الاجتماعية

---

(1) ريم عبد اللطيف - شاهيناز عبد الغفور، الاستغلال الجنسى لجسد الطفل، أوراق المؤتمر الأقليمي لحماية الطفل، الأردن، عمان 2004،مجلة ديوان العرب، www.diwanalarab.com 2009/7/27

والصحية وضمان الحقوق المترتبة على العلاقة التعاقدية بين صاحب العمل والعامل.

- تنظيم عملية اختيار العمالة الوافدة من خلال التدقيق ومراقبة مكاتب الاستخدام في الدول المصدرة لها حسب احتياجات الدول المستقبلة.

2- العمل على دعم التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني ووزارات العمل والوزارات المعنية بالعمالة الوافدة في الدول المصدرة والمستقبلة للعمالة في مجال تنظيم الهجرة وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية بما فيهم المرأة العاملة الوافدة.

3- العمل على التنسيق المباشر بين وزارات العمل في الدول المصدرة والمستقبلة للعمالة الوافدة للحد من عملية الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

4- تشجيع تبادل الخبرات والتجارب وبصفة خاصة في مجال تأهيل المرأة المهاجرة.

5- الحث على احترام الحريات الثقافية والاجتماعية للمهاجرين مع عدم الإخلال بأوضاع الدول المستقبلة.

ب- من حيث تنظيم العمالة الوافدة:

1- العمل على تبنى نموذج عقد عمل خاص بالعاملين والعاملات في المنازل يحدد الحقوق والواجبات لجميع الأطراف بما فيهم المرأة العاملة الوافدة.

2- العمل على دراسة إمكانية تعديل مواد قوانين العمل أو إصدار تشريع خاص للدول التي تستثنى العاملات والعاملين في المنازل من أحكام تطبيق قانون العمل ليشمل هذه الفئة.

3- العمل على وضع - بالمشاركة مع الجهات المعنية- آلية لرصد الشكاوى والانتهاكات بحق العمالة الوافدة بشكل عام، والمرأة الوافدة بشكل خاص.

4- العمل على تنظيم عمل مكاتب الاستقدام والاستخدام للعمالة الوافدة بالشكل الذي يحمى حقوق جميع الأطراف المعنية وخصوصا عاملات المنازل.

جـ- من حيث حملات التوعية:

1- العمل على وضع برامج توعية لأصحاب العمل ومكاتب الاستقدام والاستخدام وجميع الأطراف المعنية في الدول المستقبلة والمصدرة للعمالة للتعريف بدورهم في حماية حقوق المرأة العاملة الوافدة.

2- العمل على تطوير البرامج والدورات التدريبية المخصصة للعمالة الوافدة في الدول المصدرة للعمالة لتواكب الثقافة والإجراءات التي تنظم العمالة في الدول المستقبلة.

3- العمل على إصدار نشرات توعية من قبل وزارات العمل في الدول المستقبلة للعمالة، لتعزيز وعى العمالة الوافدة وبالأخص العاملات في المنازل حول حقوقهم وواجباتهم والجهات المعنية التي توفر الحماية والدعم لهن.

4- العمل على إعداد برامج توعية وتدريبية للأطراف المعنية للحد من عملية الاتجار بالبشر والتوعية بمخاطر الهجرة غير الشرعية والتي تعتبر المدخل للاتجار بالبشر.

5- تطوير ودعم دور وسائل الإعلام في توعية المهاجرين بحقوقهم وواجباتهم في البلدان المستقبلة.

الرابع- تبني سياسة جنائية متكاملة علي الصعيدين الوطني والدولي تضمن ابتداءً محاولة منع هذه الجريمة من الوقوع، وإمكانية ملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم في مختلف دول العالم، وذلك علي النحو التالي:

أولا- علي المستوي الداخلي ويشمل:

1- إفراد تشريعات داخلية خاصة بجريمة الاتجار بالبشر، أو علي الأقل إفراد نصوص خاصة بين نصوص قوانينها العقابية الحالية بهذه الجريمة، وتمتد لتشمل تجريم كافة صور جريمة الاتجار بالبشر وتجريم مجرد الانتماء أو المساهمة فيها، وذلك من اجل القضاء علي جماعات أو منظمات تجارة الاتجار بالبشر ذاتها.

2- إقرار بعض الأحكام الإجرائية الخاصة: قد تتطلب فاعلية هذه النصوص الموضوعية الجديدة لجريمة الاتجار بالبشر أن يوضع إلي جنبها بعض الأحكام الإجرائية المناسبة والتي تتعلق بحرية المواطن واستقراره والتي قد تؤدي إلي المساس بحقوق الإنسان الأساسية خصوصا في مرحلة التحقيق الابتدائي وإجراءاته كالقبض والتوقيف...، والتي تجد مصدرها في المواثيق الدولية والنصوص الدستورية والوطنية وذلك نزولا علي مقتضيات المصلحة العامة للدولة في مكافحة الاتجار بالبشر نظرا لطبيعة هذه الجريمة الخاصة، ومن أهم هذه الأحكام الإجرائية[1]:

---

(1) د.شريف كامل، الجريمة المنظمة فى القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2001، ص 215 وما بعدها.

أ- تخصيص سلطات لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ولاسيما في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي، وهو ما يتطلب:

- إنشاء إدارة شرطية خاصة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر تتبع وزارة الداخلية تعني بكافة الأعمال الشرطية بهذه الجريمة من استدلال وتقصي وتحري...الخ.
- إنشاء نيابة متخصصة علي مستوي الأقاليم تختص بالتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر.
- افتراض إدانة المتهم في حالات معينة خروجا علي قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته في بعض أو كل صور جريمة الاتجار بالبشر،حسب الحاجة والتي من شأنها نقل عبء الإثبات علي عاتق المتهم في بعض أو كل صور الاتهام بجريمة الاتجار بالبشر(1).

ب- التوسع في نطاق إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي ويشمل ذلك:

- الإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه أو المتهم بشأن جريمة الاتجار بالبشر من مد مدة الاحتجاز بالنسبة للمتهم أو المشتبه فيه بشأن هذه الجريمة إلي ضعف المدة العادية والتوسيع في سلطة مأموري الضبط القضائي في اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن تلك الجريمة كالتحفظ عليه لمدة كافية لعرضه علي

(1) د.جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة:دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص ص 132، 133.

النيابة العامة لا تزيد عن 24 ساعة قبل صدور أمر القبض عليه ومد مدة الحبس الاحتياطي القصوى في جريمة الاتجار بالبشر عن مثيلتها من الجرائم العادية.

- التوسع في نطاق إجراءات كشف جريمة الاتجار بالبشر والتنقيب عن أدلتها وتشمل الاستدلال والتوسع في مجال تفتيش المساكن والتحقيق من شروط مراقبة المحادثات التليفونية وإجراءات التسجيل في الأماكن العامة والخاصة والتحفظ علي أموال المشتبه فيهم وتقييد مبدأ سرية الحسابات بالبنوك(1).

ج – توفير الحماية للأشخاص في الدعوي الجنائية، ويشمل:

- القضاة وغيرهم ممن لهم علاقة بالقضاء في دعوي جريمة الاتجار بالبشر.
- الشهود والتي تشمل أهمية حمايتهم في كونهم عماد الإثبات في جرائم وقضايا الاتجار بالبشر ذلك أن جريمة الاتجار بالبشر غالبا ما تقع علي وقائع مادية لا تثبت في مستندات الأمر الذي يبين خطورة الشاهد البالغة علي أعضاء منظمات الاتجار بالبشر المعنيين والذي قد يدفعهم إلي تهديده بل وقتله إذا لزم الأمر.

(1) المرجع السابق، ص 145، وللمزيد أنظر: د.فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 97.

- حماية المتعاونين مع العدالة والمجني عليهم، والمتعاونين مع العدالة هم من كانوا ينتمون إلي تنظيم تجارة الاتجار بالبشر ثم انفصلوا عنه وقدموا للشرطة والسلطات القضائية المعلومات اللازمة للتعرف علي أعضاء التنظيم والقبض عليهم والمساعدة في منع وقوع مثل هذه الجرائم وذلك مقابل الإعفاء عنهم والتخفيف من العقوبة حسبما يقدمونه للعدالة[1].

3- إقرار سياسة عقابية متوازنة تكفل التشدد فيها ردع المجرمين والحفاظ علي مصلحة المجتمع من ناحية، وتشجع المجرمين للتراجع عن إتمام أعمالهم الإجرامية وفي هذا الإطار تفرق الدراسة ما بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين **علي النحو التالي:**

أ- **بالنسبة للشخص الطبيعي،** وتشمل الإعدام والعقوبات السالبة للحرية بالإضافة إلي العقوبات المالية والتدابير الاحترازية والإعفاء أو التخفيف في حالة إبلاغ السلطات المعنية عن جريمة الاتجار بالبشر.

1- **الإعدام والعقوبات السالبة للحرية:** تطرح الدراسة سياسة عقابية متشددة إزاء ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر لردع المجرمين والحفاظ علي امن المجتمع والأمن الدولي من ناحية ولكون الإنسان هو محل ارتكابها من ناحية أخري ولإقرار بعض الدول الإعدام الوجوب في بعض الجرائم من ناحية ثالثة إذ تري الدراسة أولوية إقرار الإعدام في جريمة الاتجار بالبشر لاسيما إذا ما تراي

---

(1) د.جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 145.

للدولة تفاتحه وانتشاره وعدم فاعلية عقوباتهـا الحاليـة وتقتـرح الدراسة أيضا مثل هذا التشدد في العقوبات السالبة للحرية في حالة انتهاج الدول لها وذلك من خلال الأشغال الشاقة سواء المؤقتة أو المؤبدة أو رفع الحد الأقصى للسجن(1).

2- **العقوبات المالية:** وتتمثل أهميتها في مواجهـه جريمـة الاتجـار بالبشر في أن الهدف من ممارسة هذا النشاط الإجرامي هو تحقيق الربح والحصول علي الأموال الطائلة ومن هذا المنطلـق تـري الدراسة التشدد والتوسع في الأخذ بأنواع هـذه العقوبـات سـواء أكانت أصلية أم تكميلية(2).

3- **التدابير الاحترازية:** تستمد التدابير الاحترازية أهميتها من مصدر عن أداء وظائفها الاجتماعية في مواضيع معينة بالإضـافة إلـي ملائمتها لشخصية الجناة، فهي ترتكـز وبشـكل أساسـي علـي شخصية الجاني ومدي خطورته الإجرامية ومدي قابليته للإصلاح ومحاولة منع أذاه عن المجتمع من خلال صورها المقيدة للحريـة أو المالية، **وذلك على النحو التالي:**

- **التدابير المقيدة للحرية:** وتشمل مراقبة الشرطة الذي يفـرض لخطورة إجرامية تنبئ عنها شخصية مرتكبي الجريمة المرتكب

---

(1) المرجع السابق، ص 145، للمزيد أنظر: عبد الكريم درويش، مكافحة الجرائم عبـر الوطنية ومشكلتا تنازع الاختصاص وتسليم المجرمين، مجلة الفكر الشرطى، المجلد السادس، العدد الثالث، 1997،ص ص 313.

(2) المرجع السابق، ص 146.

لجرائم خطيرة بالإضافة إلي الإقامة الاحتياطية والتي اقرها المشروع الايطالي في المادة 416 مكرر من القانون الجنائي الايطالي حيث حدد فيه الإقامة الاحتياطية نسبة من تاريخ انتهاء الظروف التي أدت إلي تطبيقها.

- **التدابير المالية:** وتشمل الكفالة المالية والحجز التحفظي علي الأموال والمصادرة والتي تختلف عن المصادرة كعقوبة تكميلية في أنها توفي خطورة إجرامية وتحرم المجرمين من الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة الاتجار بالبشر أو الأموال التي لا تتناسب مع دخلهم أو الأشياء التي تشكل حيازتها خطورة علي المجتمع كالأسلحة وغيرها.

4- **الإعفاء أو التخفيف من العقوبة:** تتوسع السياسة العقابية المقترحة في مجال الأخذ بنظام الإعفاء أو تخفيف العقوبة بحسب الأحوال كسياسة عقابية اعتدالية متوازنة فيما بين مصلحة المجتمع في العقاب ومكافأة أعضاء تنظيم تجارة البشر في محاولة لتشجيع الجناة علي تقديم العون للأجهزة المعنية والعدول عن السلوك الإجرامي لاسيما بما تحويه مبادئ تلك المنظمات الإجرامية من مبادئ يتعذر معها اختراقها بسهولة مثل مبدأ السرية التامة والكتمان الأمر الذي تطرحه الدراسة علي النحو التالي:

- **حالة الإعفاء من العقوبة:** وتفترض عودة الجاني لشرعية القانون بإبلاغ رغبته في الانفصال من المنظمة الإجرامية والإدلاء بكافة المعلومات اللازمة للجهات المعنية، عن أعضائها

وما تمارسه من أنشطة واستعداده للشهادة عندما يطلب منه ذلك، شريطة أن يؤدي هذا الإبلاغ إلي منع وقوع أنشطة هذه المنظمة الإجرامية ويترك تقدير ما يقدمه الجاني من معلومات للقاضي، وذلك احترامًا لمبدأ الفصل بين السلطات ومن الأهمية بمكان التأكيد علي أهمية حماية الجناة التائبين تشجيعا لباقي إفراد المنظمة وكافة المنظمات الأخرى في الانفصال عنها، بالإضافة إلي ما قد يتعرض له من انتقام وتهديد قد يصل إلي القتل من قبل أعضاء هذه المنظمة الإجرامية.

- **حالة التخفيف من العقوبة:** تفترض الدراسة في سياق إقرار سياستها العقابية المعتدلة في تلك المواضع إمكانية تخفيف عقوبة الجاني التائب في حال إدلاءه بالمعلومات اللازمة للجهات المعنية عن أعضاء وأنشطة منظمة الاتجار بالبشر الإجرامية ولو بعد وقوع جرم من جرائمها شريطة أن تؤدي إلي:
  * منع وقوع تبعات أخري لهذا النشاط الإجرامي.
  * القبض علي مرتكبي هذه الجرائم.

ويكون تقدير ذلك للقاضي هذا تبعًا لما يقدمه الجاني العائد من معلومات إلي القاضي، احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات كما سبق أن ذكرنا.

ب- بالنسبة إلي الشخص الاعتباري:

يعد الشخص الاعتباري هو الملجأ الذي تلجأ إليه غالبا منظمات الاتجار بالبشر الإجرامية لضمان السرية التامة في ممارسة إعمالها

وأنشطتها الإجرامية من خلال التستر وراء شركات أو جمعيات خيرية وهمية لذا تفترض سياسة الدراسة العقابية التشدد في عقوبات الأشخاص الاعتبارية بالإعدام أو الحل الإعدام بالنسبة للأشخاص الطبيعية يقابله الحل بالنسبة للأشخاص الاعتبارية بإنهاء وجوده القانوني أو الوقف الذي يحرمه من ممارسة نشاطه في حال ثبوت مسئوليته الجنائية وذلك لمدة تقرر بحكم قضائي يكون تقديرها للقاضي لمدة تتراوح ما بين سنة إلي 5 سنوات. بالإضافة إلي العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة والتي تطبق علي الأشخاص الطبيعية.

ثانيا- علي المستوي الدولي:

يعد التعاون الدولي بكافة صوره أحداهم أسباب نجاح هذه السياسة الجنائية وكل سياسة جنائية تستهدف مكافحة الجرائم الدولية والجرائم العابرة للحدود ولذلك وعلي غرار كافة آليات التعاون الدولي **في مثل هذه الجرائم، يجب العمل على:**

- التوصل إلي تعريف دولي جامع ومانع لماهية الاتجار بالبشر.
- أهمية اتساق سياسات التجريم والعقاب في تشريعات دول العالم المعنية بشأن هذه الجريمة.
- التعاون الشرطي ويشمل:
- استحداث جهة شرطية دولية متخصصة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر علي غرار ما حرص عليه المجتمع الدولي وكافة دول العالم في مكافحة الجريمة بشكل عام والذي تتوج بإنشاء شرطة الانتربول الدولي، لذا تفترض الدراسة إنشاء إدارة شرطية خاصة تتبع شرطة

الانتربول الدولية تعني بمكافحة تجارة الاتجار بالبشر ليتم اختيار أعضائها وتدريبهم علي التعامل مع كافة جوانب هذه الجريمة المستخدمة لكافة وسائل التكنولوجيا الحديثة.

- تبادل البيانات والخبرات فيما بين الأجهزة الأمنية في الدول المختلفة، علي أوسع نطاق في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول.
- إيجاد ضباط اتصال فيما بين الأجهزة الأمنية في الدول المختلفة من أجل التنسيق فيما يتعلق بإجراءات الاستقصاء والاستدلال بالإضافة إلي التنسيق مع الهيئة الشرطية الدولية المتخصصة.
- حق متابعة الحدود وذلك في حدود الاتفاقات الدولية ودون المساس بسيادة الدولة المعنية.
- حق ملاحقة مجرمي تجارة البشر خارج الحدود الوطنية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

4-التعاون القضائي:

يشمل التعاون القضائي كافة صوره فيما بين دول العالم يتوسع في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر عن طريق:

- التوسع في مجال تبادل المساعدات القضائية من إعلان الأوراق القضائية والأخذ بشهادة الشهود وإقرارات الأفراد وتوفير المعلومات والمستندات وتقارير الخبراء وكافة أشكال المساعدات القضائية والتي تتطلبها مقتضيات التعامل لجريمة الاتجار بالبشر.
- التوسع في مجال اتفاقيات تسليم المتهمين والخاصة بجريمة الاتجار بالبشر والحد من التشدد في شروطها.

- التوسع في التعاون بمجال ضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من جريمة الاتجار بالبشر.
- إقرار نظام الاتصال المباشر فيما بين السلطات القضائية المختصة لكافة دول العالم في جريمة الاتجار بالبشر.
- إقرار استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة فيما بين السلطات القضائية في مختلف الدول ولا سيما سماع شهادة الشهود عبر الدوائر التليفزيونية.

وأخيرًا وبعد إنهاء سياسة الدراسة الجنائية والمقترحة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر مجزأ من الأهمية بمكان .....أن تذكر بأهم عوامل وأسباب نجاح السياسة الجنائية بوجه عام وسياسة الاتجار بالبشر بوجه خاص وخاصة في الجرائم العابرة للحدود والتي تعد هذه الجريمة أحد صورها، وذلك بضرورة الجمع فيما بين أساليب الوقاية والعقاب بمعنى أهمية دراسة الإبعاد الفكرية والظروف الاجتماعية والاقتصادية لتنظيمات تجارة الاتجار بالبشر التي تكشف عن كافة "الأسباب المؤدية إلي انضمام الأفراد إليها والعمل علي إيجاد حلول جذرية لها بالإضافة إلي العمل علي زيادة كفاءة رجال الشرطة والقضاء ولاسيما المختصين بالتعامل مع مثل هذه الجريمة في حال إقرار دوائر معنية بها فالتركيز علي هذه الوسائل الوقائية من شأنها الحد من قدرة التنظيمات الإجرامية ولاسيما في تجنيد الأعضاء المحتملين فغاية السياسيات الجنائية هو منع الجريمة من الوقوع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- مراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- أحمد جامع، علم المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
2- د.جهاد مجمد البريزات، الجريمة المنظمة:دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
3- حسام الأهوانى، المشاكل القانونية التى تثيرها زرع الأعضاء، القاهرة، 1975.
4- د.زينب عوض الله، د.مجدى شهاب، الاقتصاد الدولي، مركز الكتاب المدعم، القاهرة، 2001.
5- د. سوزى عدلى، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999.
6- د.سوزى عدلى، المالية العامة. منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2003.
7- د.سوزى عدلى ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة، رقم 6، 2005.
8- د.شريف كامل، الجريمة المنظمة فى القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
9- د.صفوت عبد السلام، الاقتصاد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

10- د.فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

11- د. محمد محمود غنيمى، فائض العمالة في الدول النامية: دراسة مقارنة، عالم الكتاب، القاهرة، 1983.

12- د.محمود عبد الفضيل، أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري، القاهرة، 2000.

13- د.مصطفى رشدي شيحه، اقتصاديات النقود والمصارف والمال، دار المعرفة الجامعية، 1996.

14- د.منى الطحاوى، اقتصاديات العمل، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1984.

ب- الدوريات العلمية:

1- هشام بشير، الاتجار في البشر، سلسلة مفاهيم، العدد43، السنة الرابعة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، يوليو 2008.

ج- الصحف والمجلات:

2- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حيا أو ميتا فى الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4، ط1، 1988.

3- سعيد عبد السلام، مشروعية التصرف فى جسم الآدمى، مجلة المحاماة، العدد 1029، 1990.

4- عبد الكريم درويش، مكافحة الجرائم عبر الوطنية ومشكلتا تنازع الاختصاص وتسليم المجرمين، مجلة الفكر الشرطى، المجلد السادس، العدد الثالث، 1997.

5- د.محمد فتحي عبده، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية: آليات التنفيذ وبروتوكولات التعادل، صحيفة الأهرام، القاهرة، العدد 43513، 2006/1/24.

6- جريدة الأهرام المسائي، القاهرة، 2009/5/14.

7- مجلة الأهرام الاقتصادي، السنة 126، العدد2035، 7 يناير 2008.

د- المؤتمرات والندوات والتقارير:

1- د.أحمد أبو الوفا، الاتجار بالأشخاص، ورقة مقدمة في "الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، 28-29مارس2007.

2- د. السيد نجم، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت، القاهرة- يونيو 2008.

3- هانى فتحي جورجي، جريمة الاتجار بالأشخاص... والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها"، ورقة مقدمة في "الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، 28-29مارس 2007.

4- برنامج تعزيز حكم القانون فى بعض الدول العربية:مشرو ع تحديث النيابات العامة، فى :ندوة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 29/28 مارس 2007، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

5- تقرير الاتجار بالبشر، الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، الأمم المتحدة،14 يونيو 2004.

6- التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد 2007 – 2008، **سبتمبر 2008**.

هـ- مواقع الإنترنت:

1- سعد بن محمد المهنا، منع الاتجار بالبشر، www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-12582.htm.

2- حسنى ثابت، جريمة الاتجار بالبشر ومخاطرها الجسيمة على الشعوب، موقع أخبار مصر على الإنترنت، 2008/2/18 www.egynews.net/wps/portal/news

3- منى غانم، الاتجار بالبشر بالدول العربية بلدان وحالات، 2009/4/26، www.alawan.org .

4- على الحارونى، على هامش مؤتمر فيينا الأخير .. الاتجار فى البشر.. جريمة عالمية.. وآليات مواجهة خليجية، 2008/3/1. tp://www.emasc.com/content.asp?contentid=9260

5- آمنة جمعة الكتبي، جرائم الاتجار بالبشر. المفهوم والأسباب وسبل المواجهة، مركز الإمارات للدراسات والإعلام، 2007/3/28 www.emasc.com/content.asp?ContentId=4341

6- مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، www.unodc.org
7- د.هيثم البقلى، الاتجار بالبشر، 2008، www.kenanaonline.com
8- مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، www.ungift.org .
9- www.usinfo.stste.gov

ثانيا- مراجع اللغة الإنجليزية:

1- Taniz (vito), The Underground Economy, The Causes and Consequences of the World Wide Phenomenon, Finance and Development, Vol 20, No.4, Dec1983.



ملاحق الدراسة

ملحق رقم (1)

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 1584 لسنة 2007
بشأن تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار فى الأفراد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم **294** لسنة **2003** بشأن الموافقة على انضمام مصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم **295** لسنة **2003** بشأن الموافقة على الانضمام للبروتوكول الإضافى المكمل للاتفاقية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم **297** لسنة **2004** بشأن الموافقة على الانضمام للبروتوكول الإضافى المكمل للاتفاقية والخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،

وعلى توصية الجهات الوطنية المشاركة فى الاجتماعات التحضيرية التى دعت لها وزارة الخارجية بشأن إنشاء آلية وطنية تنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار فى الأفراد،

وبناءً على عرض وزارة الخارجية .

(أ) [illegible]

(المادة الأولى)

تشكيل اللجنة

1- تشكل بوزارة الخارجية لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد برئاسة مساعد وزير الخارجية لشئون الهيئات والمنظمات الدولية ، وعضوية الجهات الآتية:

- وزارة الخارجية.
- وزارة العدل.
- وزارة الداخلية.
- وزارة الدفاع.
- وزارة الصحة والسكان.
- وزارة الإعلام.
- وزارة التضامن الإجتماعي.
- وزارة السياحة.
- وزارة القوى العاملة والهجرة.
- وزارة التعليم العالي.
- وزارة التربية والتعليم.
- المخابرات العامة.
- النيابة العامة.
- المجلس القومي لحقوق الإنسان.

- المجلس القومى للطفولة والأمومة.
- المجلس القومى للمرأة .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المتخصصين أو الخبراء أو العاملين فى الوزارات والهيئات والمراكز البحثية والمجتمع المدنى، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التى تساعدها على القيام بأعمالها.

(المادة الثانية)

اختصاصات اللجنة

تعمل اللجنة كمرجعية استشارية للسلطات والجهات والهيئات الوطنية، وتختص بما يلى:

- صياغة خطة عمل قومية للتصدى لقضية الاتجار فى الأفراد، وتقديم المقترحات والتوصيات بهذا الخصوص لمجلس الوزراء من خلال وزير الخارجية.
- صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها فى المحافل الدولية تعكس كافة الأبعاد القانونية والأمنية والسياسية المتصلة بالموضوع.
- إعداد تقرير سنوى حول الجهود الوطنية للتصدى لقضية الاتجار فى الأفراد ، يتم رفعه للعرض على مجلس الوزراء.
- متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار فى الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

والاتفاقات الدولية ذات الصلة بمكافحة استغلال الأشخاص لتحديد أوجه القصور فى تنفيذ هذه الالتزامات الدولية على المستوى الوطنى.

- مخاطبة الجهات المعنية لاقتراح التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة ومتابعة ما يتخذ من إجراءات لتنفيذها، واستيفاء الاستبيانات الدورية التى ترد إلى مصر بخصوص التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية التى اتخذتها مصر لتنفيذ التزاماتها الدولية الناشئة عن تصديقها على المستوى الدولى والتي يعكسها مستوى تنفيذ التزاماتها الدولية.
- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة واقتراح كيفية تحقيق التوافق بينها وبين الاتفاقات الدولية التى صدقت عليها مصر بهدف وضع الأخيرة موضع التنفيذ الفعلى بالتنسيق مع وزارة العدل.
- دراسة اقتراح صياغة تشريع موحد لمعالجة قضية الاتجار فى الأفراد يتناول بشكل متكامل أحكام مكافحة الاتجار فى الأفراد سواء من حيث التجريم أو الحماية أو الوقاية على أن يراعى هذا التشريع الالتزامات الدولية المترتبة على انضمام مصر للاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة وعلى رأسها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار فى الأفراد وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مع مراعاة الطبيعة الخاصة لقانون الطفل.

- اقتراح الإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا تلك الجريمة وحمـايتهم، والسياسات والبرامج اللازمة، بالإضافة إلى إعداد البحوث وحملات التوعية الإعلامية وتطوير المناهج التعليمية، فضلا عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمـات المجتمـع المـدنى المعنية بهذا الموضوع.
- تشجيع الجهود الرامية إلى تكوين والارتقاء بمستوى الكوادر الوطنية القائمة على إنفاذ أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجـار فـى الأفراد وبخاصة النساء والأطفال والاتفاقيات الدوليـة ذات الصـلة وكفالة احترامها وتعزيز القدرات الوطنية بالتغلب علـى المعوقـات التى تعترض تفعيل أحكامها.
- الإسهام فى إعداد برامج التدريب ودعم قدرات القائمين علـى إدارة العدالة الجنائية والجهات المعنية بإنفاذ القانون وموظفى الجـوازات وحرس الحدود ومأمورى الضبط القضـائى المختصـين بمكافحـة الاتجار فى الأفراد مع شرح ومراعاة حقوق الإنسـان والترتيبـات اللازمة التى قد تتعلق بالأطفال أو النوع فـى ضـوء الاحتياجـات المحلية الوطنية مع مراعاة أن يشمل التـدريب.والتطـوير المجـال الصحى والإعلامى للتوعية بمخاطر هذا النشاط غير المشروع.
- إعداد قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع مركز البحوث الاجتماعيـة والجنائية وغيره من المراكز البحثية الجادة لجمع وتحليل المعلومات والبيانات والخبرات عن ظاهرة الاتجار فى الأفـراد وتبادلهـا مـع الهيئات والجمعيات والمنظمات الإنسانية العاملة فى هـذا المجـال

وتوثيق الروابط مع اللجان أو الهياكل القومية الإقليمية والدولية بغرض تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.

- تفعيل التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة UNODC والبرنامج العالمى لمكافحة الاتجار فى البشر GPAT وغيرهما من الجهات والمنظمات المعنية بمكافحة الاتجار فى الأفراد، وذلك بغرض المساعدة على إنفاذ نصوص البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار فى الأفراد وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ولتوفير الدعم الفنى لمساعدة الحكومة المصرية فى مكافحة جرائم الاتجار فى الأفراد وتهريب المهاجرين وتدريب القائمين على إدارة العدالة الجنائية والجهات المعنية بإنفاذ القانون والحصول على خدمات استشارية، وكذا تبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات مع البرنامج بهدف التعرف على الأبعاد الحقيقية لظاهرة الاتجار فى الأفراد وطبيعتها وزيادة الوعى لمكافحتها والقضاء عليها.
- تعزيز آليات التعاون القضائى الدولى فى المسائل الجنائية على كافة المستويات عن طريق تشجيع اتفاقيات ثنائية وإقليمية وتفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ذات الصلة بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من آليات التعاون الدولى المنصوص عليها بتلك الاتفاقيات وتبسيط وتسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء فى تلك الاتفاقيات وتحديد القدر المتيقن من المعايير المشتركة التى قد تتعلق بالعناصر التى تشكل النماذج القانونية الخاصة بأنشطة الاتجار فى الأفراد.

(المادة الثالثة)

الأمانة الفنية للجنة

يتولى مكتب نائب مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية الأمانة الفنية للجنة، ويضطلع بالمهام التالية:

- إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال اللجنة والاستعانة فى ذلك بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء.
- إعداد مشروع جدول أعمال اللجنة وتحضير الموضوعات التى تطرح عليها.
- مباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة ومتابعتها.
- ما تكلف بها من مهام.

(المادة الرابعة)

وحدة التوثيق والمعلومات

تتبع الأمانة الفنية وحدة للتوثيق والمعلومات، وتختص بالآتى:

- تجميع التشريعات والقوانين واللوائح المصرية والأجنبية والدولية والمبادئ والمراجع القانونية والاتفاقيات والصكوك والمواثيق الدولية والبروتوكولات ذات الصلة وتصنيفها وتبويبها طبقاً للأصول العلمية المقررة فى هذا الشأن.

- جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد وصولاً لإنشاء قاعدة بيانات مركزية على المستوى الوطني لجمع وتحليل وتبادل المعلومات الدقيقة عن ظاهرة الاتجار في الأفراد.

(المادة الخامسة)

اجتماعات اللجنة

- تجتمع اللجنة المذكورة شهرياً، وكلما دعت الحاجة، وتتولى الأمانة الفنية للجنة تنظيم أعمال اللجنة والدعوة إلى اجتماعاتها.

(المادة السادسة)

توصيات اللجنة

- ترفع اللجنة المشار إليها توصياتها ومقترحاتها من خلال وزارة الخارجية إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها.

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ أحمد نظيف)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة رجب سنة 1428 هـ

الموافق 15 يوليو سنة 2007 م.

ملحق (2)

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

الأهداف

حدد إعلان الألفية الذي اعتمده 147 من رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من زعماء العالم المجتمعين في مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2000، جدول أعمال المرحلة الجديدة.

واستنادا إلى إعلان الألفية اجتمعت الدول الأعضاء لتحديد أهداف في مجالات السلم والأمن ونزع السلاح والتنمية وحماية البيئة وحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد وحماية المستضعفين وتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وتعزيز الأمم المتحدة.

وفيما يلي بعض الأهداف التي تم الاتفاق عليها، والتي تتعلق بإعلان الألفية:

السلم والأمن ونزع السلاح؛

- سيادة القانون الدولي – تعزيز الامتثال لمحكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة؛ اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب؛ مضاعفة الجهود لمكافحة مشكلة المخدرات في العالم، والجريمة العابرة للحدود الوطنية؛
- الأمم المتحدة والصراع المسلح – تزويد الأمم المتحدة بالموارد اللازمة لمنع الصراعات، وتسوية المنازعات، وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير؛ وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية؛

- نزع السلاح – السعي إلى القضاء على أسلحة التدمير الشامل، ودعوة الدول إلى النظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد؛ والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

التنمية والقضاء على الفقر: الأهداف الإنمائية للألفية

حماية بيئتنا المشتركة

خفض انبعاثات غازات الدفيئة؛ تكثيف الجهود للتنمية الغابات تنمية مستدامة؛ الحث بشدة على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر؛ وقف الاستغلال غير المحتمل لموارد المياه بما يعزز إمكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية؛ تكثيف الجهود الجماعية من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان؛ كفالة حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسلسل الجين البشري (مجموعة العوامل الوراثية).

حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد:

احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ السعي من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع؛ تعزيز قدرات البلدان على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، مكافحة العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

اتخاذ تدابير لحماية المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح والعمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولا، كفالة حرية وسائط الإعلام وحق الجمهور في الحصول على المعلومات.

حماية المستضعفين:

توسيع نطاق حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة وتعزيز تقاسم أعباء المساعدة الإنسانية المقدمة إلى البلدان المستقبلة للاجئين، ومساعدة كل اللاجئين والمشردين على العودة طواعية إلى ديارهم في أمان؛ تشجيع التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبغاء الأطفال والمصنفات الإباحية للأطفال.

تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا:

تقديم الدعم التام للهياكل السياسية والمؤسسية للديمقراطيات الناشئة في أفريقيا والآليات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع الصراعات وتعزيز الاستقرار، وكفالة تدفق الموارد بصورة يعول عليها من أجل حفظ السلام.

اتخاذ تدابير خاصة للقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة بما في ذلك إلغاء الديون وتحسين الوصول إلى الأسواق وزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وأيضا نقل التكنولوجيا؛ مساعدة أفريقيا في بناء قدرتها على التصدي لانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الوبائية الأخرى.

تعزيز الأمم المتحدة:

إعادة تأكيد دور الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات وتكثيف الجهود لإصلاح مجلس الأمن ومواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز محكمة العدل الدولية.

تشجيع التشاور والتنسيق بصورة منتظمة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة؛ كفالة تزويد المنظمة في المواعيد المحددة وعلى أساس قابل للتنبؤ به، بما يلزمها من موارد للوفاء بولايتها. حث الأمانة العامة على أن تستخدم تلك الموارد على أفضل نحو باعتماد أفضل الممارسات الإدارية والتكنولوجيات المتاحة؛ تشجيع الانضمام إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

كفالة مزيد من الترابط في السياسات والتعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف. مواصلة تعزيز التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي وإتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة للإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها.

ملحق (3)

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية – اقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 212/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999، الذي حثَّت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، وشجعت الآليات الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية،

واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة،

وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا البروتوكول، التي تُلحق ضررا عظيما بالدول المعنية،

وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة **111/53** المؤرخ **9** كانون الأول/ديسمبر **1998**، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا في منع تلك الجريمة ومكافحتها،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا- أحكام عامة

(المادة 1)

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

(المادة 2)

بيان الأغراض:

أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين.

(المادة 3)

المصطلحات المستخدمة:

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من

المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يُقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة؛

(ج) **يُقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية المزورة" أي وثيقة سفر أو هوية:**

1- تكون قد زوِّرت أو حوِّرت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوَّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛

2- أو تكون قد أُصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛

3- أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي؛

(د) يُقصد بتعبير "السفينة" أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوّافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.

(المادة 4)

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول والتحري عنها

وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم.

(المادة 5)

مسؤولية المهاجرين الجنائية

لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

(المادة 6)

التجريم

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

(أ) تهريب المهاجرين؛

(ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

1- إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛

2- تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛

(ج) تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك

الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (أ) أو (ب) '1'، أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2'، من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف:

(أ) تعرِّض للخطر، أو يُرجَّح أن تعرِّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛

(ب) ستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم،

ظروفا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (أ) و(ب) '1' و(ج) من هذه المادة، وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 2 (ب) و(ج) من هذه المادة.

4- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي.

ثانيا - تهريب المهاجرين عن طريق البحر

(المادة 7)

التعاون

تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.

(المادة 8)

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

1- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علَمها أو تدَّعي أنها مسجَّلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع علَما أجنبيا أو ترفض إظهار أي علَم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرضَ. وتبادر الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.

2- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علَم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك

الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلِّغ دولة العَلَم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العَلَم، في حال تأكيد التسجيل، إذنا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة العَلَم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها:

(أ) اعتلاء السفينة؛

(ب) تفتيش السفينة؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العَلَم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

3- تبلغ الدولة الطرف التي تتّخذ أي تدبير وفقا للفقرة 2 من هذه المادة دولة العَلَم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.

4- تستجيب الدولة الطرف دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدّعي أنها مسجلة لديها أو ترفع عَلَمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدَّم وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.

5- يجوز لدولة العَلَم، اتساقا مع المادة 7 من هذا البروتوكول، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ولا تتخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العَلَم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.

6- تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

7- إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جُعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها. وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

(المادة 9)

شروط وقائية

1- عندما تتّخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول، تحرص تلك الدولة الطرف على:

(أ) أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية؛

(ب) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر؛

(ج) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العَلَم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة؛

(د) أن تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أي تدبير يُتَّخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.

2- عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملا بالمادة 8 من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس، تعوض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوّغ التدابير المتَّخذة.

3- في أي تدبير يُتَّخذ أو يُعتمد أو يُنفَّذ وفقا لهذا الفصل، يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس:

(أ) بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي؛

(ب) أو بصلاحية دولة العَلَم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

4- لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين كونها في خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

(المادة 10)

المعلومات

1- دون مساس بالمادتين 27 و28 من الاتفاقية، وتحقيقا لأهداف هذا البروتوكول، تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود

مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرّب عبرها المهـاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخليـة، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل:

(أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة **6** من هذا البروتوكول؛

(ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة **6** من هذا البروتوكول؛

(ج) صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛

(د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة **6** من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛

(هـ) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة **6** من هذا البروتوكول ومكافحته؛

(و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.

2- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

(المادة 11)

التدابير الحدودية

1- دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

2- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 6 من هذا البروتوكول.

3- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

4- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة.

5- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورّطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

6- دون المساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

(المادة 12)

أمن ومراقبة الوثائق

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

(المادة 13)

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

(المادة 14)

التدريب والتعاون التقني

1- توفر الدول الأطراف أو تعزّز التدريب المتخصّص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

2- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضمانا لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب:

(أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛

(ب) التعرُّف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها؛

(ج) جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية، خصوصا المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول أو المشتبه في أنها ضالعة فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرَّبين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين في المادة 6، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين؛

(د) تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرَّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية؛

(هـ) المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

3- تنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة السلوك المبين في المادة 6.

(المادة 15)

تدابير المنع الأخرى

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبِّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.

2- وفقا للمادة 31 من الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

3- تروج كل دولة طرف أو تعزِّز، حسب الاقتضاء، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف.

(المادة 16)

تدابير الحماية والمساعدة

1- لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في

الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفّر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

3- توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

4- لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.

5- في حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، تتقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية(1)، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

(المادة 17)

الاتفاقات والترتيبات

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما يلي:

(أ) تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبيَّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛

(ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

(المادة 18)

إعادة المهاجرين المهرَّبين

1- توافق كل دولة طرف على أن تيسِّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبيَّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتَّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.

2- تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقا لقانونها الداخلي.

3- بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها.

4- تيسيرا لإعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددا.

5- تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.

6- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة.

7- لا تمس هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلة للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

8- لا تخل هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم، كليا أو جزئيا، إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

رابعا- أحكام ختامية

(المادة 19)

شرط وقاية .

1- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام **1951(3)** وبروتوكول عام **1967(4)** الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

2- تُفسَّر وتطبَّق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفا لسلوك مبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

(المادة 20)

تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

(المادة 21)

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل

الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

(المادة 22)

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا اضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه - بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات - في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

(المادة 23)

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك

الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح مُلزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام

هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

(المادة 24)

الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

(المادة 25)

الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

2- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

المصدر: وثيقة الأمم المتحدة /25/55A/RES، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 596، الأرقام 8638-8640.

ملحق رقم (4)

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

(المادة 1)

بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

(المادة 2)

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛ أو

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(هـ)يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتّت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة **6** من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخولتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

(المادة 3)

نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

(المادة 4)

صون السيادة

1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

(المادة 5)

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

1، الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

2، قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

2- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

3- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

(المادة 6)

تجريم غسل عائدات الجرائم

1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) '1'، تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'2'، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

1، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

2، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا

إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

(المادة 7)

تدابير مكافحة غسل الأموال

1- تحرص كل دولة طرف على:

(أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

4- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

(المادة 8)

تجريم الفساد

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى. لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

3- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطىء في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

4- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

(المادة 9)

تدابير مكافحة الفساد

1- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

2- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

(المادة 10)

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها

القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و23 من هذه الاتفاقية.

2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

(المادة 11)

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

2- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

3- في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

4- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

5- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

6- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

(المادة 12)

المصادرة والضبط

1- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

3- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

4- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

5- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت

عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.

6- في هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

(المادة 13)

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى

مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

3- تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

5- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن،

وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

8- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة.

(المادة 14)

التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

1- تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

2- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.

3- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

(المادة 15)

الولاية القضائية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛

(ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

(ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛

(ج) أو عندما يكون الجرم:

'1' واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

'2' واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2' من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة 1 (أ) '1' أو '2' أو (ب) '1' من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

3- لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

4- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

(المادة 16)

تسليم المجرمين

1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

3- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا فـــي عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تســليم المجــرمين مشــروطا بوجــود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهــدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القــانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

5- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجــود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصــديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشــأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تســليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيــذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

6- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى

سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

11- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما ترتيانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة **10** من هذه المادة.

12- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

13- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل

الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

14- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

15- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

16- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

17- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

(المادة 17)

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو

بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

(المادة 18)

المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

2- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

3- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ)تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

4- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

5- تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.

7- تنطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

9- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه

مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

12- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين **10** و**11** من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

13- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة

المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

15- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ)هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

17- يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

18- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول

الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

23- تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

24- تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26- تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27- دون مساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

29- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

(المادة 19)

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو

ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

(المادة 20)

أساليب التحري الخاصة

1- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

2- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويراعى تماما في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه

على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

(المادة 21)

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

(المادة 22)

إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

(المادة 23)

تجريم عرقلة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

(المادة 24)

حماية الشهود

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المادة 25

مساعدة الضحايا وحمايتهم

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

2- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم

المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

3- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

(المادة 26)

تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها:

'1' هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

'2' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى؛

'3' الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

2- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي.

4- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية.

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

(المادة 27)

التعاون في مجال إنفاذ القانون

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير

إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'1'، هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

'2'، حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'3'، حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعّال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

(المادة 28)

جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

(المادة 29)

التدريب والمساعدة التقنية

1- تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة

الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛

(د) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(هـ) جمع الأدلة؛

(و) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

(ز) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

2- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ولهذه الغاية، تستعين أيضا، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

3- تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

4- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

(المادة 30)

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة

المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.

2- تبذل الدول الأطراف جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها

بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3- يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

(المادة 31)

المنع

1- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى.

وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛

(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير:

'1' إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛

'2' استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛

'3، إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛

'4، تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) '1، و'3، من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

3- تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.

4- تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

5- تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسبا، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

6- تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

7- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها

في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(المادة 32)

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

1- يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى القيام بتلك الأنشطة).

3- يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد 29 و30 و31 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات

الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ)تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

4- لأغراض الفقرتين الفرعيتين 3 (د) و(هـ) من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

5- تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

(المادة 33)

الأمانة

1- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

2- على الأمانة:

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في

المادة 32 من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة 5 من المادة 32 من هذه الاتفاقية؛

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

(المادة 34)

تنفيذ الاتفاقية

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- تجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة 5 من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

(المادة 35)

تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

(المادة 36)

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين

العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

(المادة 37)

العلاقة بالبروتوكولات

1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.
2- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.
3- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.
4- يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

(المادة 38)

بدء النفاذ .

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك.

(المادة 39)

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لأجل اعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

(المادة 40)

الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

(المادة 41)

الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2- يودع أصل هذه الاتفاقيـــة، التـــي تتســـاوى نصوصـــها الإســـبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.



المصدر: وثيقة الأمم المتحدة /25/55A/RES.

ملحق رقم (5)

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا - أحكام عامة

(المادة 1)

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

(المادة 2)

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

(المادة 3)

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

(المادة 4)

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة **5** من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

(المادة 5)

التجريم

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة **3** من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.

2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

ثانيا- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

(المادة 6)

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

1- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

2- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين

الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجـراءات الجنائيـة ضـد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

3- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، فـي الحـالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غيـر الحكوميـة وسـائر المنظمات ذات الصلة وغيرها مـن عناصـر المجتمـع المـدني، وخصوصا توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونيـة، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

4- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المـادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصـة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السـكن اللائـق والتعليم والرعاية.

5- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجـار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

6- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي علـى تـدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

(المادة 7)

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة:

1- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة 6 من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

2- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

(المادة 8)

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

1- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

2- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

3- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

4- تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

5- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

6- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

(المادة 9)

منع الاتجار بالأشخاص

1- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

2- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

3- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

4- تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

5- تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

(المادة 10)

تبادل المعلومات وتوفير التدريب

1- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

2- توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس،كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

3- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

(المادة 11)

التدابير الحدودية

1- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

2- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول.

3- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

4- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة.

5- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

6- دون مساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

(المادة 12)

أمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

(المادة 13)

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعا- أحكام ختامية

(المادة 14)

شرط وقاية

1- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام 1951(1) وبروتوكول عام 1967(2) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

2- تفسر وتطبق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

(المادة 15)

تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف،

بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة **2** من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة **2** من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة **3** من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

(المادة 16)

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من **12** إلى **15** كانون الأول/ ديسمبر **2000** في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى **12** كانون الأول/ديسمبر **2002**.

2- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة **1** من هذه المادة.

3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

(المادة 17)

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضـم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثـين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصـك، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

(المادة 18)

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكـول، يجـوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلـك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعـديل المقتـرح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قـرار بشـأنه. وتبـذل الـدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة فـي مـؤتمر الأطـراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيـق توافـق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجـأ أخيـر، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف فـي هـذا البروتوكـول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسـائل التـي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هـذه

المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها.

(المادة 19)

الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

(المادة 20)

الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

2- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.



المصدر: وثيقة الأمم المتحدة /25/55A/RES، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 189، الرقم 2545.

ملحق (6)

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **317** (د-**4**)، يوم **2** كانون الأول/ديسمبر **1949** تاريخ بدء النفاذ: **25** تموز/يوليه **1951**، وفقا لأحكام المادة **24**

الديباجة

لما كانت الدعارة، وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة،

ولما كانت الصكوك الدولية التالية نافذة علي صعيد الاتجار بالنساء والأطفال:

1- الاتفاق الدولي المعقود في **18** آيار/مايو **1904** حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في **3** كانون الأول/ديسمبر **1948**،

2- الاتفاقية الدولية المعقودة في **4** آيار/مايو **1910** حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر،

3- الاتفاقية الدولية المعقودة في **30** أيلول/سبتمبر **1921** حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في **20** تشرين الأول/أكتوبر **1947**،

4- والاتفاقية الدولية المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1933 حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول سالف الذكر،

ولما كانت عصبة الأمم قد أعدت عام 1937 مشروع اتفاقية يوسع نطاق الصكوك السالفة الذكر،

ولما كان التطور الذي طرأ منذ عام 1937 يسمح بعقد اتفاقية توحد الصكوك المذكورة وتضم جوهر مشروع اتفاقية عام 1937 مع التعديلات التي يناسب إدخالها عليه،

فإن الأطراف المتعاقدة تتفق علي الأحكام التالية:

(المادة 1)

يتفق أطراف هذه الاتفاقية علي إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر:

1- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، علي قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص،

2- باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

(المادة 2)

يتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك، علي إنزال العقاب بكل شخص:

1- يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم، عن علم، بتمويله أو المشاركة في تمويله،

2- يؤجر أو يستأجر، كليا أو جزئيا، وعن علم، مبني أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير.

(المادة 3)

تعاقب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و 2 وأية أعمال تحضيرية لارتكابها.

(المادة 4)

يستحق العقاب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي تواطؤ عمدي في الأفعال التي تتناولها المادتان 1 و 2.

وتعتبر أفعال التواطؤ في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضروريا لمنع الافلات من العقوبة.

(المادة 5)

في الحالات التي يسمح فيها للشخص المتضرر بمقتضى القانون المحلي بأن يصبح طرفا في الدعوى المقامة بصدد أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، يسمح بذلك أيضا للأجانب بنفس الشروط التي تنطبق علي المواطنين.

(المادة 6)

يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية علي إلغاء أو إبطال أي قانون أو نظام أو تدبير إداري يفرض علي الأشخاص الذي يتعاطون الدعارة أو يشتبه بأنهم يتعاطونها أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة، أو أن يحملوا أوراقا خاصة، أو أن يخضعوا لشروط استثنائية علي صعيد المراقبة أو الإقرار.

(المادة 7)

يؤخذ في الاعتبار، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي حكم بالإدانة سبق صدوره في بلد أجنبي علي أي من الجرائم التي تستهدفها هذه الاتفاقية، وذلك لأغراض:

1- إثبات المعاودة.

2- تقرير اعتبار المجرم فاقدا لأهلية ممارسة الحقوق المدنية.

(المادة 8)

تعتبر الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و 2 من هذه الاتفاقية مبررة لتسليم المجرم في أية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو تعقد في المستقبل بين أي من أطراف هذه الاتفاقية.

أما أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعلقون تسليم المجرمين علي شرط وجود معاهدة فيعترفون بعد الآن بكون الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و 2 من هذه الاتفاقية مبررا لتسليم المجرمين فيما بينهم.

وتتم الموافقة علي طلب التسليم طبقا لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلب.

(المادة 9)

في حالة الدولة التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أيا من الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و 2 من هذه الاتفاقية.

لا ينطبق هذا النص إذا كان لا يمكن، في حالة مماثلة بين أطراف هذه الاتفاقية، الموافقة علي تسليم أجنبي.

(المادة 10)

لا تنطبق أحكام المادة 9 حين يكون المتهم بالجرم قد حوكم في أي بلد أجنبي وكان، في حالة إدانته، قد قضي في السجن المدة المحكوم بها أو كان قد تم إلغاء هذه العقوبة أو تخفيضها وفقا لتشريع ذلك البلد الأجنبي.

(المادة 11)

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يجوز أن يفسر علي نحو يجعله يمس بموقف أي طرف فيها من المسألة العامة مسألة حدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولي.

(المادة 12)

لا أثر لهذه الاتفاقية علي المبدأ الذي يقضي بأن يتم، في كل دولة، تعريف ما تتناوله من جرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا لقانونها الوطني.

(المادة 13)

يلزم أطراف هذه الاتفاقية بتنفيذ الاستنابات القضائية المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية طبقا لتشريعهم الوطني ولأعرافهم.

ويتم نقل الاستنابات القضائية:

1- باتصال مباشر بين السلطات القضائية،

2- أو باتصال مباشر بين وزيري العدل في الدولتين، أو برسالة مباشرة إلي وزير العدل في الدولة المستنابة من قبل سلطة مختصة في الدولة المستنيبة،

3- أو عن طريق الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة المستنيبة لدي الدولة المستنابة الذي يقوم إذ ذاك بنقل الرسالة مباشرة إلي السلطة القضائية المختصة أو إلي السلطة التي تحددها حكومة الدولة المستنابة، ويتلقى مباشرة من السلطة المذكورة الأوراق التي تشكل تنفيذا للاستنابة.

وفي الحالتين **1** و **3** ترسل دائما نسخة من الاستنابة إلي السلطة العليا في الدولة المستنابة.

وما لم يتفق علي خلاف ذلك، تحرر الاستنابة القضائية بلغة السلطة المستنيبة، علي أن يكون من حق الدولة المستنابة أن تطلب ترجمة لها بلغتها تصدق علي صحتها السلطة المستنيبة.

ويقوم كل طرف في هذه الاتفاقية بإشعار كل من الأطراف الأخرى فيها بالطريقة أو الطرق المذكورة أعلاه والتي يقبل بها الاستنابات القضائية من الطرف الآخر.

وإلي أن يتم توجيه الدولة هذا الإشعار، يستمر العمل بالإجراء المتبع فيها بصدد الاستنابات القضائية.

ولا ينشأ عن تنفيذ الاستنابات القضائية أي حق بالمطالبة بأي رسم أو نفقة من أي نوع باستثناء مصاريف الخبراء.

لا يؤول أي نص في هذه المادة علي نحو يجعل منه تعهدا من جانب أطراف هذه الاتفاقية بالأخذ بأي إجراء أو نهج في إقامة البينة في القضايا الجزائية يخالف قوانينها الوطنية.

(المادة 14)

علي كل طرف في هذه الاتفاقية إنشاء أو تثبيت جهاز يكلف بتنسيق وتجميع نتائج التحقيقات المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية.

وينبغي لهذه الأجهزة أن تقوم بجمع كافة المعلومات التي يمكن أن تساعد في الحؤول دون وقوع الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي المعاقبة عليها، وأن تظل علي اتصال وثيق بالأجهزة المناظرة في الدول الأخرى.

(المادة 15)

علي السلطات المكلفة بالخدمات المذكورة في المادة 14 أن تقوم، بقدر ما يسمح بذلك قانونها الوطني وبالقدر الذي تراه السلطات المشار إليها مستصوبا، بتزويد السلطات المكلفة بالخدمات المناظرة في الدول الأخرى بالمعلومات التالية:

1- تفاصيل أية جريمة تتناولها هذه الاتفاقية أو أية محاولة لارتكاب مثل هذه الجريمة،

2- تفاصيل أي تفتيش عن مرتكبي أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، أو أي ملاحقة أو توقيف أو إدانة لهم أو أي رفض لدخولهم البلاد، أو أي طرد لهم، وكذلك تفاصيل تنقلات هؤلاء الأشخاص وأية معلومات أخري بشأنهم تكون ذات فائدة.

ويجب أن تشمل المعلومات المذكورة أوصاف المجرمين وبصمات أصابعهم وصورهم ووصف أساليبهم في العمل، وكذلك تقارير الشرطة عنهم وسجلاتهم القضائية.

(المادة 16)

يتفق أطراف هذه الاتفاقية علي أن يتخذوا أو يشجعوا، من خلال أجهزتهم التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأجهزة ذات الصلة، العامة منها والخاصة، تدابير لتفادي الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، وإعادة هؤلاء الضحايا إلي مكانهم في المجتمع.

(المادة 17)

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يتخذوا أو يواصلوا، بصدد الهجرة من بلدانهم والمهاجرة إليها، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة.

وعلي وجه الخصوص، يتعهدون:

1- بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلي بلدانهم أو منها، ولا سيما النساء والأطفال، في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر علي السواء،

2- باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الاتجار المذكور،

3- باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطـارات والموانئ البحرية وخلال الطريق، وفي غير ذلك من الأماكن العامة، بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة،

4- باتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلي وصول أشـخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هـذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

(المادة 18)

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بضمان الحصول، وفقا للشروط التي ينص عليها تشريعهم الوطني علي بيانات من الأشخاص الأجانب الذين يتعاطون الدعارة، بغية تحديد هويتهم ووضعهم المدني والبحث عمن أقنعهم بمغادرة دولتهم. وتبلغ المعلومات التي يتم الحصول عليها إلي دولة المنشأ تمهيـدا لإعادتهم إلي وطنهم متي أمكن ذلك.

(المادة 19)

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يقدموا بقدر المستطاع، وفقا للشـروط المحددة في تشريعهم الوطني ودون أن يمس ذلك بإجراءات الملاحقـة أو بأي إجراء قضائي آخر ينشأ عن أعمال تحالف التشريع المذكور:

1- بأن يتخذوا التدابير المناسبة لتأمين احتياجات المملقين من ضـحايا الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الـدعارة وإعـالتهم مؤقتـا، بانتظار إنجاز الترتيبات اللازمة لإعادتهم إلي وطنهم،

2- بأن يعيدوا إلي وطنهم أولئك الأشخاص الذين تتناولهم المادة 18 ويكونون راغبين في هذه العودة أو يطالب بهم أشخاص ذوو سلطة عليهم، والأشخاص الذين صدر بطردهم أمر قانوني. ولا ينفذ قرار الترحيل إلا بعد الوصول إلي اتفاق، مع الدولة التي سيذهب إليها الشخص المعني، علي هويته وجنسيته وكذلك علي مكان وتاريخ وصوله إلي الحدود. وعلي كل طرف في هذه الاتفاقية تسهيل مرور الأشخاص المعنيين عبر أراضيه.

وإذا حدث أن كان الأشخاص الذين تتناولهم الفقرة السابقة غير قادرين علي أن يدفعوا هم أنفسهم تكاليف إعادتهم إلي الوطن ولم يكن لهم زوج أو والد أو وصي يدفعها نيابة عنهم، تقع علي عاتق الدولة التي يوجدون فيها تكاليف إعادتهم إلي أقرب نقطة حدود أو ميناء أو مطار في اتجاه دولة المنشأ، ثم علي عاتق دولة المنشأ هذه لما تبقي من الرحلة.

(المادة 20)

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل، باتخاذ التدابير اللازمة لممارسة رقابة علي مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولا سيما النساء والأطفال لخطر الدعارة.

(المادة 21)

يقوم أطراف هذه الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة نصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية من قوانين وأنظمة نافذة لديهم بالفعل، ثم

بإبلاغه سنويا كل جديد من هذه القوانين والأنظمة، وجميع التدابير التي يكونون قد اتخذوها لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق. ويقوم الأمين العام، دوريا، بنشر المعلومات التي يتلقاها وبإرسالها إلي جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلي الدول غير الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية قد أبلغت إليها رسميا عملا بأحكام المادة 23.

(المادة 22)

إذا حدث أن ثار بين أطراف هذه الاتفاقية أي خلاف يتصل بتفسيرها أو تطبيقها، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل أخري، يحال الخلاف إلي محكمة العدل الدولية بناء علي طلب أي من الأطراف في الخلاف.

(المادة 23)

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع أعضاء الأمم المتحدة وكذلك لتوقيع أية دولة أخري يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وجه إليها دعوة لهذا الغرض.

وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

أما الدول المذكورة في الفقرة الأولي والتي لم توقع هذه الاتفاقية ففي وسعها الانضمام إليها.

ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

ولأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بكلمة "دولة" أيضا جميع المستعمرات والأقاليم الخاضعة للوصاية، التابعة للدولة التي توقع الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، وكذلك جميع الأقاليم التي تمثلها الدولة المذكورة علي الصعيد الدولي.

(المادة 24)

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام الثاني.

أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني فتنفذ الاتفاقية إزاء كل منها ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

(المادة 25)

بعد انقضاء خمس سنوات علي بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يكون لكل طرف في الاتفاقية أن ينسحب منها بإشعار خطي يوجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

ويصبح الانسحاب نافذ المفعول إزاء الطرف المنسحب لدي انقضاء سنة علي التاريخ الذي تلقي فيه الأمين العام للأمم المتحدة صك انسحابه.

(المادة 26)

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع أعضاء الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 23:

(أ) التوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المتلقاه طبقا للمادة 23،

(ب) التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية طبقا للمادة 24،

(ج) إشعارات الانسحاب المتلقاه طبقا للمادة 25.

(المادة 27)

يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يتخذ، وفقا لدستوره، التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية.

(المادة 28)

تحل أحكام هذه الاتفاقية، في العلاقات بين أطرافها، محل أحكام الصكوك الدولية المذكورة في الفقرات الفرعية 1 و 2 و 3 و 4 من الفقرة الثانية من الديباجة، ويعتبر أن كل صك من الصكوك المذكورة لم يعد ذا مفعول متي أصبح جميع أطرافه أطرافا في هذه الاتفاقية.

بروتوكول ختامي

لا يعتبر أي نص في هذه الاتفاقية ماسا بأي تشريع يكفل، من أجل تطبيق الأحكام الرامية إلي القضاء علي الاتجار بالأشخاص وعلي استغلال الغير لأغراض الدعارة، شروطا أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وتنطبق علي هذا البروتوكول أحكام المواد 23 و 24 و 25 و 26 من الاتفاقية.

حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.1, Part 1.XIV-Vol.94A، ص 323.

ملحق (7)

إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة

مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من **10** إلي **17** أبريل **2000**

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

إذ يساورنا القلق إزاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية علي مجتمعاتنا، واقتناعا منا بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يساورنا القلق بشكل خاص إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها،

واقتناعا منا بأن وجود برامج وافية للوقاية وإعادة التأهيل يمثل ضرورة أساسية لأي استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، وبأنه ينبغي لتلك البرامج أن تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس أكثر تعرضا للانخراط في السلوك الإجرامي وتزيد من احتمال انخراطهم فيها، وإذ نشدد علي أن وجود نظام عدالة جنائية يتصف بالإنصاف والمسؤولية والأخلاقية والفعالية يمثل عاملا هاما في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الإنسان،

وإدراكا منا للوعود التي تبشر نهج العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام وتساعد علي إبراء الضحايا والجناة والمجتمعات،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فينا من 10 إلي 17 نيسان/أبريل 2000، لكي نقرر اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية، بروح من التعاون، لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية،

نعلن ما يلي:

1- ننوه مع التقدير بنتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1.

2- نؤكد مجددا غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الحد من الإجرام، وإنفاذ القوانين وإدارة شؤون العدالة بمزيد من الكفأة والفعالية، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وترويج أعلي معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني.

3- نشدد علي مسؤولية كل دولة في إقامة وصون نظام للعدالة الجنائية يتسم بالإنصاف والمسؤولية والأخلاقية والكفأة.

4- ندرك ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية. واضعين في اعتبارنا أن اتخاذ تدابير ضدها هو مسؤولية عامة ومشتركة. وفي هذا الشأن، نسلم بالحاجة إلي تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة البلدان فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها المحلية في مجال العدالة الجنائية وقدرتها علي التعاون الدولي.

5- سوف نعطي أولوية عالية لإتمام التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مع مراعاة شواغل جميع الدول.

6- نؤيد الجهود الرامية إلي مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرات، بما في ذلك الحصول علي التدريب والمساعدة التقنية وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات الفنية، تيسيرا لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

7- **اتساقا مع أهداف الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، سوف نسعى إلي:**

(أ) إدراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية،

(ب) تكثيف التعاون الثاني والمتعدد الأطراف، بما فيه التعاون التقني، في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها،

(ج) تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها جوانب ذات صلة بمنع الجريمة،

(د) تدعيم قدرة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، علي مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، علي بناء قدرتها في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

8- نرحب بالجهود التي يبذلها المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، لتكوين صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تمثل أداة مرجعية، ولمساعدة الحكومات علي صوغ السياسات والبرامج.

9- نؤكد مجددا استمرار تأييدنا والتزامنا تجاه الأمم المتحدة وبرنامجها المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة لجنة منع الجريمة

والعدالة الجنائية والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم علي مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستديم، حسب الاقتضاء.

10- نعلن التزامنا بأن نراعي ونعالج، في برامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات علي النساء والرجال.

11- نعلن التزامنا أيضا بوضع توصيات سياساتية ذات توجه عملي تستند إلي الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت أخصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجينة أو جانية.

12- نؤكد أن العمل الفعال علي منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية والمنظمات الدولية -الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي، بما فيها وسائط الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص، وكذلك الاعتراف بدور ومساهمة كل منها، باعتبارها جهات شريكة وفعالة.

13- نعلن التزامنا باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بيننا بغية استئصال بلاء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين، وسوف ننظر أيضا في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص. الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة. والذي يخضع لتشاور

وثيق مع الدول ولدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونقرر أن يكون عام 2005 العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر تلك الجرائم علي نطاق العالم، ولتقييم التنفيذ الفعلي للتدابير المنادي بها إذا ما تعذر تحقيق ذلك الهدف.

14- نعلن التزامنا كذلك بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، ونقرر أن يكون عام **2005** هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم علي نطاق العالم.

15- نعلن التزامنا باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد، تستند إلي إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية 2، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين 3، والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة والمحافل الإقليمية والدولية، ونشدد علي أن هناك حاجة ماسة إلي وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إلي الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها العاشرة، بالتشاور مع الدول استعراضا وتحليلا دقيقين لكل الصكوك الدولية ذات الصلة وتوصيات بهذا الشأن كجزء من الأعمال التحضيرية لوضع ذلك الصك. وسوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والذي يخضع لتشاور

وثيق مع الدول ولدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

16- نؤكد مجددا أن مكافحة غسل الأموال والاقتصاد القائم علي الجريمة تشكل عنصر رئيسيا في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، التي أقرت كمبدأ في إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية 4. ونحن مقتنعون بأن نجاح هذا العمل يقوم علي إنشاء نظم عامة وتنسيق الآليات المناسبة لمكافحة غسل عائدات الجريمة. بما في ذلك تقديم الدعم للمبادرات التي تركز علي الدول والأقاليم التي تقدم خدمات مالية حرة تتيح غسل عائدات الجرائم أيا كانت.

17- نقرر صوغ توصيات سياساتية ذات توجه عملي بشأن منع ومكافحة الجريمة المتعلقة بالحواسيب، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلي الاضطلاع بعمل في هذا الشأن، آخذة في الاعتبار الأعمال الجارية في محافل أخري. ونعلن التزامنا أيضا بالعمل علي تعزيز قدرتنا علي منع الجريمة المرتبطة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب والتحري عن تلك الجرائم وملاحقتها.

18- نلاحظ أن أفعال العنف والإرهاب لا تزال مصدر قلق بالغ. ومع الحرص علي الامتثال لميثاق الأمم المتحدة ومراعاة جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، سوف نقوم معا، إلي جانب جهودنا الأخرى الرامية إلي منع ومكافحة الإرهاب، باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. ومن هذا

المنطلق، نتعهد ببذل قصارى جهدنا لتعزيز الامتثال العالمي للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

19- نلاحظ استمرار ظاهرتي التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما، وندرك أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

20- نؤكد عزمنا علي مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم علي النعرة الاثنية، ونعقد العزم علي تقديم مساهمة قوية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلي المؤتمر العالمي المزمع عقده لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

21- ندرك أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الإجرام معالجة فعالة، وندرك كذلك أهمية إصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية وسلطات النيابة العامة، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين 5. وسنسعى، حسب الاقتضاء، إلي استعمال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية، ونتعهد بإعادة النظر في التشريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية تقديم ما يلزم من التوعية والتدريب للموظفين

المعنيين، وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات التي تتولى إدارة شؤون العدالة الجنائية.

22- ندرك أيضا مدي فائدة المعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، كأدوات هامة لتطوير التعاون الدولي. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلي الطلب من المركز المعني بمنع الإجرام الدولي أن يقوم بتحديث الخلاصة الوافية من أجل توفير أحدث صيغ المعاهدات النموذجية للدول التي تسعى إلي استعمالها.

23- ندرك كذلك مع بالغ القلق أن الأحداث الذين يقاسون ظروفا صعبة كثيرا ما يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية، بما فيها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونعلن التزامنا باتخاذ تدابير مضادة لمنع هذه الظاهرة المتنامية، وبتضمين خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الدولية أحكاما بشأن قضاء الأحداث، حيثما تقتضي الضرورة، وكذلك بإدراج إدارة شؤون الأحداث في سياساتنا الخاصة بتمويل التعاون الإنمائي.

24- نسلم بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة علي المستوي الدولي والوطني والإقليمي والمحلي يجب أن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والإيذاء، من خلال سياسات اجتماعية وصحية وتربوية وقضائية. ونحث علي وضع مثل هذه الاستراتيجيات، وإدراكا منا لما حققته مبادرات المنع في دول عديدة من نجاح أكيد، وثقة منا بأنه يمكن الحد من الجريمة باستخدام خبراتنا الجماعية وتقاسمها.

25- نعلن التزامنا بإعطاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها. من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس، حسب الاقتضاء.

26- نقرر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية، ونقرر أن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارستها في هذا الشأن، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، إضافة إلي وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود.

27- نشجع علي صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى.

28- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلي صوغ تدابير محددة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تعهدنا بها في هذا الإعلان.

- ورد نص هذا الإعلان في الوثيقة A/CONF.187/Rev.3.

1. A/CONF.187/RPM.1/1 وCorr.1، وA/CONF.187/RPM.1/2، وA/CONF.187/RPM.1/3، و A/CONF.187/RPM.1/4.

2. مرفق قرار الجمعية العامة 51/191.

3. موفق قرار الجمعية العامة 51/59.

4. A/49/748، المرفق.

5. موفق قرار الجمعية العامة 51/59.

فهرس الكتاب

تم بحمد الله وتوفيقه

تعريف جريمة الإتجار في البشر – خصائصها – عناصرها - أسباب تفاقمها - الاستغلال الجنسي (البغاء) - أسباب انتشار التحرش الجنسي لدى الأطفال – طرق حماية الطفل - تجارة الأعضاء البشرية - الإسلام وتجارة الأعضاء البشرية - الآثار والتداعيات - انتهاك حقوق الإنسان - جهود المكافحة على المستوى الدولي والإقليمي - على المستويات الوطنية في العالم العربي - الرؤية والاستراتيجية - ملاحقة ومقاضاة المتاجرين - الحيلولة دون وقوع انتهاكات في المستقبل - الملاحق.





المركـز القومـي للإصـدارات القانونيـة
54 ش علي عبد اللطيف – الشيخ ريحان – عابدين – ال...
Mob: 01115555760 - 01002551696 - 01224900337
Tel:002/02/27959200 - 27964395 - Fax: 002/02/27959200
...w_book2003@yahoo.com Email: walied_gun@yahoo.com
www.publicationlaw.com